كتاب اللائق
لمعلم الوثائق

للامام العالم العلامة القاضي ابو العباس سيدي
احمد بن سيدي الحسن بن عرضون الزجلي رحمه
الله تعالى ونفعنا ببركاته امين

انها تعلم الرشد [illegible]
لنفسها وانها الطالب
والراغب في تسريحها [illegible]
الحجر الذي عليها [illegible]
او مقدمها فلان [illegible]

[illegible] سيدي محمد [illegible]

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012523

(Arab)
KBL
.I2636
1890z

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذا تأليف الفقيه العالم العلامة النبيه الفاضل
أبو العباس أحمد بن يحيى بن علي الحسن بن عرضون
رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته آمين

أما بعد حمد الله تعالى والصلاة التامة المباركة على سيدنا محمد وآله وصحبه
تم راد وتشوف الى معرفة بعض وصية بالغة نفيسة فتطلعت مركبة أمنية
من الأصحاب من التمس من رضي الله تعالى عنهم أجمعين ومن أجلة أبرار متفرقة
على رؤوس الكتاب والله يتمم نعمته الشرعية دنيا وآخرة والتوفيق للإصابة بالقول

في حكم الكتب والاشهاد وشرح علم التوثيق وصيغة الموثق وما يحتاج اليه من الآداب

فمن واجب المهم اعلم وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى اعتقاد أن العلماء رضي الله عنهم
وأرضاهم اختلفوا في حكم الكتب والاشهاد فمذهب جمهور من العلماء رحمهم الله
وإليه ذهب في حقيقة الأمر وأزال الريب فقال القاضي أبو محمد بن عطية رحمه
الله تعالى ومن العصر وقدماء محدثي جهابذة العلم الراسخ في الكتب وهو واجب
وذهب ابن عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الى أن الكتب واجب إذا باع بربح
وذهب الربيع الى كتب التوثيق واجب ثم تعقبه الله تعالى بقوله فإن أمن
بعضكم بعضا وقال الشعبي كانوا يرون أن قوله فإن أمن بعضكم بعضا نسخ بالكتب
وقول الحكم ابن عتيبة وقتادة ابن دينار وروي إيقاعي أن مسعود الخزرجي رضي
الله عنه وأعتقه الكتاب إنما يفعل واجب عليه أن يكتب ومن يقول عطاء
وغيره وقال الشعبي وهكذا إنما إذا لم يوجد كاتب سواه فهو واجب عليه أن
يكتب وقال الشعبي هو واجب مع البراءة للبيع حيث فلنا يوجب
الكتب على الكاتب فهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما الله على الكفاية

كل الجماعة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 035012523

كالجهاد والصلاة على الجنائز وغيرها وطلب العلم ومعظم الفرائض سوى الفاتحة
وتحمل الشهادة وأداء المعروف والنهي عن المنكر والخلافة وإداء الزكاة والقضاء وإداء
الشهادة أن كل مراجعة أضعاف النفاس والعشر وقطع الكفر عن الفعل
والحرق الحمية ورد السلام وعيادة المرضى وتشميت العاطس وإفشاء السلام وإطعام الجياع وستر العراة وحفظ اللقطة وضالة
الدواب وقصعة الفحل ✤ فصل وما فاتكم من الشهادة فغير
اختلف العلماء فيه أيضا مما مر على الوجوب أو الندب فذهب النعمان والحسن
وغيرهما إلى أنه على الندب وذهب ابن عمر وأنس إلى أنه على الوجوب
وبه قال الحكم وحماد قال الحافظ أبو محمد بن عبيد وحمد الله تعالى الوجوب
به أولى فلو ✤ أداء الرفاق مع صعب شاق وإما فاتكم وبما يقصر الناس عن
نيل الشهادة ويتركون عادة في بعض البلاد وفي يستحيين من العالم أو الرجل
الكبير المؤخر كما يشعر عليه ويخرج ذلك كله ✤ إما متعارف بعض ذلك
تزيا لما فيه من المظنة ✤ أو غلب فلم يقع عزم يتبع منه وقال بعضهم أن
الشهرة مجرح وإن اتبعت بغير جلد ومعة وقال عطاء الشهرة أدعت
بكائه وإثم جار الله فعل يفعل والشهرة أن تبايعهم وقال ابن عباس
مرتزاها شهادة على البيع ميزعاء وقال مجاهد لا تشتهر ✤ عزوا رجل باع وهو
يشهر ولم يكتب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتروا واتزعلى
قبضة بقل ومحل التحريق على النعي عمر أن رأيته رضوان الله عليهم اللحمي
ذكر الله عز وجل أن شهادة في كتابه العزيز ✤ سبعة مواضع ✤ الربيع والهلاك
والرجعة والبيع والوصية والزنى وما يربع الحر من القاء ✤ فصل

✤ وإما شرف علم الوثائق ✤

بقال ✤ المنهج إيقاظ اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعلاها فاعة
وخطرا إذ بها تثبت ويتميز الحق والمرفع وتتبين فروعها وأصولها وأدلتها ومعانيها وتافها
ومرفوعها وإن الكثير من مقرفاتها ولوازمها ✤ كتاب الله عز وجل الذي

مفيد علم الرمل من علم شريف يلجأ اليه الملوك والعظماء واهل الظرف والسوقة
والشراة كلهم يستريح اليه ويتحاكمون اليه في ضوء يغلب في جمعه الى يغلب
ميسر الكل صنعة عمدتها على ترتيبها وتحليلها عن لما ابصر بنى يعني علم الرمل من
من قبل فخر الانبياء الكاتبين عليه وعلى اله وصحابه رضوان الله عنهم يتبعونها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الفلج يوم الجمل بينه بين النبي صلى الله
عليه وسلم ابي في حوض من صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة
تشتمل على فهم امور الناس على الغرائز الشرعية وعلى اداء الشليمي
والغوائم وارشاد على الشرائع والحوائج وعلى الحلول والرحلة وارشاد على
امورهم وعيالهم وبغيهم من الصناعة كالسؤال لحرفة الرمل وما يتعلق من السؤال
ومثال يعرف ذلك باذن الله

جمع الكتاب الوثيقة صنعتي ✣ وليس بكتاب الوثيقة فاعلم ✣
كذا حكم حول الزمان تصرفي ✣ مع النبع والتروج والغوص والسلم ✣
فليله كتاب الوثيقة انتم ✣ بارز افهم في كل يوم حرف العلم ✣

قلت قال الشيخ الامام العالم الفقيه الاجل شرف علم الرمل في الجملة زماننا
هذا لما قال ابن الحنبلي الشامي في كتابه حلل الكربة في جمع الوثيقة ايضا
من استعملت الى فيساء وخلعت صورتها الشرعية ولبست صورة المنكر
فيتنزلها منزلة الغرفة الحمام التي استعملت الى فيساء وكالماء المسروق
اذا اطار بوله والضفادع الذي اذا عاد عزوله والغصب اذا اعاده مغصوبا وغير
مما اشتملت عليه مبني شريعة بالنقل الى عاينها وبادرها وخيسته
بالبغي الى جاعلته وسيره استعمالها الى فاعلها ومضاهيا بمنزلة الصورة من الحاكي
ابو محمد السكاوي دعوى كلا دلة وبالجملة ان الحكم الشرعية في زماننا
اشباه شريعة محمد مشتملات خسيسة ابو مروى ومرسلة اللاية رضي الله عنهم
اجمعين وكتب الوثائق والحملة الكلام الحقيقي واهل الشورى من الحاكي والمفتين
وغيرهم فجزاهم الله خيرا من اهل الصناعة فبنا اعانة الحلول والرحلة والملق

تعاقب اكر العطاء وعابنا باعتراء الخمل بعض النساء كما قيل

سبت صناعة الترفيق لما ✣ اشاع الخمل فيها ما اشاعه

فسأل طالب العلم ورايت لبعضهم ان يتبع مؤلف الكتاب فاجبته وعلقت ما ذكره بعض المؤلفين زاده الله من فضله وعلمه

بكتب لصنعة الترفيق لما ✣ تبرك الصناعة بالشاعه

فيا ويقه قد الخيل فيها ✣ وداوقه بتاع على اشاعه

وما ذلك الا لانهم الصنعة ما باعتبار الجزء ولم يتمسكوا من الطلب بداء في بحر وفي مثلهم قيل

ارى الكتاب قد استولى على الكتبه ✣ كما استولى ابو العباس وكاعتبه

اصبح مجبة فوق راس طالعهم ✣ خبز بقر في صحفة فضبه

وفي هذا المعنى ما انشده بعض الادباء

صناعة العزول كما قد كساد ✣ فقر والفقر جار وقد البيت كاد

وكم منزل قد وكم عمر ✣ وقعد النعاة وقعد المزاد

ايام خلونا وقد ما عبرنا ✣ نكونا دعونا لقعد المراد

فمنهم صبور لها قاعد ✣ ومنهم رعيش حزين الفواد

شجيج عليه اذا قاز اي ✣ حصاما بنابه عيش الجراد

ومنهم شعول بكا علة ✣ ويغمر بالنيد لوز ابناد

بنادي لذا من فوق دبه ✣ انيروا نفق قد الحكم يا عباد

ومن تكن عنه جزقته ✣ فعل كيف يمشي قضايا عباد

وقع ذا اذا استر فاق عليه ✣ بكوم انشكر واقشع من زاد

ومنهم قنعنا منع نوقد ✣ ويصحبه خيل واز قسراد

يا حبذا صنعة وبلها ✣ تسير الفتى في قد الذكاء

يا جمل الامر خلاك ذيب ✣ واقنع عنها جنا اراقاد

محاه شبيع الرزق احمر ✣ شبيع الخلا اجر قوق الشاه

هذا ما ذكره المؤلف وقد رايت ما ذكره الزبير بن بكار في الاخلاق الوقيعة بالعرايا نشر بعض فضلاء الشعراء فقال

صنعة الترفيق لما ✣ ازبرا كل جاهل مازبر عيمها

لم تكن غير رقعة واستحمت ↓ بعد ان كان ناعم يزدهيها ↓

ومن المجاز ما ذكره ابن الحبيب ان عمر رأى من مقاربه استبقت كثيرا منهم
ومن ملكت بعموم العقاب نصرته وتوفيقه على باب جهنم وكثيرا ما تقول الشاة ومن
فتحت السكينة لرفيقها باب مالك تصوم وتعطل كل ليلة باب العزى اذا
مجرد هذا الفعل على فاعلهم لان الرجيم لما عرض لادم عليه السلام عيفة وبجا
ان القيام من العزم فكانت تحمل كل ليلة لفيفة وكون ام الماء الى باب العزى ومعنى
ذلك ان تلوكها من فمها كما يلوك الفال ولقد كتب بعضهم بيتا هجينا وقفنا
عليه في الحكاية عن ابن الاعرابي كما يعقد بزال الكف حتى يتزعزعه هـ فصل
واما صيغة المفعول فقال ابن الحاجب اما ان يكون غير منصب او منصبا
بان كان غير منصب فقال ابو علي الفارسي ابو محمد بن عطية رحمه الله تعالى يجوز
للقبر والقبور والمقبور كقولهم اذا قبر فهو مقبور واما المنصب لكنانية فلا
يجوز للقبر الا ان يكون ضرورة كقوله وضيعوا فلا ملك رضي الله تعالى عنه يكتب الرجاء
بين الناس ما عاش ولا عمل في بعض ما مر من لفظه تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل
وفي الفرقان صيغة يعتبر بها الفرق بين عطف شيء على عمرو واحد فتضاف بعد
ان يكتبها ويعمل ان يكون مثلها فلا يجتنب الفقهاء سيما عجيبا مثلما
يغلط عالما بعقد الوثائق من الناس ان تقرر عنده بحق من يقر وينتفي عنه
وسمعت ذلك الفقيه يفتي غير محتمل وكما يجمع لديه هل الذي يقر يوزاد غير ان اقر
عالما بالقرض فيما هناك انشاء فقد يريد عليه مالم يسبق به الدين واحرا على
نفاذه وكذلك ينبغي ان يكون لديه خطر من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة
النعوت والشياء واسماء الاغذاء والتيمام وعمل الشروط فان اجتمع
النقوم في امر وتضاربوا فيه فقد ضوع الوثائق ثم قال وانما يشترط في الوثيقة
ان تكون بالفاظ جيدة غير محتملة وكما يجمع لديه ان الالفاظ قوالب المعاني
وهي انشاصها وهي الناشئة عنها ومن الفاظ الجملة كالمشترك نحو شوى
يقال للبايع والمتاع وغرم يقال للغالب والمغلوب وزوج يقال للرجل والمرأة
وعمار يقال للبعير والوتد وعين يقال لاحد النقدين ولغير الماء وغيرها وسفا الغلام

الجمع مقولة بوجه الى عشر لفظا كل بخمس كالية عشر مفعالا عشر تلك بليت شيء كيف
حسب مزاد ي اوشي بناء ان يجعل سرير السعير كالية عشر غير تلك باق يفصد اعظم
مرفيضة الجمل فيما يطيح بمن سرعل من ذكر العبعة او يغرق من نعيمه مرا وعلم من
مرالجمل وفائدة مرالمعا ان لبا فيه يشغ نوسم الوبا يوان كالجلوس تلاثة فوق يعفو
به الوبغة ويضع كل شيء منا فوضعة وتوسيل يخيم به مشاعا ومعولا جنباء الغني
مبا الشيطنة ويشغولة مع ذلة از يرى عار فابل لحمالا ذا مرا ي بصيم ابدا لشر والاهكلاع
ومرتوجيه تعاريب والباه والسلام الكلام ويلها الخ مع ذلة مرا عربة الماعزين
ومما يجرى به العمل بشا المعتبين ما يكون له اصلا يعتمد عليه ويرجع به نوازل الافكار
البدو ويعمل عليه حاوى الغنا بل وبقية النا بل الغا فال الغابل

+ عليا بكتاب كا نور بيض + وكن لغا بله حاوى + فا جيبه بكبر وبا مر بعيس +
+ بعلم رجع لمكلا بدا شاز ا + ويكون له عرفا وفتاح بكتب السرور وبا فرا ز ان
والمحاضر والسجلات امر العزة الشهرة والعهبة مرا لعلا قبة ومندا شراه الشاعة وهو
عبا زا عرالشيء يزيل عن غيره ويعلم من فيله ولما كان العقوة يخرج بنا ظر حروف
شروكا وسمت وبا بر للوضيعة ومحرر الشيء اليكا بيقلت ويزهب وسمت عفوة
لا نها زهبة كتبة كما رشت قوله ومرا د الله بقوله كتابه العزيز بغفر له اذا نزل بهم
جزيس الذل واعلى وبيس ما كبشرا ا مر قبيح وهو وبشع بقراءة محاولة مرا لعبوا وتكرر وبعيد
الخسا ندة اذ به تمضمض امر ال التسليم رة ملوم ومرو جيم ا ز البغض هو بغية به الغسل يزول
ويعفر لهم ما يحمل الى عنوا لحاجة العجز يه ومرا ز الترتيب على مع جهة العفو والاهكلاع
والبعم لغة الكلاء باذا زاي افعا مرا لخمس عمر ا من العفوة وبا اهرلة ومن بعولة
وسر مسالة الحلل عبا مرا ورد الزلل حشر ما لجمز النا فر مرحكا لعمل ما لنبا ء الباه
الوثيقة بيا قوبعا العلر يب عليه اي يتعين الله تقل ويكتب لنا عامله الله وينبغي لمن
استعلة ويتوثق لعمر ويتمر زمرا بها لعف امر وهيب بمبت بعب على مرسم الوفا بزاي بجنب
به سيما الكوة والزور وما يزوه به الى ترسم الباطل والغبر وبا ي النا فر بعيم بيله عند
وفوه بعرب به عن التغير والتغيير ومرفال البراءة رضي الله عنه تعلى
اياذا الوبا لم تكم تغتر بباء بزيله مرا لزوقف + فا فهما ذكر على فرا + الزور تزخرفه اذ كرى
باذ العظيم فحيه بسلة + وتعلمه مرودا والخيف + عكس جهز امر عفر تبيه + ومن مزا فا در تزيل تلتب

وكاتب امور الرسوم اللغا ... فكم فيه من وقيعة ترتقب

وفي تعسف الحكام على مقتضى ما ينبغي له ينتصب الكاتب الزنا بن العلماء
الغرر وأما ما قاله رحمه الله تعالى ما يكتب الزنا بن بين الناس داعاة عدل فما مورد بعسير
على ما يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وأما من العسير وجود الكتابة وما يفي
على وفقه الوثيقة فما ينبغي ان يمكن من ذا منصب لزلة ليلة يدسر على الناس كثيرا من وقعاتهم
وكم لها ذا لنا وعالما بوجوب الكتابة ولا ينه متهم في دينه فما ينبغي ان يمكن من ذا خطب
لزلة وكذا كان لا يمنع اسمه بشهادة بما يكتب او قبل من ذا يعلم الناس وجوه النسر والفساد
ويلبسهم تزيين المتاجل لترغيبه واستمالة فكثيرا ما يأتي الناس البيوع يشتبه وفي ازاس العقا
كما تقدم بوزنه والشاهد كتابة الفاسد ولما فيكتفي المشهود فيه وجود لا ما لا يجوز فاذا هم
عزلا اهل الديانة اتوا الى مثل ما وقع وجروا الفاسد وتحيلوا لها بالعبارات التي كانوا منها
الجواز وهي مشتملة على ما لا يخفى مظواز اعلوا وهو الاكثر من الناس على التعاون بجمود
واسلام والتلاعب بهم والغرور ويشعل الزمر كلوا ان منعليه يتقلبون ثم قال ابو الوجه
الثوني من جعل الحكم الشرعي لمن يوثق بدينه وعدالته وثابون بعيد وثابون لا يوثق على ما
سائر الصناعات ولا يلتفت للحكم الشرعي فاسد تلك ديانته واما فاته وعدالته وعدم
ما يوجبه متعين عليها وعلى مكنه الله تعالى وبسط يده النظر بذلك بما يجب وازاحة عنه كلما
حرجا واما في فقيه اعلم اعزه الله تعالى ان قاعة الزنا بن محجوبة بالقصور
وشروطه اذا وقع مختلفة بالنقوص متعلقة بها وبين كالتاجل المكتوبة باحرازها
والنار والمحبوبة بالجهاز بها جاز لها من اللوازم الكاذبة قبيح حسنه وجمال الدار فرحة النار
مرملاتها واحجارها ما انتفعت بها وكم حرمة ما وشوم الزنا بوانا يتنفس الكاذبين من قوم
ويخرج المستمر الباطن ما يخرج الشخ فيما فيه ما ذا وكما قال اللفظ والعبارة وتقيم
الحرف بمثله متى ينقص صورة ما هو تعبيرا عن نفسها وتدل على عيونها فكل ذي لغة
الكلام كان اصح وكان اعم البيان كان اوضح واشد لذة ومن هذا اللسان العربي والعلم
الزكي فهما يتجاوزان بكل ما لم يكن اللسان عربيا والعلم عربيا الثلاثا بيا
بتقضي تعاقبه وتصح فيه وتلزم للامة على السر الغابلين وخفاء على اذا والثابتين
وتعسر عنه الجمل في كل وثيقة كتبها على غير السير فالواجب الجمع بين

ه العوتوعاة كرنا الحول ش الموتول الباهر يا البلاغة ق فلهذه نسيل عن عيوب الكلي ما بقية
ربهم ما مر بعاد بما مر غير استكراه ولا اغتصاب ابو حيان ق الوظيفة المصنفة على
الحكمة الشريفة اولها وذا فرحنا وتتحرز بها من كل ما يؤدي الى استفاه مولاي شعيب
فيه كان التعاقب فريق اختصاصه عمر الفاء فكلمة يحل العز التعاقب فريق خلال الوظيفة
احترزت به وكلت زدتها قياما وبعضا زادها حسنا ه ويبغضهم ه صعبة الموتى

ان كنت للترتيب ابا بـه	وليست مزاولة به جلبانا
وجعلت ما تحتاجه بزوالة	ادبا وبعضا تقتضيه هوانا
وتركت الباقي الوظيفة بعضها	بعضا على سبر النهار عجانا
وتلت مثلاظ الجمع فيما انهى	تبغي بذا سبل النجاة بسكانا
فتبينا متحفظا متحرزا	بعضا وكان يخشى ذا ذا عيانا
ونبلت ما اوتيت حتى اشبعت	ركب نفس فزاتها الذبانا
وجعلت دينه الشريعة تابعا	سبل الكرام اولي النهى اوطانا
بلتمس تورها ما ترملا ابدا	بضلا من الله العظيم ثوابا

فصل

واما ان يجاء الينا المرتفعون من راء او فاء فلها حسن الجمع وافادة الجمع وزد
الحروف على المضر ضررها حتى كما يتغير في الباقي الوظيفة بنا شكال وكما يتغير في شرح ضا
المختار في بيتها ذا ضاء وذا التوراخ عمن ذكر ذا عمرا وذا وذا زمانا وذا عمرو وذا
اذا البيان وذا الغرب تقول الجمع الحر اللسانين وجمعه اخرى القطا عيرو فما ل
مثل ابن مالك وذا وذا الجمع زمانه ذا ذا ذا وقال علي بن عبد الجمع لسانا ذا لبيد
وبجمعه البعض وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخمس يذا الجمع وصوا
وكتم ثم بر عمر الخير الى الجمع البداءة اكتم بادخول ها قدام وانيلوا الكلام
وانصر واعل المعاني وفاربوا بين الحروف ما ذا الجمع الجمع انيلوه ايها ارايها
الجمع ما انيلوه وقال اصحاب العلم من هنا ابا الجمل نعاج ذا الذال والجيم
واللام للتانيث والقاف مانة واللام كلا تروح والميم اربعون فزلها ما تنا ي

وواجبه وبقاع كزاد للنون خمسون وللباء ثمانون وللتاء واحد وللقين بعضهم يزيد ما تقدم وامر بغزا بستين وبعد العدد منها وقال بعضهم باذ باء

تعلم بزاد الحمد ياذا التقى ✣ وكم زين له التعليم في كل مكتب ✣
فان كنت ذا مال فجد في تجارة ✣ وان كنت محتاجا فاقبل مكسب ✣
وليغضبهم في المقام بالعلم
يحسن الفارس وغاير ✣ وانا احسن فيه نصيحة ✣
فليلنا فارس يحسن به ✣ اذ رافلا زفاح الكتبة ✣

وفي رواية في العلم والحمد اذا زاد واسعا ومروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى واذا ذي معلم فسأل الحسن وقال بعضهم البشير في قوله جل اسمه بشيرا الخلق فانيا منه القوي الحسن وقال بعضهم من الحمد الحمد

وقال بعضهم باذ باء

ربح الكتابة في سواد مزادنا ✣ والربح في صناعة الكتاب ✣
والربح في قلم سموي جريه ✣ وعلى الكواغد رابح ابدا نشاب ✣

اذ كون افضل الفعول الكون والسلام اذ تم واذ بعد زجاجة بعد علمه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ يكون عالما من النحو واللغة بما يعرف به معاني كلام العرب وتصاريفه وقال بعضهم من اتساع الكلام بالمجاز في نظمها واجازتها ثم في الفعل واخذ الكلام بالتعريض والكناية واستعارتها للكلمة لجعلها تكاد الكلمة والتعريض والتاخير والحذف واذ مختصر واعادة والتكرار من كلمة تنقلب بالحمد نغماتها وزب نغمتي بحسنها جل الحسن التوفيق فاما يكون نادرا وقد يكون المزيد اذ في بدء ضم النمو تمرا والبيد الباء واذ يكون له المغنوج الشيء يغفره مع حمد فيه لفظة بد يخبر اعزا بما فيه فاما له بعد منه ويضع الى الشيء اذ الحمد فاما من فعل الله وربما اراد وصف الشيء فاتى بعد او وصف تام فيه تمزا اذ يحل فاما يزيد غفرا ويقع فاما زل اذ امة وغفرا معه مرحبا فيه
يحل فاما تغفرا بحلد ✣ وكل تغفرا محلد ✣

وينبغي ان يكتب الوثيقة بخط واضح وسط بين فيه خفاء وكاملة جاف والبتر سط بين

الشهور بالتوسيع والتضييق لكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة وما
قرب من العامة ويليق له كما يليق لغيره وظهوره وأوضاعه بعرف الزمن
ويسعه له إذا أبرم من كتابته أو بعبارة تفهم منها ليتفهم أنها وإنشاء وتصويرها
ويليق له أن يطالع الى جميعه كما يفعل أصحاب الملك إذا يتصرف الكتابة ويتفرغ
يعرف أصحابها منهم ونعوتهم وكناهم وأسماء أبائهم وأنسابهم وأخلاقهم والشرائع بمعرفة
ذلك لا يتم له ذلك ويليق له أن يقدم اسم المشتري على البائع واسم الشريك على الشريك
والرجل على المرأة وفي نصرة الخطاب على الغائب الرفيعة، وإخلاء الخطبة، وإذا كتب
الموقع كتابا فإنه يراعي الشملة بذكر لقب المقر واسمه واسم أبيه وجده وفضيلته
وصناعته ومسكنه وحيلته إن لم يكن مقرا وإن كان مقرا فاكتب وسمه ومزاج
الكتاب بعبارة يقرأ وله محفوظ ويفعل باسم المقر له كذلك يوزع مكتوبه باليمن والشهود
والسنة فإذا فرغ من كتابته استوعبه وفي الأمين القائمة فإن يقرأ فخطه بين السبعة
والتسعة وإن كان فيه غاية درهم كتب بعدها وأحد ويليق له أن يذكر بعضها فإن
كانت الغايات بعدها وأحد وذكر بعضها رفعا للشهود وإن كانت بالذكر الزيادة فيه
كالخمسة عشر وعشرين والبعير تضعيف وفي الحديث أن لله تسعة وتسعين
اسما مائة إلا واحدا فقال مائة توكيد وجعل من التضعيف بضعة وتسعين لتفاوت
اللفظ بعضه من بعض العربي ليتعلم أن كان الموقع قارئا سمع به النزول الى القافية
المتسرلة والتوسع في اللغات المتسعة ممنوعا له الملوك بتعليم كتابته ومعلوم
على أعطاهم بهوى اهابته فليكن مبانية مكملة ويجتنب الغلاة المتعملة والمشكلة
والمجملة حسبما لوقوع الايهام وتوعيته كما وضع وجرى الابداع، بمختار ميتي
العبارة إن أعزها شافا، وبعض الكلام بعضا له تفسر الأول الكلاما، وعليه أن يكون
أغراضه وتيقته ويتلافا الاستطاع عن مجاز اللفظ الى حقيقته، وكما عز له بقرا وسع
عزوا إلى التوكيد والتكرار والعي عن تكلف الايجاز والاختصار، وعلى له فيما له حيث
يتوقع اشكال الاختصار، وله التشمل وقطع الكلام وقطع على الخطاب، وليجتنب
عرى المعقود من الانقطاع، فكما يرتفع موانع الاشكال للبيان وكما يرتفع
الاحتمال للزيادة والنقصان، بعد فالوالد الكاتب الفاضل مأمونة أو القافية فليكن

موصولة
وفعالية
وكي

بواحرة وبواحرة مرفوعا مرابها وفوقه واحرة واحرة مرفوعين غاعبان وبئت فكان الثانية
ماتيان ومكاة الف الف

باب ذكر حكم الاجارة على كتابتها والشركة المشتغلة بتولي كتابتها

قال الفقيه اعلم ان العلماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين اختلفوا في جواز اخذ
الاجرة على كتابة القرآن باجازة الاكثرون وبعده اخرون فمنهم الحكام
ويدل على الجواز قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكذلك
خاتم له في كل وقت احتاج الى ذلك الانسان فانه لا يقدر به ويستغني ويدل حياته من
غير عوض عزة الى ومنزاغاية الضرورة اذا ثبت الجواز اجرة على الكتابة بالاولى
لضرورة استغنى الشرط عن ذلك واختيار عمله عند الله تعالى بعيد من علم الناس
وفعل الضرورة النبي صلى الله عليه وسلم العلم ما مر الا ان منصب العلماء
والعلم الذي جعلهم الله الغر والله تعالى اعلم انبياء عليهم الصلاة والسلام ويدل على
ذلك قوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان يكتبوا كما علمه الله وكما علم الله تعالى
الله تعالى لما علمه الكتابة ونبه بالعلم ومعرفة احكام الشريعة بين في حقه ان يكتب
شاكرا لتلك النعمة ويكون في زيادة فضل الجزاء والمقاصد كقوله واحسن كما احسن الله
اليك والى هذا المعنى اشار ابن عطية وابو اسحاق الزجاج رحمهما الله تعالى والاول
من احكام ابن سهل لم يجعله على ابن العطار رحمه الله تعالى انه اخذ اجرا على ما علمه فقد
احسن كما يحسن احسانه وكما يقوم مقامه وليتمثل على اخذ عتب اذا قضى الحوائج قرى
الضيف وكاكر النار افضل باجماع من زامة لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
الى غير الغفور اخرج ومنهم على وفيه لهيعة وابو النوم كان وان يعزل
سالت الله تعالى ان يبين له الروايات فان يقتضي ان الشرط منهم افضل قال بعض
الشيوخ يحتمل ان يكون الكراهة ما اخذ اولا وعلق به قلبه من اعمال العلم ينبغي ان يكون
لله كما لعمري وسئل بعض الشيوخ عن المؤدب يكتب وثيقة ويعطي عليها من اراد الكتابة
ما يعطي على مثلها تلك تتبوع للكتاب اخذ الزابر اما فاجاب ان كان الحوز يعلم ان
الذي اعطاه اياه انما اعطاه بما يعطي على مثلها بتاع له اخذ له اذا رضي بذلك في الزيادة

ولده الصغار وزوجه وان كان يعلم انه لا يقوم بما يعطى على مثله فيعطى له اخر الزيادة
دون العمر ان يعطى بدل ما زاد وما بعد الزيادة فالخيار للراجع باسترجاعه والكاتب فى
مثل هذا وان كان يحمل حاله فلا يلزمه ان يعطى له اجرة فان كان مرخصا واهل الخاصرة
ومن يأتى بعده امور تحمل على العلم وكان قد بعد اخوه وان كان قد مات
او غفل او اوقر الله بتمامه فالحمل على الجهل وفى مثل هذا يجب التحصيل ان كان يكتب
الوثيقة ولا يشهد فيها بما استكتب وجواز اخذ الراجع على الا يغنى به فى
يزيد بعض النساخ وكتاب الرسائل فان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد
استحق عليه وان كان لا يزيد وغاربها على اخذ الاجرة على ذلك واخذ الراجع
احمد ان البلدان اختلفوا فمنهم من يجعل فيها اجر الشهادة ويزيد ذلك مراعيا
الباعث ويأتى فى مراعاة اخذ الاجرة ومثل ذلك للقاضى مسلك
اوسع من اصحابه او غيرهم هيهات هيهات لغير متعلق بأجل المقعد
منهم قال وامثل لهم فيها وقع من ان الشهادة ان كانت كما ذكر فحضر امرها بالبادية
وعسر عليه اتيانه لاداءها فى الحاضرة ان يكون له دابة يأتى عليها
ذلك اليسير اجاز بل يوجب ان اراد ان يغرم كراء شهادته فيتعذر عليه القضاء
واخذ اخرون متى قام وبالحال يكون انما اخذ اجرة على الكتبة وفى
الشهادة عند الوثيقة يشهد لصاحب الوثيقة لا يأتى لكتبتها واعطاه اجرا
ابو عمرو قوله استمر العمل بحجة عليه انه كان مرة اقام جازفوا مثل
ذلك عليه مع وجود العلماء وهو الذى اتى التوقيف للقضاة والفقهاء وانكر
منهم وقال ابن الحكيم وبطل الوثيقة ما اغتر به صاحب المنهج من
اخذ الزراكير كما يقع عن السلف اخذ منك واخذ منى اليوم الزراكير وانصافهم
واستوى انا موقوف على الفقهاء وتيسير على المحامين كما يقع الشهادة
ومن انصف عشر عن قليل وما اعتل به لمنع اخذ الاجر على الكتب والشهادة
بينهم ابطله واخذه انما هى على الكتب والشهادة تبع قال صاحب المنهج
واذا باع كما ذكره فالاجر اخر كما عن قسطه من الثمن ما لخلافه الفصيل والثمرة
السوء وقال العتبى حلية السيف وذلك انما هو العمل بالعمل الذى لا يجوز فيه العمل

والنحل بالنحم الذي يكون للنحل فيه ثمرة والشهد اللبن بالبن الذي يباع والزجاجة
السوق بالسوق الحاذق حاذقة مع زهاد وغيرهن من النساء قال ولم يجئ
ابن عزيز فيها فاجاز الجر الا حاذق لم يكتب ويضبط بقلبه واسم عمل الناس
اليوم وبليد او بقية وبعضهن على الجر الا ج على تحملت بالكتب وبعضهن
وترك الشب المعاذ جعلت وبعض الصانع العامة والعالم بعض الناس ومشهور
لد واحسن من يجمع كتب الوثيقة معنا وعبارة على كتبه وشهادة بقلمه
فيه ه الذي في قول صاحب النعم يجوز الشهادة في الشراء وتعويل وشهادة
عليهم اذا جعل ان معنى على الكتب فقط وكانه لشهادة فيه وقوله اذا كان الكاتب
الشاهد كامل العدالة فلا يخفى به انه يشمل تحمل الشهادة ثم فاعل الجر
اجعل ومرجع الى نفسه فان العدالة تنافي تحمل من التهمة الا ان يكون
الغرم والغاية ان من لا يشترط الكتاب ه يقول اجر بالكتابة اذا كان كاتبا ويشهد
بفصل الناس ويلوي اليه فيقرأ فيه ثم يفرغ ومن شاء تزاد الحشو فان بعضهم

ﷺ صرف الوثيقة عنه فرض فاعرفه ﷺ وانا اعالج منه شيئا كاسرا ﷺ
ﷺ كالخيط في كتب الوثيقة وخرزها ﷺ اذ اذا الناس اقوى شاهدا ﷺ

واذا قلت يجوز اجر الاجير وهو الصحيح فعال الجر الذي معها ويجوز بما اتبعا
عليه من قليل او كثير مالم يذكر اجرة بعضهم الى الكاتب اما للكتابة فمقصورا
عليه واما الشهادة ه يجوز له الرجوع عنها من يقوم مقامه فاما لو جعلوا المشاحة
وكلموا في الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورته اليه فاجعل منه جريمة في
حقه كما ذكر فتعين عليه القيام بذلك من غير اضراره واما اجر الاجير على تحمل الشهادة
فقال صاحب النعم والصحيح ما قاله ان قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا امر بالفتح شهداء
لذ ولذ شهداء بالفتح وقوله واقيموا الشهادة لله يقتضي وجوب اجر الاجير
على التحمل وقد اشار ابو الحسن رحمه الله وقال ابن ناجم شهادة ثم قال فعلة كما انهم لم
يفهموا من لفظ الشاهد شاهد لنفسه وفهموا لغيره واما اجر الاجير على الاداء
بالسؤال في التحرير فاما تعلق بالباب الشهداء اذا ما دعوا وكما قدمنا الشهادة ومن
يكتمها فانه اثم قلبه فاما بعض الامة وكما يحتمل الشاهد اجرا يعين على اداء ما انه من باب

والاستجار على ما وجب عليه فيكون من الكل الحال بالباطل وهو مذهب احمد رحمه الله وقال
وقت تعيين اجرة الموثق فقال ابو حنيفة رحمه الله يتعين بالعقد فلو امتنع من العمل بعد
العقد لم يستحق الاجر الا بقدر ما عمل وقال ابو يوسف رحمه الله يتعين بالشروع
فلو شرع في العمل ثم امتنع لم يستحق الاجر الا بقدر ما عمل وقال محمد رحمه الله
يتعين بالفراغ حتى لو امتنع من العمل بعد الشروع فيه لم يستحق الاجر الا بقدر
العمل لان العقد لا يكون لازما قبل الفراغ لان العمل المعقود عليه لا يحصل
الا بالفراغ فكان الفراغ كالقبض في الهبة وعلى هذا الخلاف الصانع المشترك
اذا قبض الثوب ليقصره او يخيطه فهلك قبل ان يعمل فلا اجر له عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما له من الاجر بقدر ما عمل وهذا اذا هلك بغير فعل الصانع
واما اذا هلك بفعله فعليه ضمان الاقل من قيمته ومن المسمى بالاتفاق
وجه قولهما ان الصانع قبض الثوب بعقد الاجارة الفاسدة فيكون مضمونا عليه
بالاقل من قيمته ومن المسمى كالمستام اذا قبض الثوب ليشتريه فهلك
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الصانع قبض الثوب بعقد الاجارة الفاسدة
فيكون امانة في يده كالمستعير اذا قبض الثوب ليعمل فيه بغير اجر فهلك
وهذا لان الاجارة الفاسدة تشبه الاجارة الصحيحة من حيث ان الاجر
يستحق فيها بالعمل ولهذا يجب المسمى بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة رحمه الله
وتشبه الهبة من حيث ان الاجر لا يستحق فيها الا بالعمل ولهذا يجب
اقل الامرين من المسمى ومن قيمة العمل عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذا الشبه اقوى لان الاجر لا يستحق في الاجارة الصحيحة الا بالعمل
فكان الشبه بالهبة اقوى من الشبه بالاجارة الصحيحة
وجه قولهما ان الاجارة الفاسدة تشبه الاجارة الصحيحة من حيث ان
الاجر يستحق فيها بالعمل ولهذا يجب المسمى بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة رحمه الله
وتشبه الهبة من حيث ان الاجر لا يستحق فيها الا بالعمل ولهذا يجب
اقل الامرين من المسمى ومن قيمة العمل عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذا الشبه اقوى لان الاجر لا يستحق في الاجارة الصحيحة الا بالعمل
فكان الشبه بالهبة اقوى من الشبه بالاجارة الصحيحة

عليه بأول معلومة فيجعل تحمل مشقة الثواب وإذا نقل وتبرره وجعل الشراب
الحاج في مرحلة واحد الشامي إذا بقا أبو ولسوق إذا عاد أو مجلس الشامي لغطاء
خواتيم الشاعر وتضمين عفوه من كلبا الثواب من الله تعالى إذا لم يا يصيبها والشاء
وبعض الشاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله عز وجل العبر فما
دام العنز عن أخيه فإن أعطى شيأ لم يأخذ وأعطاه على فاعله ومن أراد الوجود
فإن وجد كان فيفعله من ذلك الخط من ملال الناقلة في يديه وانقطاعه
للعباد بن الربيع الغار أفضل من الخط من بيع الشاة من إذا فإن
البيع تعتبر به في الدين ولعل إذا قال ابن العطار وحمد الله من أهل من الجزية
فقد تقدم أنه لم يقع عند أنه أخذ عليك إذا أنه الربيع الناقة
قال إن يجلس للشهادة فإذا جاء فعل أخذ عليه إذا يجعله للوقف إذا قال منه
ليس إذا ولم يفعل الزيادة ومن إذا في من الجزية إذا ولم وقف كان يسير أبو عبد
الله بن عمران بقاس جاء الشاب العدول وجاء أنشأ بكت عنك وأعطاه
درهم وأخذ عليه وقال له استمعه فقال كم فعطاه قال ربع درهم قال
فأعنز ربع درهم قال فم قال بأربع من السفر فيه جاء وأخرى كفاء
الشهادة وأعطاه شيأ فاضمه درهم وقال الله أنهم ومن الناس الجزاء فعلى
صوابه قد تنزل إذا زادت الظاهر ومن هذا المعنى قد تكلم بعض الشيوخ
أن بعض الشيوخ من بيع منظور وخرج مع الشيخ العفيف الزليم الصلاة الخمس
المشي بشهادة فأعطى ابن منظور أجرته فأخذ منها فرد ما يحفوظ وقد
الناقة فقال له الشيخ إذا أخذت الشهر جزاك الله خيرا وجمع بينك وبين قرابتك
فأخذ وقال إنما أخذت ما تستحق الربيعة الناقة قال إن يطلب بأداء
شغل عمله وأبطلت عليه فإن أعطاه قليلا درهم وإن أعطاه كثيرا عرف
بعض منذ من وتعتبر الزيتونة إذا من الزيتونة التي تقع بيتا مع كرمها جاز وقد قل
وجود منها في هذا الوقت المرتبة الرابعة وهي ما يقاعا كونه في جزء الزقاق
ومن عرف انقاعا وتزاد يطلب الشاعر وابه يشتمز ويمنع الحجة كلا جلد حتى
يأخذ الحق حتى إذا قال إن يترك بعض الناس دعاه على الحقوق كلا قبل

على العمل الذي بعده مع بيان المنهج وفضل صاحب التعفة

✣ واجر من يقسم أو يعمل ✣ على الدوس وعليه العمل ✣
✣ كزكاة الكاتب الموظفة ✣ للقاسم فقيه كموظفة ✣

فاعلم قال في المنهج من تحارير ما تقدم من الخلاف في الجزاء إذا جازت الجماعة على واحد أو على جماعة وسماهم مختلفة مثل نكول واحد أجزأ عليهم كالكاتب الموظفة على السؤال أو كما إذا كاتب موظفة ففيه تفصيل والقاسم والدية وكبير الرامي المشترك والنزول والبيع والشراء وأجر الدلال وحارس الزرع والكرم والقائف وأجر الدلال الناجح وبيوت الغلال وقيمة الشركاء إذا ضاعت والتقويم على المقوم وحصص متباوتة والشفعة إذا وجبت للشركاء وزكاة الفطر على العبد المشترك وشفعة الجوار على الأصح مما مر من أنواع وسكنى الحاضنة في المحضون وللناظر بمرام

✣ أجاز قاض وكتبة وشفعة ✣ وحارس مناد وحبر كذلك ✣
✣ وأجر بعرف لقيم جماعة ✣ ومشكر محضون وكتب سؤال ✣
✣ وصف نفقة الوالدين وشفعة ✣ وتكميل عشر بعشر وما ✣

تفيد أنه ولا ينبغي للشاهد أن يخص الخصم على العمل لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولا يضار مضارة أو مضر وأما مناداة بن أنس فقال الشيخ أبو الحاج ينبغي للشاهد أن يشير إلى المال الذي وجب بالقضاء إذا أراد الجواز ويذكر لهم ما جاء في القلم من التجهيز والتبكير وما يعمل عليه بالسنة إذا بعد وما يأمر به حكمهم ويرى أن الجعالة خير لهم أن تعذر أن يخص منهم بما في التفاضل والتدابر من الناس فإذا بعد ذلك فإن الثواب الجزيل وفيه أجر جزيل وفيه زاد الشاهد أن لنا جابر في الثابت من الحقوق وبه تحصل البركة كما وزنه في الحديث الصحيح عنه عليه السلام أن مال الرجل خير له مما أخذ وله نفس بورك له فيه ومن أخذ بلا شره أو لم يبارك له فيه فإذا وفاه ركن بعض شهوده فإن رأى أحياء من أهل التهمة صيروا يحلفون عليه بالشهادة حتى يتسوا من علمهم وكان لهم فيه الخير والبركة ولم يركنهم لسبب غير ما مر فيه فهم عليهم كذا الحديث المتقدم وأجاز ترك المتعنت بعد الناظر يحط بيده في اليوم ٥

جملة وتمام ذلك يحتاج قرينا مشتملا على العقد والعقيدة ويثبت ذلك إذا استشهد وهو
قال عليه السلام لو مات بعض حتى تشتمل رفيقه بما تقول الله وأجملوا في القول
فإن شهد عليه السلام أن رجلا طاهر العقيدة دينا ورعا ديانا يحافظ على الراحة في عيني فقبل شهادته
شهادته وتعاهد النافي قال النبي كما يجوز للموثوق بدينه كتمان عقود الشهر في
الزمن من الزوجة والعلمة وأشباههم كما قال إبراهيم للعلم فيما أعلم أو للتسليم
أجملوا وسئل الشيخ أبو الحسن الشيخ رحمه الله تعالى عن حياة الشاب للعلمة فقال
النكاح ما تابع ذكرا وأما الحياة يعني فعل جنس وهو أن يغرز بالماء أكثر ظاهرها بمن
كما قال ابن سيرين يجيء للكفارة وسئل أبو عاصم الفقيه عن قول الموثق وغيرهم من أهل
العلم فقال أن مراد الموثق من يخرج في جميع الجهات المختلفة ومنهم من يكون له حاسوب
ما يحل له بالشهادة ويقول عمر رضي الله عنه لو شاء لكتب عقود الشهر في الزمن من الزوجة
والعلمة وأشباههم فكانت فيه ما لنا وكما

فصل وأما حكم الشركة المشتملة على الربا

فقال الشيخ أعلى عصمنا الله وإياكم من العقود الفاسدة وزادنا استواء الكاسدة
أن ما يفعله الشهود بالمغرب زاده الله وفقه وأطال في مجلس أنسنا ومنهم بارك الله فيه خاصة
وأجمع على جواز الشركة مما يقع من زاد وعليه زاد العمل وكما يسع مجموع وانتفاء
وكما يشرع في الشريعة البيضاء المحمدية أواني كما به تشرع أو أدركه العدول
مع الموثق كما مر بيد العمل بالبلاد وبه يفتى كما قسم ثمرة أبرك ومن هما أقاما العمل
وعمل العدول والموثق مختلف وكثر أعمل الشهود مع بنا أه كثيرا فإنه يقع أن يأتي رجل الكتب
العقد فيكتبه الشاهد الزاجر وما يعمل فيه زاد الشاهد خاصة أو بكتابه
جميعا ويكون أحوط هيئة زاد اختصار وزاد الأمانة وزاد الكتابة فيحصل التساوي في العمل
أو يأتي بعض بدون أن يتصور العقد بحصر فيحتاج زاد عرف فيه أن يكتبه وزاد آخر
أن يكون أحرى أن يفقه كما ذكر وكيف الحال فيتعرف جانب الخير الكتب ويقع زاد على
وضع الشهادة أو عليه مع زاد ما وفي جعله بفساد من الشركة على ما نقله صاحب
المنهج وغيره الكابة بفساد شركة العلبة طلب العشر وإذا أبى فاز العلبة
حسبما أفاده بعض الشيوخ من المرونة كان من شرطه جميعا أن يبيع جميعا فرد واحد أجر عرفه وما زال الناس

يعمرون

يعسوب آخر الراجز ٢ آلة حوانيت الشهود بتونس كانهم يقسمون ما يخط لهم الراجز ٢ اجز
عملهم على كاتبه اجزاء ٢ اجز ٢ اجز ٢ اجز

والرفاف والزفاف والغطاب والبغال والغسال والغسال وفتر عليه وأما
اذا عراه فيجب الكذا بان يحرز بجهز وتلا ثم يرتكا تغم باصابع يسير وتبر ثلاثا
وثمانيا وستة وثمانيا وعشرا وبعير ليلا تصير اربعة وازبعين وبعير خمسين ليلا تصير خمسة
وخمسين وبعير بتر ليلا تصير ستة وبتر او بشعة وبتر او ثلاثة وبتر وباء
بتعبير او عبد ليلا تجعل تسعة وبتعبر او ستة وبتعبر وتاء ثمانيا ثم يرتكا تصير ثمانية وثانيا
او خمسة وثمانيا وعشرا وبعير ليلا تصير تسعة وتسعين وبعير ومائة ليلا تصير ثلاثمائة
وخمسمائة وستمائة وبتسعمائة وثمانمائة وتسعمائة ثم يتبعه لذا ان يميز وضع
تسعة وتسعة وبتعبر وتسعين وخمسة فانك تظهر بخمسة عشر وخمسة وعشرين واذا
كتبت مائة او الفا او وفيه كتبت بعشرة ما واجعل محرزا بر ما يشر او الغين او وتبر
وذكر نصف العشر وزبعه او لم واسلغ تعول كزا وكزاه بنا واه بنا تسعة كزا وزبعة كزا
ويبغي لذا ان يتامل التاريخ ويضبط في عدد فان بتر ستة تصير بشرة ثم يرتكا تصير تسعة
وثمانيا وثمانيا ستة تصير ستة وثلاثين يتامل التاريخ ويبغي الزيادة ان يحرز مرا ان يحتم عليه
زيادة حرف في الكتابة مثاله الزكاة الزيغة انه او تالف وزيم لزيد وعمر فاذا
زيد تالف بنزيد وعمر وعاد لزيد او عمر فيتامل الوتر من اقلبه كما ان تالف لم يجز فيها
لواحد منها واذا لم يذكر نصف البلغ او ذكر زيادة الباء فتعين العين وزيم وفر يكون
في الوثيقة وبنا وزاد من يتخذ بنا ونصف ذكر الواحد يجعل ونصفا وفر يكون وزاد في
السطر بنا وبكر اذا بيد بنى لك الزكاة زاد له بكر فيزاده بكر اذا ويكون عمر او محمد
يجعل محمدا وثمانية ذلك وكر الاداة اذا مر رجل على زيد وعمر فاذا زيد تالف بنزيد
وعمر بطلت التزيفة على كل واحد منهما بعزم الجزم وكر الدبنا والخفوف والنوع
والوفا يا والهلاك والعتق وغيرها وكر الدينبغي له او يبغي معواشر الوثيقة
وفر ينبغي منه ما يكرا يزاده فيه ما يغير معنى الكتابة اما كلدا او بعضه ويبغي
لذا اذا راجع الشهود مراد الوثيقة وجهة لا تنفع فيها الشهادة ان يكتب فيها غيبي
الله ونعم الوكيل او الحول لله مفتح الزكوا لله تعالى ربنا وبالذكر يفصح تكافيه فوق
على الغراميين على النوع ذلك يضع شهادته في اول السطر بعد وبعد عليه متصلا
به من بعد ويبغي لذا اذا ان يقول يوم به يزيم لزاسمه كزا ويسلمه او يكتب متصلا وبالله

درهم لغلام ومكاتب فرقسم له بشيء عين له بغير قضاء فان يخرج المكتوب
ويرجع به على صاحب الماشية ولعل الكاتب فرنسيه أو مات المعهود بمثل ذلك
يخفى ولذا قالوا كل كتاب متابعة أو تمليك أو عتق أو وقف أو صرف أو سلم وقبض
يكتفى بمجرد القول من المخفي وكما بالجملة على المشهور فان الجملة تتغير والناس تتشابه
وإذا الناس رجال ونساء يغر فالاحتياط فيتضمن أنه قبضت من فلان أو يشير اليه وإن
جحيميه حقا في عليه ومن وكل أو وكل وإذا أتاه منه أو لم على كذا أو لغرا أو ما أشبه ذلك
مما يتعلق به الغرض المجهول عند بعض ما للغوي وغير المشهود له نفوذ الشهادة
فينبغي له أن يتوقف إذا لم يعرف المشهود له وما أجمعوا على قول المشهود له إذا
غيبة الشهود أو اسمه فكان فلان يقع كما أنه ربما سمعت بعض بعده وعلى المشهود الغائب
حوكبر ليضيعه أو عطاء شر ليضيعه أو شبه ذلك ما تاه وبه الغائب وكما يتوهم أن
امرأة يفعل على مثل ما يفعله الأمير أو أمراء الكاتب على الحاوي فاعرف وعلاه
واضح وينبغي له إذا قال رجل يزكي حقا عليه لغائب يشهد على بعضه للغائب بزلك
كما يشهد أنه ربما يزيد الأبناء الخلطة بينه وبين الغائب حتى يدعي عليه كما لو
يكتب الفصة على وجهها فيعلل أنه غاب لم يوافقه على إذا أراد أن يشهد له إذا أتاه
رجل وأراد أن يدعي أنه زوجته وأنه يريد طلاقها وليس معها كتاب فلا يراعي الزوجية
وإذا كتابة الطلاق في رقعة مجردة أو يعطوه ويقولها وبعض الناس يجعل ذلك
ذريعة للنكاح كما لو لم يكن مشهود وكما يكتب براءة الطلاق ويجعل بعضهم الزوجية
بينهما وبعضهم يكتب طلق فلانة زوجة عمه فيخرج من الضمن ويخرجها وإذا أراد أن يجعله
أو أبناء الزوجية بينهما وأتاها أراه بطلقها الطلاق الشرعي فليقل له إذا
خرجه الزوج والزوجة وكلب الزوج إن يكتب له على الزوجة أنها أبرأته من المهر أو
من النفقة والكسوة ونحوه لذا لم يكتب له حتى يعلم أنه غير محجور عليه بأن
أو صبي أو حاكم وإن كانا غير بلد لم يكتب وينبغي أن يتجنب الشهادة بخط ما عرف
به العوام ومن كان يكتب ما يقول وينبغي له إذا أسرع في كتاب فيه ثقب أن يتبع عليه
ويقول وجه كذا من هذا الكتاب ثقب فيلد كذا وجه كذا مخافة الكذب وكذلك إذا
أسرع في كتاب سليم من الثقب ويخرجه أو أحس بذلك فإن كان فاخر الكتاب فرسمت

الشهر على يشير محمود الله

انواع الشماتة وما أخلا موضع لها ومن ذكرا وذكرا موضعها وتبعها ويقول انها كانت
سالمة بزوال وضع الشماتة وان كان الغرض من وضع الجيل مغتر من قاهر الكتاب فكما
يستمر اكاوة فليغني لمن اذا سئل عما يوكره ان يقول ما اذكرا وكما يقول ما كان ذلك
ومما يوكرا ويلزمه اذا اله وارادة يصير فرحا لما قوله ما كان ذلك وارادة ايه فليغني
لذا ان يتبع مرا المعروف في تصرفه الحكام ينبغي للشامر اذا جيء اليه بكتاب
ليشهر فيه ان يتفحص ما فيه ليعرف الحكم الذي كان فيه من الصواب والتخيير من
التغيير فيعرف ما يشهر عليه وليكن سبيله ان يأتي على المشهور عليه فيقول له
ينبغي ان تشتمل الشماتة على النساء التي لشرفه بين خلقه فلم يتضح فيه
المعروفة المعروفة بكيفية بالجميلة والتي يراها الشامر في عمره ذاهرا وان
وهي مختفية مستترة او من وراء حجاب ويتكلمه وليزله قال ملله وتشفع فيه
ليشهر على وفق ما يشتهي ويشتمل في شخصيته التي عنيتها كان المقصود بالعهود فحص
الخفوف الثانية كالمبايعة والمرابحة وهو في المعاملات والزوجية كالمعاملات
والمبايعات والمراجعات وتحصيل الغرض الشرعي كالوصايا والاقرار بالحجاب والبنات
والاستيفاء الشماتة وغيرها من انواع المختلفات وكما ان يضر وزاده
ان يزور على المشهور والمشهود له ومتعلق الشماتة وتاريخه وايراع ذلك
كله تحت طابع هذه الشماتة ولتلزم لما زاد في ذراعنا الحكم ترتب احكام
المغافرات عليها ويشترط ايجاب المحفوظ وقبوله انتهى لم يكن بزيغ ايمانها والتوبة
بكلمتها وان تشترط انما اعمل من اصولها وانما تأتي بزلة كل عضو بزيه من
ابراء ما تقع به الكفاية ويسير العاقل من اشبه وتنب وضريعه بزلة كس
الضاعة واللاب او اعرها وفي بركة رفع ذلك اذا لم يكن المعقود عليه شيئا يبلغ
شكنا او ملزم موقته زيادة في البار فالوا يشتمل ان يكب انما الزمل وان سم ابيه
وجوه لم تقع اذا شكا في ترتبها اتفقت اسماء الرجل وانوثتها وما الواء المؤلة بسبب
او وكاء ان لم يقع مع ما قوله بل يذكر في العهود مع ضعفه وشكنه وصنعته وثقته وما
تحفوبه معرفة عينه وكذلك ينبغي في نكاح وكم ازوجه بنتي وبمن غابت وكم كلف
اقراءته ذكرانا وزوجه وما تقع عينه تحرزا من اركسوه فشمخط واذا لم تكن
الشهر محمول على وجيبه مع وقاعيه

الشهر

الشراء استحق بعضه فوجد بالباقي عيبا فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن ولو كان
الباقي هو المستحق له مثل ما ذكرنا من الثمن ويسترد بحصته وإن كان لم يذكر
الشراء شيء والله أعلم الخيار لا يمنع من التصرف ولا يمنع من نفوذ البيع إلا
للمشتري ولا يمنع الخيار للبائع من التصرف ولا يمنع من نفوذ البيع إلا
عليه ويثبت له الفسخ إن ما يوجد في المبيع مما يوجب الرد فإن كان الفسخ
إنشاء لا يتوقع بإيراد اللفظ المختلف فيه إشكاله وكل ما فيه تغيير ما يحتاج إلى
تغيير مما ذكر أول فأوقع التسامل بين بعض جملة الموقف وإيراد محقق
من العيوب فيما يثبت عند البائع وما ذكر فيها والتبري هو وجه البيع وزعم منه توقع
الزوال ويثبت الزوال وقع وعن علت مندرج فيما ذكر من العيوب التي ليست في المبيع بل
تتبع الزوال عند البائع حتى يرد بالتبري منه تغيير وصفه والتغير على البائع بجنسه
وقدره كاملا وناقصا مما يتغير لا فيه قول وقد نص على أن الزوائد
الزوال من
الزوائد يتبع بها البائع حتى يثبت ما فيها من فعل غير الزوائد من زيادة والنقصان كما يتبع
بها حتى يغير عما يتبعه خلاف ولده الغلة والكراء فيحمل الباب كله العيوب مجملا
وأجزاء على العافر تم القول في ذكر الأدلة وبيان الباقي فوجه معجل الصداق تعرضا
كزاد مستحقوا ولد الدابة الزوج من التغير وانتهى بها ذلك الزوج فيه
حتى يتعين الزوج وهو الثالث من تعضيه ذلك غير الثلاث كلف حلفه وأمره
ملكت بها أو ما وقعت عصمة النكاح بينهما فإنه تفسير وهي كما انقطاع العصمة وطلاقه
يكون بالثلاث وهذا قول تعضيه الباعات وما يحوينا بالثلاث فيفسد
وذلك يوم وجوده شرعي وكل قوله لم يتبين البائع لتفسد يوم الذي لغير
ويتغير لذلك عقر يتغير الرباع وبيان العقار مبيع وثمنه فعال أو مبيعا أو خبر أو
غير ذلك ما لم يكن البيع جزافا أن تبعض حتى ما فات المعهود أنه عقد بدا والمزرع الخاص
للساحة فيما يكره لذلك فيه وكان من تفسير النوع بذكر جنسه وما ليلا صفة كما خلاه
الزاوي في العيب والعيش واللوم والكره وينبغي للشامل الخمري لوفيه أن يبايع
بوضع شهادته عقود في التزفيه والتركية والتشهير والاعتبار وخفة الغرا والشامل
الغافل والميت وقد نظمنا الفاضل أبو محمد عبد الوهاب في قطعة فقال

احذر شهادة خمسة في المشهد ... واقبل نصيحة ناصح لك مرشد
رسم بتدمية وتزكية وفي ... عدم وترشيد وفي خط اليد
فهي الفصول وان احطت بعلمها ... وزعمت انك حين تشهد مقتدي

وقال ابن جابر ناظم رجال الحلية رحمه الله تعالى ورضي عنه

ايا من ضل عن طرق الافادة ... وجاء الرزق من باب الشهادة
لقد اخطات ويحك دون شك ... الى ان صرت تطمع في البراءة
ولكن يا اخي اوصيك فاسمع ... مقالة ناصح ابدا اجتهادة
لئن القيت نفسك في بحور ... غدت منها السلامة غير عادة
ولم تقدر على الاقلاع منها ... الى سبب تنال به السعادة
فجنب سبعة منها ودعها ... لتامن يوم حرك واشتدادة
فاولها الشهادة في التدامي ... تنال بتركها رتب السيادة
ومال اليتم ان يوعوك داع ... لتشهد فيه فلتختر بعادة
وحاذر ان تجرح او تزكي ... كذاك الخط لا تقرب سوادة
والاسترعاء والتسجيل دع ما ... يريبك منهما واخش البلادة
فهذا ان تركتها تنجو وان ... تنشد فيك ان رمت انتقادة
يموت على الشهادة وهو حي ... اللهم لا تمته على الشهادة

باب ذكر المعرفة والتعريف والتحلية

لا بد للشاهد من ذكر المعرفة او التعريف في المشهود عليه او له فان سقط من الوثيقة ذكر المعرفة والتعريف فثلاثة اقوال الاول ان ذلك شرط كمال لا شرط صحة المطي فمقتضاه ان اسقاط المعرفة او التعريف لا يقدح الثاني ان ذلك شرط صحة واجزاء لابن فتوح ومقتضاه ان اسقاط المعرفة والتعريف يبطل الشهادة الثالث لابن عرفة قال والاظهر ان الشاهد اذا كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا ردت الا ان تكون على مشهور معروف ان عبد السلام كتبت المعرفة في الشهادة على الرؤساء من الخلفاء ولهذا اجرى عمل الموثقين في الشهادة على الخلفاء والقضاة

وسائر

وسائر الرؤساء والولاة بغير لفظ وهو بمعنى الكمال لما شهد عليه والله لغائبه الخمس مال
بتفسيره احكام ينبغي التنبيه والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمسامحة التي
جرت بها العادة وقد يشتمل من اقوال بعض الشهود من قلة الضبط وعدم التحفظ
والورع وهو ذلك منكر او يقول انه على سواء السبيل اقتداء من بعض بمسامحة
بعض على ينبغي وكما لا ينبغي واعتبر ما جرت له العادة وقع انكار على
انكر عليهم وتنبيه من ذلك الموضع فمن ذلك ان الشاهد اذا قصر في تعيين الشهادة
على وجه يرفع المشهود عليه وذلك انه يصف بعض حدود وجوه الغير والباقي معا
ولا يتعرض في ذلك بوجه الغير بمعنى انه يعرف المشهود عليه بغيبته ولا يعرف الشهود
ولا نسبته وذلك مثل ان يقول اشهد ان لجار زيد عمرو ينتسب له باسم غير ليوجب
عليه حقا ومما يشبه هذا ان يقول اشهد ان لعمرو ينتسب عن المشهود عليه او يعلم
عليه بذلك الشهادة في غيبته ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب
فتقوم البينة على الغائب والحكم عليه وهو ما يشبه وليس من المشهود على وجه فيه
بالغير وغيره الى من الوجوه فما مساه كما تم وقد ذكرنا فيما تقدم قلت مذكر في المعرفة المقصورة
في مقر الباب بل يعني عليه وقع ذلك معرفة الشاهد الى يتميز به مثل ان يعرف انه جار فلان او
انه اشهد ذلك ما يزول وقعه الشهادة وبقيها وانتفى وقع معرفة اسمه خاصة دون وقع معرفة
اصله ابيه او قد يقوم مقامه من التعريف واختصاص وقد يسمى بعضهم اذا بعد
انه الجد كما قد اضبط وبعد ما توقف من اسماء الشاهد المتسمى وابيه قال الشهد
وكذلك ايضا لو عرف الشاهد ان الغير كما لو كان يسمع رجل مشهور ولم يقف على عينه
وفعله من حال ولم يتغير عنه وقع ذلك الوجه العلم بهم وقد يقوم على تعيين الشهادة
في المعرفة بعض شيء الشاهد عنهم وذلك له غلة وتدليس والزمن قيد ممكن ما يزمن
معرفة الشاهد في جميعا في الشاهد والغير مثال الوجه الحاجب ومن يعرفها نسبة وكما يشهد
الشاهد على عينه او غير السكان وهو الغير كما حتمال ان يضع الرجل انه غير له على اسمه
وبالعكس قال بعض الشاهد ان ليس يكتب اسمه وفريده ومشكله وبعيته بذلك وقال غيره
والاحسن ان يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيث اوقات او غاب قال
قال في ذلك الموثقون التحقيق ويحوذ الشاهد يشهد عليه رجل يتسمى بفلان بن فلان ان

فيما هو به أو من يتوكل بالشهادة به المعروف منهم بتحمل هذه الشهادة واستشهاد
غيره وإثبته بمحضر غيره من الناس وقوله الكبير ما يوقع له هذه المعرفة التي يشهد بها ومن
باب كسر غلام عبد الجمهور ومن ذلك أن يشهد من لا يعرفه بمن يراه يكتب يعرفه غيره
من الناس وقد يكون المعرفة عن علم معروف وما لا يجوز فيه شهود ومنه من أعظم الجرأة
على الله على الشاهد والذي يضع نفسه في هذه الورطة فقد أقدم على أن يصف كل من لا يعرفه
بالشهادة له بالعدالة ثم يعرفه فيما أمكنه إذا مر به أو سمع أو اشتهر له بالعدالة جماعة يعرفه
بعضهم فلم يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وموقوف له بسعة ما فيه يعرفه بعضهم
أن يشهد بما لم يعرفه وإن لم يعرفه أحد منهم لم يلزمه أن يضع شهادته عليه هو فيما يشهد
بما لم يعرفه فيه أخذ بدع عن أول مرة كان يشهد على خطوكم يعرفونه فيجوز شهادته
فالذي هو وإن الناشئ وفي كتب شهادته على من لا يعرفه بالغير والأشهر لم يكن أن
يشهد بما لم يعرفه وكل من أجاز شهادته فإنما ذلك على أنه لا يضع على الشهر له إذا
غاب عنه فشهادته ذكر كما يقع فيما أعرفه فإن اشتهر عند جماعة يعرفه بعضهم
فلم يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه ثم إنه يشهد عليه وأكثر ما يقع فيه هذا النوع
وجزى العمل عن ذلك من النوع أن يترك الشهادة عليه فأحسن ما يقع فيه بالحمو من
ومن زياد ثمانية أو الخمس الصغير وغيرها يقع المعرفة إذا وضع شهادته على
على ما يقع عليه شهادة من يعرفه يوشك شهادته يقع فيما يعرفه وقال
بعضهم إذا اشتهر الرجل عن الناس بالعدالة بين يقع فيما أول صار الرجل شهادة وأحوج
الناس إلى سماع الغير بني يقول ما حملت للشهادة بتوسل من الوقوع فيما لا
نسلم من يكون العلم وإذا استفعال ينال الحاد وإذا استفعال يحتمل والجمع مرة ما توزيعه من
المعرفة عشيرة الرجل وإذا كان مصدرا مرجعا على قول فلان العدالة أمر يشهد الرجل أن
به إذا كان المشهود له أتاه بالناس يشهد الله على شهادته بما عنده أنه فلان
فليشهد عليها وكذلك لو سأل عن رجل بكر وأجر أن يتوجه أو إذا جاز له أن يشهد وليس أنا
المشهود له جماعة يعرفون الشاهد ليشهدوا عنده أنه كذا فجاز له أن يشهد إذا
وقع له العلم بشهادة من أشهر عرفه وإن لم يقع له العلم عند أن عين الناس
من عرفه بما يشهد عليه بما في شهادة أنه فوقه وصار في كالفعل
عن عرفه ولم يشهد بعضهم يكتب ومن عرفه بكذا وقيل المجموع على

الشهادة

الشهادة على الزنا مثل يجتمع فيهما التعريف فسوله من غير نظر الى وجهها او كلامه من النظر
اليه فاما ان النظر الى وجهها اخس خفية المحرم فيشهدون على عينها ولو
خط لهم الغير بالخمر بجازت الشهادة على البيع ولو ولم يكن العقبة انما
لا تجوز الشهادة الا على عين وذلك ان بيع ثمان الخمر والبعض الحر او جمع
بينما فسد الكل عند ابي حنيفة وعندهما الحكم ابو العاصي احد القولين فعلى الثاني
الحكم على عينها فلا فرق ذلك شيء المؤمنين وقد سير الرسول الله صلى الله عليه وسلم
الله وقال بعضهما مثل ثمان الخمر بمنزلة ولو احمة كانت له لذلك يدل
والجواب ان مثل هذا التعريف كان بمنزلة يكون به الصوت مثل الخصاء وغيره
اشبه الحاجب اما اذا اخطأ العلم والوقوف فلا الدليل الذي يحصل العلم بها
كما ذكر الوصف فتقوم به فيه فيصير العلم وفي الصنع بمنزلة الشاهد على
المتلحمة وان لم يقل ما منزلة الخمر فيه فيجوز الشاهد على البيع وقال بعضهم
حتى تبلغ النكاح كما خرج على الشاهد بعد ذلك كما ان موضع الصوت واما الصوت
من البيوع والتركات والنكاح وغيرها فما كان الشهود لا تعرفها فليس لهم
الشهادة والا فلهم ان يشهدوا على ما سمعوا بعينها واسماءها وجوز ان يشهدوا
وان شهدوا يجوز وقول الصوت والوزن على المشهود عليه وان لم يكن صوته
فاسد من اخرى الشاهد بالنسب تحمل فيها بالوجوه من كثيرة وجه انه ما سمعا
من الغائب والترجمان وكلام الغائب والمستنكه للشراب والمحلف للشاهد والغائب
للجراح والشاهد لعيوب الغرور وما ذكر الغائب والبيع والشهادة من البيع وجهه والغائب
والحاضر والحاضر هو الموجه لكل عزاز والرافع على الخطوط والمقر والقتل والجناية
كمثل السب والشاهد على قتل الغيلة وفيه دون القتل من الشتم وغيره وزاد في
الكتاب اذا رأيته الشاهد والصوت بالزنا وان كان غير عدل كما تقرر والموقف
والبيع والراوي والصباغ والغلبة والخطاب والركاة والكيل والصراف فمن ثمانية
وعشرون مسألة ذكرها طاب الثمن فذلك واقا تقرير السلع والبيوع وقيمة السلعة
بحكم الحكيم ان يشفع والصلح الجزء فيها اذا اختلفا وقوم الشاهد بعض
منزلة المقابل وذكر فيها الحكم والمقوم فعال

حكم وغاية جعل كلاب منتكد وقوم وعلم

مع فاسر الجراح او كشعاب الما ✣ والسنع لكل مخرما فصف ✣
وكزا لمسك والمرتوجي الي ✣ ما قلته انا الحليه المتحف ✣
وفرا ستركة عليه بغيتها فقلت ✣

وكزا لمخرج مغنية وفاسم ✣ وخارج وخارج مكلف ✣
كزا لمفروجه للاعزاوفق ✣ وقرعلى المفرد يخرق ✣
وشامر العيلة واللوق كذا ✣ قيل الجهاد والسلب فيه يرق ✣
كزا لفاكوزة والغلامي ✣ تشم وغيرا تعمم تعرف ✣
وزاد انها الى اردف قاربها ✣ كزا لدالنطار والمعرق ✣
موقتا فقيت وزاد ومي ✣ العيلة مكاح وزاد نيصف ✣
كزا لدالوليد والمضرا كزل ✣ العقاب والزكلة مذموقيف ✣
انا المضرف كا يكور واجرا ✣ كخلمنز صيرشفا ويخرف ✣

فصل

واما تحليه المشهور عليه وصعته ممزوجا انزالفاسي التحليه فاظاهب المنبه والحزوعن الجمهول العيروا كثيه فاقال ابن الفاسي لغزوا ضمنه ابن هيب عن مكي وابن الحاجب وهي ليس بمغروف على التسميه كتب الحليه والصفه والنسب والحرفه والمشكر فيشبعي للشامر ويتاكدان يتحقظ من الرتسه والحزيعنه والتخريف وان لا يكون المعرفه غفصوده واما خفاء الحزيعنه فذلك المشهور عليه بما يرجع الى البس وتبديل الفاظ

وكا توفيح التخريف ابعاظم ✣ سهل بالمفصود واما المشكل

فان عرف الشامر المحترفين وعرفا باسخ فلان وعرف فلانا وعرف دراجي وغاص نعته كزا وكزا تزكر من نعته ما لورد او مر وفعا على العفر عرفه فتزكر قولا وتوقف وما احتوى عليه الوجه من صفات الجبين والجمجمه والحاجبين والعينين والانف والوجنه والخدين والفم واللحيه وتزكر فا مكن كل من صفه الراس والعنق والصدر والبطن والظهر وتزكر ما ذكر من اليدين والرجلين او مشى او كلف او ان جزء او شم وصغير هنا جمله من ذلك الشعر بغال كامل العزو وقد حشر العدو ومر وقد ربعه العفر لعما او ربعه العفر لعصران كان مقيما او ان كان متوسطا فلث ربعه العدو ومر وذلك فصيح الجسم

اذا كان اللحم فلت قتلى الجسم وان كان قليلا اللحم فلت هزيل الجسم واذا كان بين ذلك
فلت خمس الجسم **اللون** يقال ما اشعر لها لون اشعر اللون وما اذا اشتد بياضه فلت
اشعر اللون غامق وان خالطت بياضه صفرة يسيرة فلت دري اللون فان كان ازرق
ذلك ورقي فحمي اللون وان خالطت الغبرة فتقول فيه الغبرة او وطبي الغبرة فان خالط
بياضه حمرة فهو ازرق اللون فان اشتد حمرته فهو احمر اللون واذا اشتدت صفرته فلت
اصفر اللون فان كانت فيه شقرة فلت اشقر اللون وتصف السمرة بالشدة او بالرقة
فتقول شديد السمرة او فيها ما ان زادت شقرته فهو وادي اللون وان كان لون الكبد فلت
كبدي اللون فان كان فيه الكبرة او وطبي هذا ذكرت فلانا او خشبي وبعير اشتر سواد
فلت حالك السواد **الشعر** اذا اشتد سواده شعر اسحم فلت حالك السواد الشعر
او فاحمه فان كان بين الحمرة والسواد فهو اصهب الشعر فان خالطه صفرة فهو اشقر
فان كان فيه شهب فلت وخطه الشيب فان كان كثيرا فلت اوضح او اشهب فان كان
الشعر منشاعث متجعد وكثير فلت سبط الشعر فان كان فيه جعودة فلت جعد
الشعر فان زاد حتى يطرد بشعر السودان فلت فلكه فان انتهى الشعر عن الجسم
فلت ازرع فان انتهى عما يرى الجبهة فلت اعلى فان زاد فلت اجلح فان زاد حتى يبلغ
اليافوخ فلت اصلع فان زاد حتى انتهى على اكثر من ذلك واذا انتهى الشعر او تساقط
وترى الجلد بين الشعر فهو اقمط فان زاد حتى يذهب شعر الرأس كله فلت اقرع بالقاف
فان كان الشعر باقيا فان تحسر فهو اقرع بالقاف وهو ضد الاقرع فان زاد الى الجبهة فهو اغم
الجبهة اذا عظمت فلت اجبه واذا كانت بين بين فلا تقل شيئا فان صغرت فلت اغضف الجبهة
الحاجبان اذا التقيا كل قليلا فلت مقرونان الحاجبين وتقول الغرة وما حولها اشعر واذا لم يلتقيا
وكان فيهما شعر فلت وافرا الحاجبين فان قل شعر الحاجبين فلت خفي الحاجبين
فان كان بين الحاجبين شعر ممتد فهو قصير الواحد فلت اقرن الحاجبين فان كثر شعرهما واتسعا
فلت اوبا وان كان بينهما شعر قليل فلت ازج واذا لم يكن عليهما شعر فلت امعط وازج
العينان اذا كانتا كبيرتين فلت اعينان واذا كانتا صغيرتين فلت اغضان واذا غارت
العين فهي غيراء فلت رمصاوان فان غارتا فلت غائرتا العينين وان نتأتا فلت بارزتا العينين واحمرت
فان كانتا كثيرتي الدمع فهما غرقاوان السواد السواد فلت اخور فان كان سواد احداهما خاصة
كثيرا فلت ادعج وان كان فيهما غضف فلت ازرق العينين فان لهما لهما فلت اشكل فان

ضعفت الحمرة فلت اسمر فان كانت الغبرة الى الحمرة كحلة فهو اسمر مزرقا فلت اخيف وخيفاء
فان كانت عينا فرقه فلت اعمر فان كان كحيل الاشفار فلت اوطف او كحلاء فان كان منعقد
اوعم فلت اجعد فان اسود مع وضح اللثة فلت اكحل وكحلاء سوداء المقلة فان قنا فهو اقنى
فلت اوه فان انفلت الشعر فلت اشعث واشعر اذا انتفش او غبر وتحسد بغير اليه وتمزق ما
الجمل واجمه اذا لم يضرب فحلا واعشى اذا لم يبصر ليلا واحور اذا نظر بمؤخر عينيه وانقل
اذا كان يرفع راسه ويمد اعلى الجرن وانغر اذا تكسرت جفون عينيه وارم اعلاه ساخ
الانف اذا اعتدل راسه واستوت خليقته فهو قويم راسه فان اوتر راسه فان غلظ فلبا
فهو ممتلئ راسه فان استوى راسه وارتفع اذا ارتفعت اذيته فهو مشمخر راسه وانصف على
اعلاه وهو انشم فان انبسطت خياشيمه وتداوت فضته اذوه فلت افنس فان ارتفع
راسه وانحدرت بوسطه فهو افنى وفنو فان قصر راسه وطال الى الفم فهو انخس
وان قصر دون ميل الى العشر فهو اقنع **الوجنة والخد** اذا ارتفعت الوجنتا وفلت
اوضرباه كان هو ميل الخدين فهو اسيل وان كان مدور الوجه فلت مشنر بر الوجه وان نظر في
خزاه فلت ظر والخدين وان انضم اعلاهما فلت نضم الخدين **الفم والاسنان**
اذا كان واسع الفم فلت افوه وان كان تنفرج الثنايا السفلى فلت انفع عليت العليا
فلت افغم والغرر نحو الفم اذا بانتا بالعلو اذا انفعل وان انضم ميل يكون في الفم وفي بليد فر الوجه
وان كان عظم الشفير فلت اشفر والتفع بالسفلا بانا فر يعلو عليها والثة فاغر فان
ذلك الشر وان كان بين ثنايا اوجه فلت فعل الثنايا وان كان منضما راسنا فلت
منضم راسنا وان افغى وان كان باديه فلت بادي راسنا وان كان مبارقة وفرزدق
فلت اشنب وشنباء وان كان في الثنايا كسر فلت افضم الثنايا وان ضم الفم مع
راسنا والغلم الصفرة فيه **اللحية** اذا اعتدلت وكثر شعرها فلت خفيفة فان
اللحية فان لم يكثر بغار خدها وكما تنعقبه فتى فلت عار الغلا وضفى
او غار العنفقة وان لم يكثر غوثها وان كثر فصل العذار باللحية فلت
منقطع العذار وراسخ فان وان افرط فلت اجم اجه وبئر فان عظمتا فلت
اخهل العثنون كان فلت اجيرا وغيرفاه افرط فلت اوفر
والمنع صافنت والعرا المجتمع المنكسر فكذا وان تسما اذ فيه والعس
ايضا انتفاخ راسنا **العنق** وافانت الفرز مبرز العنق

وان كان ذا الصلب فهو الجرب اليدان الى عوجتا يراء من قبل الكوع الى خارج اليد فهو اكوع وان كان في اطباق يديه تقبض فلت مقبوض وان كان غليظ الكبير فلت فش الكبير الرجلان اذا كان اسبعل فذ فيه متفوس الوسطى يمس الارض فلت الخمر وان كان في ظفر تراهما منحنيين فلت تقوس ميل الى جهة الاطباع من غير تركيب فهو ابرع والاصنعان ان قبل ابهاما على ما يليهما وتركبهما وافا السيء فسيئة في باب اتباع ام فيه وما يقال للسيء لوده من جبير يولد الى بلوغه واذا كان بغير البلوغ وحاوله بالغا بلغ فيل محتلم ثم شاب ثم مقتبل ثم مجتمع ثم كهل ثم اشمط ثم اشيب ثم شيخ ثم مسن ويقال الانثى على اثنا عشر ثم تغر يافع ثم عانس ثم نصف ثم عجوز والمستحبة في ايام المدى الحلو والنعوت والترتيب ما قال بعضهم

اول اذا اشرقت ثم اللون ... وبعدها نافعا اتاك العون
وبعد الحاجبان بعد العينان ... والحاجبان بعد يشتهيان
والوجه من بعد بما يغوم ... وبعد بالوصف يذكر الفم
ثم صفات الراس بعد تحسن ... والهامة بعد تبين
واختم بذكر شاربا كم اب ... من جسد المنوص وما ذو ضعف

باب في التاريخ وما يتعلق به من الاحكام

اعلم ان الايام والكتاب اختلفوا في التاريخ هل يكون بما مضى من الشهر او بما بقي منه او بهما منهم من يورخ بما مضى كان اقل مما بقي او اكثر او سواء وقيل ما يقول الثنا خلوز ولعشر يخلوز وكذا يورخ بما بقي لانه مجعول للشهر يكون من قلائه وعشرة وعشر من حاجاء في الخبر بشاهر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ازقطاعا لانه اسلم من الكذب ومن اختيار العرقاء ومنهم من يورخ بالماضي سواء كان ماضيا او باقيا فعند الاختصار اللفظ وتقديره فيقول الثلثا بقين وكذا يقول السبع وعشر بقين خلت ويقول الثلث خلتا ولا يقول لسبع وعشر بقيت ثم اختلفوا القائلون بهذا استوى الماضي والباقي بمنهم من يجوز التاريخ بالماضي وبالباقي بما شاء ومنهم من يورخ بالماضي فقط وبعضهم اجاز التقديم والتاريخ بالباقي فيقول الثلاث بقين او بقي والتاريخ بالليالي المدورة الايام بعد استتمام العمل فربما حفظا على الليلة

الشابقة واشعار اهل تهم فيه وتسمى الليلة فما بعدها بدخوله وجرى العمل
على ذلك في التاريخ الرعيني عن الغد العصر ومن
فيما الى التاريخ بالايام فيكتب في اول من كذا وفي الثاني ثم يتعود الايام فيوما بعد
يوم الى اخر الشهر وصفة ذلك تكلف غلتا وخلوز وبغيت وبغير واكثر العيال
الذين عليه وهو افضل من الاول ويتيسر فيه ما يعمل من الطعام ليلة واحدة
عليه يوما بعد يوما اليوم افرد الا لذ عما يفعل التغير ما عليه فاذا اردت التاريخ بالايام
على الاظهر من قولي التاء في الاول وتسكن في الثاني عكس المؤنث ولم تثبت التاء
في الثالث من المذكر وان كان له الاظهر قبل التركيب ليجمع فيه على فتوفاعيل وكلمة
بعد الاشهر فرضيها افعال واحذر من احد عشر الى تسعة عشر فنسبها كالاول
يقال محرم وصفر وربيع وربيع وجمادى وجمادى ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة وما سوى ذلك من
الشهور يقال المحرم والصفر والربيعان والجمادان الخلاف وتلك ليجمع فيهما الوصف الاظهر والله
اعلم الشافعي اعلم انه ليس شيء من اسماء الشهور وصف الا شهر الاثنين
ومضار وربيعا فيقال الاسماء كلها اعلام للشهور الموضوعة عليها اوصافا فاذا
قام الاعلام الاسم يغير ومضار واضافا فيه على الصفة المحضة الرعيني
واما اذا تذكر تقول شهر كذا ومضى لما ذكر من ان بعضهم ورد انه من
اسماء الله تعالى عز وجل اي مجاهد وقع ويغير لكون الربيع وقد والشهر
بالجر يعاد الاضافة الصفة واستحسن اثبات شهر في الثلاثة وتركه فيما بعدها اما وجه
صحيح الاسم اذا خلا ومضار من غير شهر الثالث اعلم ان الشهور كلها مذكرة الا
جمادى وجمادى وتقول جماد الاولى وجماد الثانية ويقال جمادى الاخيرة بدل الجمادى
والاخير بفتح الميم وياء بعد الجاء ويقال الاخر وبالاخر وقاله الاخر بفتح الخاء
وكذلك الاول تذكر كلها الا الجمعة

فصل في الالفاظ التي تستعمل اول الشهر ووسطه واخره

قال في المنهج والافضل اتيت شيئا فشيئا واول الشهر بفتح ومعلوم وصدر وعقب
بضم العين وسكون الفاء او ضمها فيقال وقاله بفتح كذا وبضمه ومثله ومثلثه
ومثلثه وعمقه وصدره وعقبه واما المفتوح فيقال في اول يوم منه خاصة واما

الغين يفعل في اليوم الاول والثاني والثالث ويختلف في الرابع واما العمل فيه خلاف
بينهم فمنهم من يجعله كالمعتنح ومنهم من يجعله كالغين وابو معشر البلخي منع ان يفعل
في اول يوم من الشهر مستعملا لان الاستعمال فيه انما تقضي وتضر على ان يوزخ بادي الشهر
او يغرقه او يليقه خلقا منه واما الغين بالكسر فعال بغض التحويل يقع على ما تقع
عليه الغين ومنهم من قال يفعل الجيد في غين الشهر اذا جيئت بغدا فانه يضر ويجد
غبرا البغدرية يوم ولا يتوفى ولا تثلاثة واما الضرر فغير الذي يفهم من كلام بعض
النحاة واللغويين انه كالغين وقيل واوله الى ثلثه وقيل الثلث والنصف وكل
الغزالين مستغن امر الندرة فيه ابو مهدي سمعت ابا زيد الانصاري عن عمرو الشيباني يقال
والنصف تسمع ابا العباس يحيى الحاء العين فيقال عمرو الحرفال العمر الثلث ولو كان
النصف كان فوق والثلث راجع الى وسمعت ابا زيد ملحا يقال يتغير في اليسير الحنطة والعمر
بالغين افلر من لحاء وهو اشبه بغين الا ان يكون ثلث الشهر واما قوله منه ورد من ابي
حبيب من خلع التقصير عنه لاجل كذا ابن بغضا به صدرا مثل الثلث وروى ابو عبيد
وقال ابن العباس وغيرهم من اصحاب ملحم اعلمهم اختلفوا فيه فغذا اكلوا العمر
على الثلث وحكى ابن بشر عن ابن ابي في مسئلة الاستماع انه يبا بالثلث فاذا وجب
بالثلث

واما الالفاظ التي تستعمل في وسط الشهر

بمعنى وسط ومنتصف وسواء يقال وسط الشهر وسط شهر كذا ومنتصفه وسواءه
وهذه الفاظ لغاتها كلها في النصف الا ان وسط يختص بالوقت ويصح في لغة ان يكون
الا وسط بمعنى وسط باعتبار ان قبله عشرا او بعده عشرا

واما الالفاظ التي تستعمل في آخر الشهر

بمعنى عقب بفتح العين وكسر القاف او سكونها ومنسلخ وسلخ يقال وقع في عقب
شهر كذا او منسلخ شهر كذا او سلخه والعقب للثلاثة والاخير منه والمنسلخ والسلخ
للتوم الاخير منه والعرار ان يوزخ بالعقب لا في اول الشهر وآخره اعم ليصح
احدهما بالاخر ويقع اللبس والعرار انما بنيت على الفتح لانها عينت وتكتب في
العشر الاولى حملا على المعنى والاخر حملا على اللفظ والوسط والواسط
والواخم ولا تقل الاخر ليلا يلتبس بالتوالي وتمتنع الاخيرة والاسط والاخم فيه

من وضع المرتب بالتاريخ فصل فيما يجب على الشاهد اذا ورخ فيه وما لا يجب قال في المنهج اعلم ان الشاهد لا بد له اذا ورخ شهادته ان يذكر كل عقد من العقود مما ينبغي على التاريخ من الاحكام والاحتياط فيه اذا يقول في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقد تتعارض العقود مثل ان يرى عمرو بخط العقد على انه باع وقبض الثمن واحد منهما بسنة تكاتبا في العقد الذي اخذ منهما اعدل فان لم يعلم قدم احدهما فسخ نكاحهما وان اقر انهما لا يدري ايهما عقد اولا وقع انفاقا وان ادعت زوجية كل واحد منهما على المقر وقف وكذلك العقد على امرأتين لا يعلم المتقدم منهما ويصر من في عصمته ان علم تقدم العقد على الثاني في العصمة فسخ نكاح الثانية دخل بها او لم يدخل وان لم تعلم بذلك بينهما بالقول قول الرجل فيه والبينة وكذا ان علم بعد ان دخل بهما فانه يدرج اسقوط المهر ويسأل وكذلك ان وقع شراء دار لواحد واجارة عمر لكل واحد من المشتري فيها فانه يسير وامتنع عوا في التاريخ فموضع تغير احدهما ما اشهد به القضاء والحكام في التسجيل والتغيير والتغيير على نظر فيه والثاني شهادة الشهود على شهادة تهمة على خلل فيه الرعيني والزور لا يلزم فيه التاريخ اصلا وقول الشهود شهادة تهمة من اخل الى فسخة وعلى الناجز وعمل الحذاق وقد ما قال صاحب المنهج الذي رأيناه عليه اعتمد بالتاريخ في التغير فيما ان تغير شهادة من ناظر المنتسخ منه الى غيره كذا

فصل في العقود التي تؤرخ باليوم والتي تؤرخ بالساعة

اعلم ان خمسة اشياء لا بد من تاريخها بالنهار وهي الطلاق والعتق والجعل والحمل والتحريف انها حاصلة ثلاث حيض في خمسة او ثلاثة اطهار وبعد يوما وبعد يوما في اجل الغيوب وبيع الخيار وموت الميت انه لعله وارث اخا جاء ما قبله او بعده وكل استهلاء يرتقط به اي شيء كان وما لم يتخوف بالوقت ان عقد الا ستهلاء تقدم الصلح والا بطل وقد انظر من استهلاء عن حبس وكان تاريخ الحبس والاستهلاء واحدا كان جائزا الجزيري يؤرخ عقد الطلاق وبيع الغيوب والحوان والزوجة بالايام لاجل العدة والصدق والغيوب والقضاء ويشاحث له في عجز

المدخول بها مخالفة ان يكون الزوج قد اصابها وقد يتضاءل فارعا على الميسر الا ترى انه اذا
كان بها حمل لحقه ولا يدعيه باللعان ويدرأ بهذا فانه زوج عقب يوم الهلال وقد كان
تاريخه منهما التبسر على معرفة عند النكاح او بعده وجب ان لا يسقط العدة
عنها وقد ذكرنا وقد نظم بعضهم العقود التي تورخ باليوم فقال

فما ورد بيع او نكير وهبة ✦ وما ورد استعار او عزيل فسلم
وما اليوم ورخ بالجميع تزاحفوا ✦ ثم اجمعوا ان اخبطهما والتغم
واما العقود التي تورخ بالساعة

فقال في المنهج اعلم ان الشاهد لا بد له ان يورخ شهادته بالساعة في موت الميت اذ العلم
بتواريخ غيابات الموت قبله او بعده وجه له الوكيل انه ان قيد باليوم دون الساعة
وقع الاشكال فيما بعد عزل الوكيل على موكله في اليوم المختلف فيه مما يتغير فيه
العزل او النزع وبعزل ابن القاسم لا يتقرر معه ولا بالجزء من اجزاء العلم انه وقع
قبل ملء وجهه ولا بنية القاضي وهذا هو المختلف فيه انظر هل يتغير فيه العزل او لا وقد
بان بذلك ان هذا انعزال القاضي في اليوم من الحكام بعد العزل وقبل وصول خبره او
قضاء من توجه القضاء في التنفيذ مع التحبيس او الصلح لانه ان لم تعلم التنفيذ
بالوقت بطلت وكذا يتبع في النكاح والبيع بعد اشتهار العزل ابو المهدي
اذا كان تاريخ الاشتهار عادم الصلح لم يعمل الا بتاريخ الاشتهار اهـ

عفو

فائدة في ذكر الاعتذار عما يقع في الوثيقة

قال في المنهج اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او نقص
او زيادة او تحريف او تصحيف او اقحام قال القاضي ابو بكر محمد بن بقي بن زرب التحريف والتصحيف
والتحريف في الوثائق كالخلل في العلم ومن اقوى الادلة على فساد تعلمه وبطلان مذهبه
ريبة فيه وشاهد على التصنع والتمرحلة فيه واقف عليه الرجيع هذا فقال
لبيد ما افتتاء يعرج عليه بل سلامته من الخلل على حسن التأمل قبل الكتب فيها
فيها وجود التأمل في تأصيل ما فيها والتحرز فاذا تمكن النظر فيها واتى ريبة تطلع
الى ما يوقع في الخلل قدر التحرير وهما منشية بعقل يخشاه واخذ اهبه
لا يزول صنعته من التخييم والتشوير بمثلث استعار بمهمة كالحلي على الجيد

ولم يذكر في حسنه وخاتمه من يريد للمستريد وان وقع النحو او التحريف اسم من اسماء الله
تعالى او اسم شيء وسولنا محمد صلى الله عليه وسلم او غيره من انبياء طوات الله
وسلامه على انبيائه ثم شيخ ان تقدم منه وقطعت الكتاب واستانفت عقد الموثيقة من
اولها الجلالة ثم واعظها ما صلوات الله وسلامه عليهم ومنهم من لا يقطع الكتاب ولا
يدر الوثيقة ويقول الخ واسم الجلالة او اسم محمد صلى الله عليه وسلم تسليما او
غيره من انبياء الله تعالى فوق السطر بدم مرة كثيرا واحتشر واحتفظ به واعتزاز ومن
النحو على فوق السطر والاصح والاجود منهما الاعتزاز وقيل لا يعتزر منه ووجه بانه لا يقع في
العقاب امر الكتاب وطاس يحنوي وعن الله عنه ربما يكتب الشيء ثم يلغيه ويرمي
عن ابي ميم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من اتم وكاربري في ثوب الجلد وشقته مراده
وقال بعضهم ✣ مراد البعض على ثوبه ✣ احب البناء من الغالية ✣

قال في الظهيرية اذا وقع في الوثيقة بشر او محو او وضع في غير مواضع العدد مثل عدد الربا
نهار او الحلف او تاريخ الوثيقة لم يبطل الوثيقة ولم يؤمنها ان لم يعتز عنها او اركاز في تلك
المواضع سئلت البينة فان شهدت الشيء بعينه الذي وقع فيه خلل من غير ان يرى الوثيقة
فعلت وان لم يشهدوا سئلت عن البشر فان شهدوا على ما ظهر وان لم يشهدوا سقطت
الوثيقة شيئا فشيئا اذا تم فتا الوثيقة واراد طمسها او يلصق بها وثيقة كاخر ليدع بها
ويلبث ان يقاربه عملان كما مر وتغير الاصلاح يكتب بها مر ما نقله عامر شهيدا
في تاريخه هذا الرسم المختصر بها هذا الحكم المكتوب هذا عليه ولم يأت بكلمة ما مر
فيه وما يشبهه معاينة تامة وفيه بشهادته وفي كذا ✣

فصل في كيفية الاعتزاز

قال بعض المتأخرين اذا وقع في الوثيقة نحو وانه تغول وعلى السطر الثاني او الثالث او الرابع
من البسملة نحو كذا وكذا او من صحيح في العقد وان كان النحو في اول السطر او في اخر خارجة
عن صلب الكتاب فلتا وفي السطر الثاني او الثالث من البسملة نحو كذا وكذا ومن صحيح من
العقد او في اخر السطر الثاني من البسملة خارجا عن صلب الوثيقة عرضيا الكتاب نحو كذا
وكذا ومن صحيح منه وان وقع فيه نحو فلتا فيه وفي السطر الثاني من البسملة اصلاح كذا
ومن صحيح منه وان كان الاصلاح او النحو في بعض الحرف وما دون بعض اعتبر منه بان تقول

وفيه اغلاط كثيرة وكذا تصحف الخ في كله وفي الاعتبار تصحيف مر الكله فلا تشتغل وتصحيح
الى الهاء بحذف الرعيني وتم ع عادة المؤلف تغيير في الاعتبار بعشرة كثيرة في التوشيح اذا تغير لونه
منتن جيشم كثيرا غالبة وعند ذا فليلزم وارتزاء في ذلك قبله كثيرا وبغير كثيرا وما يشبه كثيرا
وكذا نحو ذا من ترتيب من جيشم مراعى الجانبين شيئا او منهما جميعا وبيد المصلح عليهما
قال صاحب المنهاج وكذا يقال المعجم به معجما كثيرا فيه كثيرا وبعد كثيرا وقاض
كثيرا وكذا الصحيح به وكذا في المفتاح وفيه وتغيير الشكل ينقط فتقول في معضلها او وفيها
بالشكل الكثير الكثيرا وكثيرا

فصل في كيفية الضرب والتخريج

قال في المنهاج اعلم ان ائمة الصنعة ما اتفقوا قط ولن يتفقوا ابدا اختلفوا في كيفية الضرب
والتخريج على ما قال العلماء رحمة الله وسوء الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمة
المضروب عليها وبيضوا لها الشواذ ايضا ومنهم من يخلطها وتشبيه بوزنه لانه يعطف
كم من الخط على اول المضروب عليه واخره ومنهم من يشتبه من يشتبه هذا وزنه اي تشويرا
وتعليقا بل يجر على اول الكلام المضروب عليه بعضهم هذا اي وكذا في واخره ومنهم من
يشتبه الضرب والتخريج ويكتب بدل اي صغيرة اول الاسم بياء واخرها وبعضهم هذا اخرها
بعضهم اهل الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله والى في واخره وذهب ابو خلاد
الى ان جود الضرب ان لا يخرج المضروب عليه بل يخطى من وقوفه خطا خيرا يسايل على
انطاله ويغير امر تحته ما خط عليه واما الضرب على الخرم ما المخرم ويسمى في عرفنا الموثق
التم بغير اختلفوا في المضروب عليه منهم ابو خلاد الى ان اولا تمما بما يبطل
اشتباه الاول كتب على الضراب واتباعه على الخطا واخطا اوفى بالاباطا وذهب
واخره والى ان الكتاب علامة لما يغرا فاوفى الخرم بيرا بقاء اما لما عليه واجرة مما
صوري وقد عيا فرضه عسى عسى ان تم واخرها ان كان في اول الاسم يلتضرب
على الثانية صيانة بدل اسم عمر التشويه والتشويه وان كان في واخر الاسم يلتضرب
على اول تمما صيانة للاخر الاسم بار صيانة اوابا الاسطور واواخر مما عرفه الاول وان
اتبع اخر من في واخر سطر واخر في اول سطر واخر يلتضرب على الذي في واخر الاسطر
بار اول الاسم اي بالاخر الحاة بان كان الاسم ار في المضاعف على اخر المضاعف الذي ار في
الكعبة او في الموصوف او نحو ذا الخرم تراع في اول الاسطر واخر بل تراع في الاسم

المضاف والمضاف اليه ونحو بينهما بالجملة بل يفصل في الكل بينهما ويختم بحمل الخرز
المتكلم في الحاشية ورد وواسوسيط وانا كبيه ثم يجر الشافعي في الحاشية ويسمى النحو
يفتح الحاء وكسر الصاد المشددة ثم يخرج عند ثم تغير واحتفاظ ان يخط من النظم خطا عرضا
الى فوق ثم يقطعه بين السطرين عند قطعه يسير الى جهة الحاشية التي يكتب فيها النحو
ويبدأ في الحاشية بكتابة النحو مقابل النحو المخطوط وليكن في الحاشية ابيات
اليسير وان كانت تاما وسط الورقة او اقتضته حاله وليكتبه طاهرا في اعلى الورقة كما مر
به الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة ثم يكتب عند انتهاء النحو صح
منه ومنهم من يكتب في اخر النحو الكلمة المتصلة به في اخر النظم في موضع النحو صح
ليعود بالنظر الى الكلام وهو اختيار جماعة وليس برضي عند الحذاق اذ في كلمة تجيء في
الكلام مكررة بحيث يقع عند هذا التكرار بعض الناظرين في توهم وانما اختير كتب النحو
والنحو صح طاهرا في اعلى الورقة ليخرج بعد بقصد اخر بلا تعب فيقابله في الحاشية فارغا

فصل في محل الاعتذار

قال في المنهج واما محل الاعتذار فاعلم ان للمعتذر به اربعة مواضع الخطبة وخاتمة
الكتاب او الفصل او الباب قال الزعيني الوجه فيما يقع في اثنائه من الحاشية او اصلاح ان يكون
الاعتذار عنه في اخر الكتاب او الباب حتى يكون الناظر فيه خاتما لما امتنع الزيادة بعده والله
اعلم للعفو وعليه جرى عمل كثير من الحكام فرعا فيما يكتب بين ايديهم مما يشهدون
به على انفسهم وغيرهم من بعتذر بعذر الناظر فيه لا يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه
عنه فيكون الاعتذار في موضعه قال ابن فتوح وهو حسن قال صاحب المنهج بالقول
الجائز من هذا ان القول جرى عمل العدول بالمساجد وغيرها من امور نعوا وجدها تقدم وعلى القول
الاول يجعل محله اخر الاعتذار حتى يسهل وضع شاهد الورقة فليجعل الاعتذار عقب
شهادته عطفا بالواو ويقول ويصلح ان وقع بخط او بمعجم وما كان مثل ذلك او يقول وعلى
ان وقع مصلحا او ملحقا او معجما كذا وكذا صحيح به واسقاط الواو من شهادة
وقعت على المعتذر عنه قال الزعيني وان كان ذلك لا يلزم معه واو في الورقة بسبق
شاهد ووقع التباس وانما يلزم اثبات الواو فيما يلي بله الشاهد من شهادة قد
زاد اعلى نص العقد واسقاطها من شهادة اخر وقع عن نص العقد وايقاع الشهادة

وفي الاعتذار الشاهد وهو الذي يقع في الحاشية وفي الشاهد الذي يقع في الورقة

على ما قبل منها خاصة وان احتمل انه معتبر وضع الشاهد شهادته وليكتب احد قسمي
وقال بعض قال اتمام شهادته ليشهد ويحمل الكتاب ويعتبر منه وهو كذا الصحيح منه ثم يعيد
الباقون شهادته تمام

باب في العفو التي ليس على الشاهد

قراءة شهادته وذكر ما اختلف العلماء فيه وما ليس الاستدعاء شهادة والوفاء بها

قال صاحب المنهج اعلم ان الشاهد ليس عليه من شهادة العفو والمعاملات الا عفوا ان
ستدعاه وامامات شهد به من عفو فانه اقرار والجنايات فليس عليه قراءتها ولا حفظ ما فيها
وحسبه ان يتصفح منها عفوا ثم شهادته يجوز له ان يؤدي شهادته على ما اشهد به وان
لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد الدنانير وفي البيان قال ابن القاسم يجوز ان يشهد بما في الكتاب وان لم
يحفظ ما فيه اذا علم ما فيه على ما استدعاه واما اذا اشهد به امتنع ان يشهد على انفسهما
فليس عليه ان يقرأ ولا يقرأ عليه ويكفيه ان يذكر انهما اشهداه على ما في هذا الكتاب
ويشترط للعالم القراءة لئلا يكون فيه شيء يبطله **وقال** والشيخ ابو ابراهيم ومن
اتى بوثيقة ليشهد فيها فليقرأها او يأخذها فيقرأها بنفسه فان كان فيها شهد عليه بدين مؤجل
وثيقة استدعاه فلا يشهد حتى يقرأ جميعها ويعرف ما فيها وما قبل ان يشهد وان وجد فيها
شهد عليهما بدين لم يشهد به على انفسهما فليشهد وان لم يعرف ما فيها لانه انما
يشهد على ما قال له **وقال** ابن مزين اذا انعقدت الوثيقة على انها شهادة المشهود لهم
بالاستيفاء والصرفات ونحوه لم يجز ان يؤخذ الشهود يوقعوا في الوثيقة
وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم الرافعة فيها حق وانهم يعرفون المشهود لهم وانما
بنيت الوثيقة على معرفة الشهود كعفوف استدعاه شهادتهم والمستحب في هذا الكتاب
ان الشهادة انهم يعرفون كذا وكذا وهو الحاكم ربيعة توجب ان شهادتها يجزئ لها ان يقول
لهم ما يشهدون به فاذا انصرفوا شهادة قيم بالشهادة على ما في الوثيقة نعرفها ولا نعرف
وليس في كل موضع ينبغي لان يفعل هذا وقبل الشهود وانما ينبغي له ان يفعله ممن يخشى
عليه ان يجد بقية من الشهود قال ابن رشد بعد هذا وفي الجزء ويجوز للشاهد ان يقرأ
في وصية مطبوعة وان لم يعلم ما فيها اذا كان المشهد عدلا وكشف له عن قوله اشهد الى
التاريخ وبه قال ابو القاسم بن سلام والحسن وقاله ايضا عبد الملك وابا ثابت ابو قبلا به مخافة
ان يكون فيها جور الرعيني ولا للشاهد ان يضع شهادته في كتاب جميع المشهود به

عليه بغير اجازة مخلفا وقيل يقضي على الوصي اذا كان الميت عدلا ويكون الشهادة
الختم الى موضع الاشهاد ليكون الشاهد على يقين من انتقال الشهادة به الى المشهود فيه ومن
تقرير مذكر الشهادة ان شئتم نسخة منها مختومة عند الشاهد وبغير قال ولا على اي شيء
يشهد وان لم يكن عند كل واحد منهم نسخة منها

فصل في احكام عقود الاستيجار وسائر الوثائق

فقال في المنهج ايضا اعلم ان وثائق الاستيجار تخالف سائر الوثائق في فصول احدها
ان المشهود به ايجاب وقبول والثاني ان المحل يجب توفيه عليه والثالث ان المحل
غرر عياض وغيره ان كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة وجوبا او
وثيقة يتوجه له وجه فيه فيجاب الخصم اخرا احتج به وان لم يثبت وهذا يعم الاستيجار
وانكر ما الاستيجار اثباتا بل يلزمه اجابتها فيشهد انه المشهود الذي يشهد وبعاينا
تضمنته حضر وله ان يقول لا اعرفه فيشهد الشاهد انه كما فيرفعان اذا
كانوا حضورا المحاسر انه يجب اجابتها وان مشهودا عليه وافلسه عند ابي القاسم يشهد
الشهود على اقرار المحاسر بعد ذكر اسم ابن الخصم والخاصم وذكر اسم كل موضع تكون فيه
الشهادة على اقرار الغائب مما يأتي تفسيره في التقطيع كالتفليس وخصم الورثة وابان
واما شفعا وانتقال الملك للوارث والشهادة بالاستحقاق بغيبة وجهل وعدم رضوعه
فيها او تركها بعيبة فبعفة والشهادة بالاستحقاق الى غير الموروث عمر الحميد وقوله في الزما
لا يقبل والاستيجاء الا ان الشاهد العدل المميز وهو صفته ان تكون شفاعة بخلاف معجل
عجل وبالجملة والشهادة وتحملها واداؤها ومعاينة القباض وما تدل عليه شفاعة وخلافها
وبعضها وما يدل الحسب ما تدل عليه عقود الاستيجاء وبعضه لغرور وصور الشاهد وزيد نسيا
يعم ضرورة الشاهد في النسيان وصيغها اذا كان التعقد يتضمن وصورة قال يقبل وزيد الحال
شاهد وقال بعض المتيطيين يقبل شهود الاستيجاء اذا اتاح شهادة تم عزل من تحليف
الجعفا من صدره وبه كتبت حتى يشهد ما على اقراره وعلى اول الرواية يجاب وترجيح
ابن الشيخ اي بكر الراجح ان الشهود في عقود الاستيجاء جرى العمل بها لتسمح بحقوقها
جار الصنوبري وزاد الكلعاني الشاهد ان يقيد بعد اقامة البينة ما شهد به عنده

ويحكم من شهادته ضامها بادة المعزز به والمشهود عليهم وصالحهم مما شهدوا
به عليه وان قصروها قائما على زيادة او نقص وهم فيهم بتباينهم شهادة تم او اكمل
من اهل التبريز في العدالة وان سواهم وان كان بشهادة تم او اكمل بحيث لا يتعرضه
فتعيينهم لذلك فاسد مقبول ابدا والله اعلم وفي العدالة ويحكم بما ذكر الشاهد بعد
ثبوت سوء الدعي شهادة ان الزيادة او النقص من شهادته او الاسقاط ما قيل او اجعل
ذكر ما المشهود له او فال كنت اذكرها ولو سئلت عنها لاتيت بها والاكثر تركنها لا اعتقد
ان الشهود تركوا عنها غير قادحة وكنت اذكرها ثانيا لا يحتاج اليها او اذكرها او
ثانيا لا يذكر على شهادته بذلك الحكم او بذلك كله سواء لا يقبل منه ولا يلتفت اليه وشها
دته اولا وثانيا سواء وهذه هي ان يكون ما ذكرت من اهل التبريز في العدالة فان وجد ما
اقتضاه فراه الحاكم واصحابه وذكر الله تعالى عنهم اجمعين

فصل

هذه العدالة والخصال التي يشترك فيها التبريز في العدالة على مذهب ابي القاسم وهي
عشرة الاولى شهادة الزاجر ثم استجاز ان يذكر في عيال الشافعية شهادة
الصبر على الملاكمة لصديقه الثانية شهادة الزاجر عما لا يليق به الرابعة شهادة
القوي ثم اجتنبه الخامسة شهادة الشريف المعاون لشريكه في غير مال المعاونة
السادسة شهادة المتبرع عليه للمتبرع اذا زاد في شهادته او نقص فيها
بقدر يشهد بمثله السابعة اذا اصر على شهادته في مرضه فعال الاصم فيما يشهد به
فعزله الثامن ذكر الوجه الذي اقتضى به في الشهادة في مرضه التاسعة صناعة
ثم يكثر استعمالهم للتهمة في جراحهم وتوفيتهم عليهم العاشرة الشهادة
للطباخ اذا اكل مثله رغبا في عمله وتركه عند فاله امتنع وابى يوسف وابن رشام
في معين وزاد بهرام في شاهد الزور وقد تممت هذه المسايل واياتها وهي هذه

- يشترك التبريز في العدالة في عشر تختص هذه الفاسقة
- او فيها شهادة الزاجر ان لم فيله الوجه في التهم
- شهادة الزاجر عما لا يليق شهادة المروي ذا المعتقبة
- ثم الملاكمة ذا المعاونة في غير مال ذا المتعاونة

مسايل يشترك فيها التبريز في العدالة

اذا

وضعفا عليه المفروض ✣ كذا حرما في البر والنفر وصف ✣
بعد الداء ما به قد شفيا ✣ ثم وصف داء آخر فداوا ✣
ثم بعقد واحبا لبلاه ✣ ووجه استعماله حتى برا ✣
شفاء الطابع للمستعمل ✣ المكثر استعماله في العمل ✣
كذا الشفاء الطابع بديع ✣ يرغب في صنعته عند الجميع ✣
قام لهم كوراي في الشامل ✣ الشيخ بهرام والمام الكامل ✣
بهرام الحشر كوراي واحد ✣ وبكفاه من أجل العوايد ✣

ومما يحاكي هذا النوع أيضا

استعمال شهوة ما يشفيه ثم بعد برئه داء عند القائل على ما هو به العمل قال في المنهج اعلم أن عمل القطاء بالمغرب الأقصى وطرابلس وسفاقس وقابس وقفصة باستعمار شهوة واستشفاء عند القائل في حمى شفاء ثم بعد برئه داء بما هو به وصار الوظيفة وضمنها عند القائل وقوله أيام وساعة في هذا العمل ما هو بالنسبة الشيوخ والمشايخ ما يستدل به على أن الزيج هو بعد عملهم في هذا العصر بخلاف الغرباء وهو الأصل ثم أورد جملة أجوبة الشيوخ في ذلك يطول إيرادها ثم قال الزيج وعمل بعضهم في هذا الطابع وقبله بزيادة استحسان في استعمال بغير مضي ستة أشهر إلى الشفاء شفاء تام معتدلا بأن هذا أمر يكتفي لنسيان الشفاء شفاءه وبعضهم يقول باختيار ستة أشهر إذا أمكن أن يحملها وإذا لم يكن لما يعسر زمان يحملها وإذا بها ثم رجع فيها بعد ستة أشهر إذا أبقى فإنه لا يقبل وهذا كله إذا استحسنا ناظر جد العمل أو صول قال ملا حرمة الله فعلى أن تأتي واحد هذا بالذي رسما كان عليه أن يفعل وقال عمر أبو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن سنا بمبتدع ولكن متبع وقيل ما أنت راقع ✣ وأو حش من ابن براح ✣

✣ وخير أمور الدين ما كان سنة ✣ وشر أمور المحدثات البدايع ✣

ثم قال الزيج وإذا أقلنا به استعمار على ما هو به عمل أهل الوقت وجميع الشامل الذي وابتدع وتكثر ولا سنة وقال الشيخ أبو عبد الله الهندي وشيخ فعل شفاءه ثم وكان استعمار على ما هو به وقال القاضي الجنيا مري كان العمل عند من

الممتنع من الاستبعاد وإذا أتى به استحب جاز تشهادته اهـ وقال المغيار قال ابن
الهندي في النسخة الكبرى من وثائقه ورؤي في شهادة كتب إذا شهد
كل واحد منهما بغير نصف ما شهد به طحبه وإن كان معنى جميع شهادتهم واحدا
حتى يقع شهادة على نصف واحد انتهى باب

كيفية شاهد الشهادة أو تتبع الوثائق

قال في المنهج اعلم أن الشاهد إذا أشهد على جميع فصول الوثيقة أو كانت من وثائق
الشهادة وقع في جميع فصولها إن كانت من وثائق الاستعداء فإنه يكتب شهادته
عقب تاريخ الوثيقة متعلقة ثم إن كتب بعد توقيع من يوقع من العصول شاهد بما وقع فإن
أشهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك أيضا فإن وقع شهادته بعد توقيع
من يوقع شهد على فصولها وبما وقع فيها فليلخص شهادته على ما في علمه منها فإن
كتب شهادته بعد توقيع من يوقع في علمه مثل ذلك كتب شهادته متصلا بشهادته متعلقة
ويكتب الشاهد شهادته إذا أراد كتبها بعد إيقاع فروع كثيرة شهادته تعم على جميع ما في
الوثيقة وليس في علمه جميع فاكثر الشهادة تعم عليه وعلى من علم وشهد ومثل ما
شهد به وعلى من شاء الشاهد الأول حاشى كذا وكذا فإنه لا يقع به ولا يستثنى أحد
بعد ذلك ما لا يقع وما وقع في كلام بعضهم أن كتب بعد هذا المستثنى
من يقع وما بعض ما يقع هذا كتب وعلى من شاء وعلى من شهد بمثل ما شهد وعلى من شاء
كذا وكذا وحاشى كذا وكذا فإنه لا يقع به فإن كتب بعد هذا شهادته تقع في
جميع كتب وعلى من شاء وعلى من شهد بمثل ما شهد به وعلى من يعلم بذلك أحد الشهود
الذين شهدوا على جميع ما في الوثيقة فإن قال وعلى من شاء وعلى من شهد بعض الوثيقة
وصححها وقطع على ما في ذلك وكذا تاما فإن كانت شهادته على حضور وهو غائب
المحل وله كتب الشاهد شهادته على نصها متعلقة فإن كتب بعد ما تم يحضر اليمين
كتب وعلى من شاء وشهد بذلك الشاهد والمحل وله وعلى من شاء وشهد عنهما مع
باعتبارهما وأشهدهما بها وكتب وعلى من شاء وعلى من كتب بعد من يحضر بما أيضا كتب أشهد
متعلقا فإن كتب بعد من يحضر اليمين كتب وعلى من شاء وعلى من شهد بشهد على نص الكتاب وإن
قال بمثل شهادة وعلى من شاء يعني الشاهد الأول وهو تام أيضا وإن كتب شهادته متعلقة

ولا اثم بعثا من نسخة فتكتب عقيبها وتضبط بالقلم وتخالف بالعلامات حسنا بما ذكرناه وتفعل شيئا من
هذا في سائر النسخ التي منها المقابلة بها وكذا ثم تورخ تاريخ المقابلة والتفاوت اذا كانت الاصول
متعددة فاذا قابل بنسخة ثالثة رسوم واربعة فصاعدا ولم منها بغير الخط الذي ولد الذي
ولم الشهادة بخطه ثم تشرع في رسم كما وقع ثم تقول وسئل اشهاد بذلك فقال وقد
اشهد ولا اثم بعثا من نسخة بذلك فقابلها باصولها ثلثتها وتفعل شيئا فيما
مر في الاصول المنسوخة ورسم الشهادة وان شاء اشهد على مقابلة كذا واثم بعثا من نسخة شاهد
بالاصول وانشا بالتسجيل المتقدم وان كانت الاصول بخطوطهما واشتغل بعضهما واعمل
بعضهما قلت فاذا قابل باصولها ثلثتها واشهد فليكتب واثم بعثا من نسخة الله تعالى ورسم
باسمائهما في الخلاف الاول واشتغالهما بسواه او شيء تعرفه وهذه الله تجيب بحيث لا
مزيد عليه كم وكذا واذا كان شهود الاصل احدهم حاضرا والباقي ميتا انجاز بالحاضر
منهم يؤدي شهادته ثم يرسم شهادة الغائب او الميت بحسب ما تقدم ثم شيخ على
ما تقدم وبعضهم يرسم الى الاختصار ويستغني بحرف الغائب فيقول الغائب
شهادته في النسخة ثم يضع بعدها ونقل ثم قابلها باصلها او بفرعه وقابلته ووقف
على الخاتم المذكور على شهادة من اذكرته او وقائا او المغيب مرشيد به وهو طارق وبلدن
من رسم شهادته او وقائا على مكتوم الرسم المشهود برامعرفة فيها فتخفوا فيما
شهادته المغفوتة عنده والشكر في ذلك بحسب ما يراه حيا بتة ان كان ميتا او ايا ما حضر ان كان
غائبا من رسم شهادته بعد الاول والاربع وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة الى ان مات او
الى ان غاب فتر شهادته وكذا ان بعث ان يجعل الرسم على شيخين بواحد وعشرة
وهي وقفوا الى ان عدا بحسب الضابط وقيد بيرعى العامل وقد اشار وكذا المغاربة
والاندلسيون ورسم بعضهم الرسم وفي الاصل والجمع وبعضهم الرسم والتعارض وجمع الحكم
وديع بعضهم التبيين الى امر الشهادة مراعيا في ذلك ما يراه ويختاره وهذا مع والتعارض الذي
لا ضمانا وخوفا ام ان الحاجة بينة ليلا يتركم يوثقا والتدريس والكتابة والعتق وكل
البيانات بيوع والمعاوضات والمقاسمات والشركة من غير البيعات والاستكراء والاجارة والتحكيم
والتقييد والمنحة ومعارية الدابة والعبد وغرز الحمار والحر الذي والقراض والشيخ والمواعدة
والوديعة والجعل والمساقاة والمغارسة والمزارعة والمكاتبة والتدبير والاستيلاد والولاء
والجراحات والقصاص والديات والعاقلة والحدود والتعزير والحجر والتفليس والحوالة والضمان
والشركة والوكالة والاقرار والاستحقاق والشفعة والقسمة والاستبراء والاستبراء
والاستلحاق والنسب والعتق والولاء والحضانة والرضاع والنفقات والجنايات والديات
والقسامة والحدود والتعزير والحرابة والسرقة والقذف والشهادات والدعاوى والتحليف
والنكول والرد واليمين مع الشاهد والقضاء بالنكول واليمين والقضاء بالقرعة والقضاء
بالقيافة والقضاء بالقسامة والقضاء بالقرائن والقضاء بالخط والقضاء بالشهادة على الخط
والقضاء بالشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة والقضاء
بالشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة
على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة
على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة
على الشهادة على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة
على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة
على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة
على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة
والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة
على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة
على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة
على الشهادة على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على الشهادة على الشهادة
على الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة والقضاء بالشهادة على ال

بالنسب وتفضيل احمد بار وتذكر وتذكر في التحبيس على الاعقاب وكلية العلم والمرياني
والبغداذي والمصري والبغدادي والسماري وابن الكتاب على نسخ وتشكك عن عمد تقاوتكون بقاء
النسخ بحسب الاستيفاء والاستقاء كي لا يضيع الحبس ويبطل

باب في العقود التي يجب فيها
ذكر الصحة والتي لا بد فيها من ذكر
معرفة القدر والتي يذكر فيها معاينة
القبض والتي يضمر فيها ذكر الشهداء وذكر
الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة الا بجهد

قال في المنهج اعلم ان الصحة لا بد من ذكرها في جميع العقود النكاح والطلاق والعتاق
حيث ورد في كل ما ليس فيه عوض وكذا في المعاوضات ان جاز ان لم يقع مجبور عليه فيما
عدا ثلثه ونكاحه فاسد فسخ او لم يفسخ وقيل يثبت ان صح وكذا فاسد وطلقها بائنا كان
او رجعيا لا يقع الا ان يصح مرضه الذي صحته فيه قال وعلى الشاهد ان
يحضر شهادته بالتنبيه على الفائدة وعلم المرض وان لم يكن مرجيا لصنع العقود وكم
اقام من حال الصحة فشفعه خفوق وغيرها بان الصحة قرينة قال وان يضطر ذكر الصحة
من مدة العقود المبنية عليها وضع اشكال وكذا ان كان فلانا يلم وعليه بفتح الباء واثبات
ما يجيء احمد حتى مرادا العقد وفي مرعاة يده من غير صحة وتظهر الحاجة اليه قال وقد
يحتاج الى ذكر الصحة في التدبير لها باختيار الشيخ عند الراجح والخيزران والمراجعة
والحوالة والوصية والوكالة وما ظن بعضهم الرهيني من العقود ما يكتسب بعسر عفير
عن ذكر الصحة والجواز فيه كما شهادة الخلعاء على ما يقطعونه والقضاء في شجاج
والشهداء في قتلى تهم وظواهر بما ينوبونه عن جاجيم وما جم ومن هذا الجامع
فتكون جهة الجواز بحضرتي ويؤيد في حافزته بحضور ذكر الصحة لان الغرر فاظهر وتذكر
في الوصي من جواز الرابع في الولاة ان ذهاء وفي المحجور لانه لتشريعه الجواز

فصل في العقود
التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر

قال في المنهج اعلم ان كل عقد مبني على المكايسة كالبيوع وتوابعها من الاجرة

مضروري

والجعل

المعمر

وراجاز والمعاوضات ويجيء الجائز العفر كما يأتي فيما ذكر مع فذة العذر وحاشية اتباع
المعمر اورد ثنة للمعمر وصرحا بانه لان الجبل فيه كالمعمر ولا يتوقف التيسير ولك ان تجعل في
الخفيفة وانما هو معمر وفاظ بالمد كما يأتي قال ابن العطار وذكر مع فتحها بعفر وما قبله
يفتح في العفر وجمله بفتحهما وكذا اتباع المخزم اورد ثنة من المخزم حياته وكذا
النعم الماشية اذا بيعت بعفر فاطلق متابعه قال ابن العطار ويضم العفر في تضمه
مع فذة الجميع اذ هو متبوع للاصول كمال العنز مبتدئ به وعفر انعطاء الكفيف واختلف
في ذكر مع فذة العذر وفيما ليس فيه حوض البئة كوثاب وراجابر والعرفاء وشبهها فذكر
الحسن وخليفة مضت وثاب واصلف وان كان في معرفة المرونة واول فصحة المختلطة
جواز مبتدأ المجهول ابن الهندي مصدر الناصر في عفر الوثاب وعلى تضمينهم وثاب
والعرفاء وراجابر من الخصص على ما شاهدناه ان ما الجميع مع فذة الراجابر والمخضرم
والمجبس بفتح الجيم وبعفر وفذة ايضا في الجميع وما رأيت للسلفي رحمه الله تعالى
وشيخه المعاني المذكور ذكلت من ذلك النحمي مبتدأ المجهول والمعرفة به وتجتنب
كونها بعفر مع فذة فذ ذا المعطيه خوف العذر وضبطه ذكر مع فذة العذر والخلع و
تجوز بالمجهول والعفر وكذا الجائز بالعفر تجوز بالعفر والمجهول كالشارد والثمار
قبل بدو صلاحها وراجنة بكسر راءها فتاء على احد قولي المزني وكذا الثنابة وابن
حياة كان لا يخلي عفر من ذكر المعمر مع فذة العذر وكل فوضع تخصيصا ته وجسما متعلقات
الزعرور الماشي يسوغ ذكر ما ذكر مع فذة العذر وتعريج اذا سقط من الوثيقة ذكر مع فذة
العذر وادعى احد المتعاقدين الجبل بالعذر ولم يتيسر له على طاحبه وجه من الوجوه ابن
مزوجه واجر وعوان يتحولان طاحبه كان كما لو جعله فتجبله التيسر على طاحبه
انه فاعلم بجعله اذا انكره الجار خلف ثم العفر وان نكل وزعم التيسر على راهن جعله
العذر كان جعله بلا جائحة وفسخ العفر ان شاء مدار مع عدم ثبوت جعله اما لو
ثبت ذلك او انكر في الخصم به لثبت الخيار للجاعل في الفسخ والامضاء والحكم انه كان
كما لو يجعل طاحبه بعذر العفر ويجيء الفسخ بكل حال العبادة صحيحا واما انه العفر
في الوثيقة مع فذة العذر وبلا يلتبعث اذ ما يقوم به احد المتعاقدين من الجعل وارتبث
انه لا يقع في ما يباح لا فذ ولا مبلغه ويجيء ذلك في خلعه فظ قال ابن رشد فوازنه

ع الجمان

ح حاشية

٢

فصل في أوائل الغصوب
التي ينبغي تقديمها في شرح معاينة الغبن

وقال في المنهج اعلم أن من اختياره والحزوم شراء معاينة الغبن لكل من فيه الغبن كالأب والوصي والوكيل والحاضر وكذا الفاسق المتهتر لينفسه أو ماله الاختياري بالتجر وكذا الفاسق الكبر المعتنية لنفوذ والأبكم وأما الصبي والمجنون والرقيق فلا يتصور منهم شراء ثانية ولا يتصور اختيار أما الأب فيشكل بما مر أنه لا يتصور بيع الغبن فيه ولا يتصور أنه لا يتصور أما الوصي فلعل الوجه أنه يتصور لكن لا يتصور منه الغبن لأنه مقيد بالمصلحة والمصلحة لا تقتضي الغبن وأما الوكيل والحاضر فلعل الوجه أنه يتصور لكن لا يتصور منهما الغبن لأنهما مقيدان بالمصلحة والمصلحة لا تقتضي الغبن وأما الفاسق المتهتر فلعل الوجه أنه يتصور لكن لا يتصور منه الغبن لأنه مقيد بالمصلحة والمصلحة لا تقتضي الغبن وأما الأبكم فلعل الوجه أنه يتصور لكن لا يتصور منه الغبن لأنه مقيد بالمصلحة والمصلحة لا تقتضي الغبن وأما الصبي والمجنون والرقيق فلعل الوجه أنه لا يتصور منهم شراء ثانية لأنهم لا يتصرفون في أموالهم إلا بإذن الولي والولي لا يأذن لهم في شراء ثانية لأنه يعلم أنهم لا يربحون فيه وأما المجنون فلعل الوجه أنه لا يتصور منه شراء ثانية لأنه لا يتصرف في أمواله إلا بإذن الولي والولي لا يأذن له في شراء ثانية لأنه يعلم أنه لا يربح فيه وأما الرقيق فلعل الوجه أنه لا يتصور منه شراء ثانية لأنه لا يتصرف في أمواله إلا بإذن المولى والمولى لا يأذن له في شراء ثانية لأنه يعلم أنه لا يربح فيه

فصل في أوائل الغصوب
التي ينبغي تقديمها في شرح الشراء

وقال في المنهج اعلم أن من اختياره والحزوم شراء وتعيينه كل من فيه الغبن كالأب والوصي والوكيل والحاضر لاختلاف الناس في أفعالهم لعدم الغبن في الشراء والبناء والتلجلج حتى يشترط خلافه لأن الغبن في الأب وغيره أو العم وغيره

او الجرح وهو الوصف الذي يخدش الى عيبه الصحابة صحابنا مرافوال واختيارا ان
المعتبر التزكية دون الشهادة ويقبل التعديل والجرح بلفظ الرواية والشهادة
وعند ابي يوسف لا يقبل الجرح والتعديل الا بلفظ الشهادة

فصل في الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة

يقال في الجامع ايضا اعلم ان الشهادة على الشهادة لا تقبل في حد ولا في غصب ولا في تعديل
ولا في تجريح ولا في تزكية ولا في تحليف ولا في توقيت ولا في محرم ولا في كفاءة ولا في نسب ولا في
رضاع ولا في وكالة ولا في موت ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاق ولا في رجوع عن الشهادة ولا في
نكاح ولا شهادة على شهادة على شهادة ولا في ترجمة ولا في كتاب القاضي الى القاضي ولا في
الوراثة ولا في اصل العلم وانما تقبل في هذه المواضع كلها بعضهم بعض

الحدود والقتل مع سبعة ... فزنا وشرب ثم مع اربعة
سرقة والقطع مع غصب ضمن ... بيع وقصاص وتوقيت حسن
كفاءة مع شهادة الفساق كذا ... اخ ويتم الوراثة بلا تهم
ورضاع مع باسر النكاح كذا ... فاحشة ثم اقتلم ثم ان تسم
وهذه جملة من المسائل فذ ... اختم بها التفصيل في اقتلم
فهذا العالم الفقيه فعلما ... علما وحققنا كذا اتى عن العلم

باب ما يتخلل جملة وخطبة الصداق

قال ويغتفر الامر يسير تقديم الخطبة مستحب وقد تقدم فعلا افضل وسواء وردت جملة في
الخطبة او متفرقة اتى وساء والكل سواء وان كان بينهما فصول

الخطبة الاولى وهي ثلاث صلوات وفيها ذكر العالم

الحمد لله الذي وصل لنا الحنيفة الينا وشرعه سمحة وملة غراء يسرنا اخر الشرع
واعلقنا من صم بها عميا وفتح بكلامه ورشاده اذانا صما والعلم الخفي والدرج الخفي
وفتح بها اعينا عميا فهم بها الله امم محتصر اعلم ورسل فنعم ما ورثنا الله اياه العالمة
بمقاديل الدين والحجول بها تاجا وملابسا بلسعوين الهنا يقرا التفصيل كما قال ربنا
فاعلم واشتهر بين الجماعة والقبائل يا ايها العلوي قرا واوضياء ومن

الخطابة والطمأنة على قارورة القلوب بسجعة ورواء ثم نفس محبسة بما خزعها
وناكم فيه وربيع محاسنها بمحمود النكاح الفراح فزين الاشباح بالازواح وجمع
العالم فقد الحكم جامع وقطب مدبر وامام حماية جوامع افضل مراغم الشعب
وزاريها بوعوار وخراب التغيير حماية يستحبط بها حابط التراحم والتواصل
ويحبط على بصيرة مستبسة سبل التدابر والتقاطع مرفوعهم فاسمع واعذر
صغيره بالنكاح والسبداح ضراب وان تماثلا للعيان فليسر الوحدة الوجدان
الرغيب كالتحزيب نزب سبحانه اليد على لسان رسوله طوبات الله عليه استنباط
للعلم وعباءات الاسم بغيبة التغييم لعدم الرافة والتكيم جمع ماير القلوب جامع
العصمة وكار معروف بالموده والرحمة ومحل للرعاية الثيم وخفر على الوده
الوثوق وحرفا وذات الظاهر والمعنى المقصود وام بابا اختيار الموانع الخطوف
ام الزبع ومصب التجيم بالجلت عرابط بطام الشع بعيا ياشاو اشار وقعه اللطيف
بخشاوة التكيم تحيية الجامليه ووخشة الرجانية عرمانه الجهنج ومعاذ
الوثير الحما الجلى عن وتبغه الخشاء نفاثات الفاخ وارتفع عرائلة الظلماء و
وارد مذا القاسم سناء حشر رابوا وفخ يستطيم وتلحفت مواقعة اخوالد وقساعن
ماما الله السنة المغاوير ووافت به حلية الطبع على فضيه الشرح موافاة
التستجيم على اشم جوار واخذل مستجيم تصر بتاجيه القطاريع التشعيبة ناخذكاي
جمة وخدوده واخرت منه الناخذ الرفيد على قش متاس مخدود باتكمتا بينهما
مساك الخزم للمستخيم وطلع الحل الشاء محبوك الفنيه والحضور والجاذك
الطاعة بوغ وفاء امور الله عليهم عرا العشم موشلطار التعشيم وعلى طليعة
مراكيد الوثاب وخليط التميثل بحسر الشعل والتحمل وتوفيه مشروح الحفوف
مع فاجتناب مما ذكر واوضا مواجب العفوف ما يكور على الى مار الحور وعير والجد
نقيم وبي مطاوعات الوطف ومعاكات الانصاف مع العفافة التجرد ما والا
ثم المتاكرة ما يكور على الى مار الحون معير وجمع بروحة بين الحمد
والحشر الغرر والصلاة الكاملة الدائمة على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بين
الشفاعة بعرصة الكريم ورسوله البشير النذير الداعي الى ربه باذنه

والمواعظ الحسنة ومع المحلى الحسنة والمناقب المستحسنة والسراج المنير
الذي مع بانوار معجزاته وتواتر ايآته ومع قرص الكمال والجمال وديباجيم حسن
وهي الايام مع البهر من الجلال والجمال باديه الوضاءة متهللة الاسارير فرحه بعقله
للعلم الاعلى الذي فتح الله عليه وكان فاتحا فوصل واحدنى ومعنا حتى نلقى لواء الحمد الاسنى
وقرع الحكمة الحمى والذكر الشهير واقتفى تعظيمه وتكريمه في صدور المتقين
والصفوة الله اليه معنا الحفاظ القوم ما ام يدوم بقى وكان محفل المحشر الاعلى باكرم
بشير واقوم سبيل وعلى الوه واصحابه المستنيرين باحياء سنوة الكريمة وكاشفه
اهل الجور والتشميم الذين واجههم الله سبحانه بخطابه وجعل ايمانهم عنوان
كتابه واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وسلم كثيرا اما بعد
فذى المعذرة المعذور والعجز المسموح تصدير بين يدى كل امر الذي فيه اما وايما
والمرجوع الى الله بحاول استفتح به ان تكون فاتحا وكل فتح يكون به نجاحا واقى
الشائف النجيب النابغ الطبع النجيب الذي اشتمل اشتمل على اشتاق الخط
وبل واحتوى وبلغ في الفضل اشوى واستوى وتجلى من المروة والكمال والعز الذي
انفسح العلا اباء بلا مرية وبلاه الشيخ الفقيه الى المنور والمزيد الفاضل العالم العلامة
وحيد وقته وفاضل زمانه مجد الملة والدين الذي مفاخره وجمعت اشتات المحامد
المعترفة فتمايله منشرفا المناقب وجيبها وتشتمل اضلاع المفاخر وستر بيها
علم الفضل والمروة مشرفا ومحسنهم المنور الذي مورد المعرفة الشكور بلاء بلاء الشيخ
الفقيه الجليل الرفيع المقاصد الفاضل الصدر الوحيد الذي انتهى اليه مجد الملة والدين
ابو المجد الفقيه الصالح والرفيع الراجحة الكيس المتحلي المغدر سالم حروم
الى بلاء الفضلاء ملوط الله اعتزاز واعتلاء واداء انشاده للمكارم وانتماء
والى ممنه صعودا على المكرمات واسيلا وكان النجابة فرازه فتحة
بحر افل فريدا والسيادة عقد اتلته الى اشرف فريد وعلم ان النكاح ارفق
بحرى الديانة والكرم معين على العفاف والصيانة لم يزل يرتاد اليمن الشريفة
ويرتجى بها وفاء المنازل المنيعة ماهلا والسعد يغرره والتوفيق يؤمه
ويخدمه والاقدام تقصر فحوى وتقوم والفتى فتاه يده العلم العلم وهو خطب

بينهما ما تحار الكيا عينه وتجينه

الخطبة الثانية ونصها

الحمد لله الذي رفع النسب مع عشائرها

الحمد لله الذي عم الصاحبة والولد وتفرد بالعز والدوام وانتفع
بالاجر والحمد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الذي لا يخلو شيء عن علمه وأحكمه
الخلق بما ملكت يمينه فأدار وملأ فشرائع حكمته تحير العقول اعتبارا
وعظم نعمته وعظم رحمته ونصب لنا محلي توحيده مرشدة عاته ومخبرة عاته بأبلغ
واصح واعلا ما يدل الخلق بطبعه واختياره بادر بهم الى رفعه واستفاده
واشتاهم من قصر واحد كيف شاء اختياره وخلق منه ازواجه وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء واشهد عليهم نعمه كلهم وباكثر انعامه وابتدائه الحمد لله
سبحانه بجميع محامد الحمد لله جميع ما برى افتتاحا واختتاما ونشر عليه نعما
لما اشرح بحلى نفسه بما تعرف به تعرف بها الجلالة وتكبير الجلالة
واختتاما ما ولا كفء له لا شيء اقتضى حبه الى البرية وتعبيد اهله الى البرية
وتتعرف منه الحمد بالحمد وتستزيد به بحمد ما يستزيد ويستزيد ويشكر انعاما
وتغمر الاشياء وتروح علينا سحاما وسجاما ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تشرح قلوبنا للقبول مع حبه وتفتح اذاننا للوعي حكمته
وتدلل لسانا بما للنطق من التوحيد وافاه في كلمته التي حكمت قدرا وتمامت
تماما ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله وامينه ودليله
الذي خصه بالمعجز من الكلام والمحكم من النظام وجعله لسنة الصمام ولحكمته
ولد النبيين لختما وابعثه بعد رسل الملل وكسر الشرك فعم
صلى الله عليه وسلم صلاة سارحة وتغدو غباشا وتصل صباحا فالصباح والاتي
الدائم لها وتجيء الظلام فاتحة حتى يريح كلما وكلاما الجبي
صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام وفصل الخروج والاحكام وشرح النكاح وندب
اليه وحض معنا وتحصنا عليه وارشح للامر بنيرانه من سراجه فلبس وام
بتخيير النطفة لخلق الاعراب ورتبها في مراتبه وهو الذي بوأ لنا كرائم الاماكن

يبين هذا الجدول الموزون والرحمة فيه ما وضع الله فيه من نظم افضل ما لمن نظر بارع وتعلق بهذا الشعر الذي ليس بعده وصوجه تمام بحثه بيما حمد لنبيه الكريم بغير التعميم بغير ما وبنات محمد وبنات محمد ما تحاد وبنات محمد الابنة زاية برك بهذا التصغير على التحقير والعناية وكيف هذا الحاشر بعد الهجرة والاسلام وقبل ما وقع على يديه وفوقه ما محمد اكرم العالمين محبوبا والله بهم والدا وولدا واحفهم وان كان لولد سبيل ناء احد سبيلا وعلى الله الطيب الزين كانوا بعناصر واتصلوا به اولا هم زكية نفيه فتطهر واناء الليل واطراف النهار لعلهم ما ويفوح شذاها انتشارا ما ورد وتفتحها ابتسامات ما وصفل صوبا بمحمد ما فاز رضي عن اصحابه وانصاره الذين يسخرون الصدور وتغدو واجد بدر الله افراد ما رضوا الله عنهم

سر مزايا يفيد انفعالا عما وانهم اما صلى الله عليه وسلم اليهم وافضاله وعلى امر هذا الاصل الاعظم الهام بيته بيد الله في الحال والمآل اما الشر الشريف المقطع المرجع الاشرف اضيف المعلوم والموجد الزاهر الاشهر اضيف اسما بلا بن الشريف الشريف الحسيب اضيف اصل مرجع الاعظم اضيف اصل الجليل المجرد المنخ باصل الجليل وافضل المناقب المفخر بن اب الشهم والشرف الكريم مارجع الامر الى اصل الموسم المحترم ابو فلان بن الشريف الشريف ابو الكريم الشريف الاصل مجمع اضيف الموسم المزور المحترم والمشكور المغفور اسم جوم ابو فلان بن فلان

القلب الحسن واذا رجعت النسب تلبث كل جد الى الشرف وقد ضرع عميم ثم تقول لما قسم الله سعادته وجعلك صيادته عرة وفي الجد الاعلى سام وجمع الشرف والاخوال الشرف والاعطاء وكان من العرو وشمائلها وفيما يصلح ام دنيا وديانة معتنيا لم يزل محافظا على شاكلته احترازا واجبا الاستخفاف ومستحليا لهم الشيم وفواضل الخلق وحبب محاسنهم ما وريح الثناء عليهم الثابتة احكام وتمم بما جاء عن جدي عليه الصلاة والسلام من انه لا وعيتانية في الاسلام ولما احبه الرسول عليه السلام وتمنا جنته التي بقاء المجد والاحتكاك وافترع من ذلك ما ورد جيد الشرف وحسن الافتراع حيث قال عليه السلام ما اخلق الدنيا بكاء احبا الي من اكتساح ذا هدا ذلك ما يفتخر اولوا الهمم من تكثير السلف الكرام فتلك مآثرهم راتعة اوفى من ياء والتيه بمروج الشباب ويستطعم به محلى صوف الاحساب والافتخار بمثابة الداء الشرف الانباء

والم سليمان واعباده تحليده السلام حيث قال عليه السلام براءة الرجل وحسبه فاخضع على الجناب
ماثر والسنن حيث قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن وهذه ابواعث الشرافية
والخطابة الحمد لله يدرغب في تحصيل ما وزد فيه الشرع وتقيم من شكله و
اصول والفروع كغزالي ختار وزرقيه وتترمد واليه ذا اختيام وقتيغرفيه من صعداء
الظالم ومتالة الريانة ما يكون وفي يمنه فلم يجد يهدي ذا وضاعر يوت الساد ات
ثم اما في البيوت اشرف واجل ممن قال الله تعالى بهم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا مع ما تفرد به اختيار وجه الغزالة وما اعده به الرسول عليه
السلام واكابر الصحابة بوفعا على بيت الشرف والجلالة والحماية والعزالة وام معا
نسبا واخلفه بيد سيلبت محمد او خالد الشريف ذا جعل ذا شهم ذا فضل ذا شرف ذا مجد ذا
ذا كرم ذا رفيع ذا شرف في الحسب ذا صيل والمجد ذا ثيل ذا وجد ذا عز ذا جلال ذا خير
الوجيه الشيخ الفقيه الشريف المعظم ذا سمو ذا همتي الزفاف ديانة وحسبا وشرفا وفضلا
المعزس المرحوم اجلال بن الشيخ الخطيب الزيدية الشريف المعظم المحترم ذي الفضائل على
عيونها وعين ذا اثار الحسنة على افضل فرض وبيان واشرف وفرض ذا كمل المهم والمعزس المرحوم
جلال الجنس وانه البيت الزامتاز ما الحمداني والصيانة والحكاية الريانة بعض هذا
المحمل الذي مرزق ميراث الفخر والشرف بالاجماع على كمارته من شبه الخلل واجمع راية
على تواصل ابد زحام وتعاصف الغربان يجمع فناء الهم الوفاء النسب بخطب بنت
عمه او خاله المذكور الحرم المصونة الدر المكنونة جلالة اسعدها الله وطائفتها وعلى
تقوى اخلاقها الى اميها الحسب المذكور وخطبته فابلغها ما بلغها ما قبول وذا قبال وتلقى واجبها ما بلا
فلا احسان ولا فضال وعلم انه الدفع الذي يغتبط بمثله احسن اختيام وتيمم صدر ذا
نسلام واغفر ذا ملا جينغا ذا المحظوية المذكورة على بركة الله الشابا تم ذا عما او تفاضل
ذا مال الناجعة على صدر اي جملة بير نفر محمد وكل امنع كذا الفرد كذا الحمد بزيادة كلمة
والزالم زوج المذكورة بحق ابنته المذكور وجملا بد عما الله والزمدته فتة وما الدوالكلا الذكر المرخص
عن الزوج المذكور بجعل كذا او تماضم بعد مذا ذا ملا ذا الجارية بسعدى ذا ملا ذا الفضة الشريف
الشريف المعظم والد الزالم وجه المذكورة المتمسكان بعفة وجمع وتقوى وفواعلى ابن
واشقوى اذا نسلا سعدى الكل منهما الابنيهم وكل مايزد الحسنا اليهما او كل ذا هو منهما

فيه وكان مستفيضا ولا تعنى عليه والده منحا فويه الفاضلة بما يليق بهما بين مواده الافراح
وتجعله مبين فصوص المنى والافراح ويفيض فيه روح الفتوة من كل واحد منهما الى
عبده والارتياح وبتاريخ كذا الخطبة الثالثة

وقال ضد او بتنا على قتر وهو من طويلها

الحمد لله الذي خلق الانام وابرأ البرايا وانشأ وصور الجنين في الارحام وجعل
الارزاق بيد من يشاء وهو ايانا اكرم فنرعاه بعين لطفه ونطير بجناح عطفه ونحيا
طحال الجهال وصدى الاحسان فنغرف بحسن صنعته الجميلة ونختار ثم جعل له سكنا
من نفسه بحسن الاقتدار ثم بث منهما خلقا كثيرا ونسلا غزيرا هذا الدار وحكم عليهما
بالسعادة والشقاوة ليجتازوا بهذه الدار الغرارة الى نعيم الدار الذين اضاءوا واما عملوا وجزى
الذين احسنوا بالحسنى عمرا وبضلالهم الضلال الفظيع والعمر البقاء كل لما سبق
من القدر وفيه مدار الكل ابدا وكان وما هو كائن الامر اطلع عليه بحضرة عباده
الجمع وكلمهم الله الذي هذا الجنس الذي جعله على كثيرهم خلقا تفضيلا
وانزله عند مزاجه وحكمته جملة وتفصيلا وزينه بالعقل الذي استضاء بانواره فكان
له على روحه عليلا وجعل بعضهم بدوا وبعضهم حضرا وبعضهم وحشا وكانوا
وحاضرا وانشأ وبثهم شتى في الوحوش والكراع وحملة الاثقال واوسل اليهم الرسل تترا
وابرهم بايات البشرى لموحدهم بالسنتهم مالهم مما تحلينهم من اختلاف الالسنة والوانا
خرقا بحمد الله على حين اليأس وبعد ما تخلى حين للعسر وبالتي هي احسن لهم مدى الايام
التي مدادها اتى افضل الزمان ايام اختار لها من سيد ولد سيد ولد ادم اكرم الخلق الذي جمع
له سير فضيلة الختم وزينة الشيوخ وفضل عليه على انه البشير النذير السراج المنير
المقفى الخلق وانزل في وحيه والبرهان جاء بالعدل والاحسان فمنه وملئه منتهى ملكه ما
زوى له من الارض ومشارقها ومغاربها وجعل امته شهداء على الناس بما عهد من امر الخير وهو الشهيد
الله الخون المكتوب في الامور ابهم بثوب الارض واخر الزمان ثم زوى عن امته
دعائية فتنا واختار لنا اولياء وانصارا وخلفاء وملوكا اكملهم الله نورا واكملهم
وللعدل اثارا ويفتح الارض انجادا وانحوارا وافتخلهم
بيعا كاشفة الذين فتلهم اخفاء للدين وانكمارا وافكر لهم ندبهم الذي نقضى

لهم وكفى بما أوقض لهم اختيارا وبدلهم من بعد خوفهم أمنا رحمة عليهم سماها
مدرارا فحمده سبحانه وله الحمد على نعمائه وأجلها نعمة الإيمان ونشكره
وله الشكر على إحسانه إلينا بما شرع من الإحسان ونشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة متساوية الأعيان نتخذها عدة ليوم العرض على الملك الديان
ونجد بركتها عند الحوض والميزان ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا النبي الأمي العربي
الهاشمي القرشي عبده ورسوله المبعوث بالحكمة المؤسسة على قواعد التقوى
والإيمان الماحية لسير الأملاك والبغي والعدوان المنتخب من سراة النجباء والأعيان
وكفاك من اصطفائه أنه كلما قسم الخلق شعوبا وفرقا جعله في الفريقين مرتقى
وأكرمها أصلا وفرعا وخلقا وخلقا إلى أن ظهر ما بين بني هاشم وبني زهرة نورا
ملتقى وأحيا ظلمات الأصنام والأوثان بهو دعوة الخليل وبشرى الكليم والمسيح
وصاحب اللسان الفصيح والخلق الصحيح والعقل الرجيح والهادي إلى الطريقة
المثلى والحظ الرجيح المجتبى من سلالة المجد الصريح سلالة الخليل والذبيح ومحيي
دينها بالهدى والتبيان اصطفاه الله رحمة للعالمين وختم به النبيين والمرسلين
وأيده بالمعجزات التي أطلعت النور المبين وقربه تقريبا لاختصاص في حضرة قدسه
حيث جاوز الروح الأمين فقال ها أنت وربك في أعلى مكانة المكين وأنها لخصوصية
له بها الفضل على العالمين عالم الملك وعالم الإنسان وحسبك من معجزات ثبتت بنص
الكتاب المسطور وتواتر خبرها المأثور وسدت الخافقين بعلمها وأوجبت أنه قاب قوسين
أو أدنى من مقامه المعلوم المشهور أعظم مما نعته آيات القصص وما كنت بجانب
الغربي وما كنت بجانب الطور ما زاغ البصر وما طغى ما كذب الفؤاد ما رأى رؤيتان
بصرة وقلبية بنص القرآن ولما أيده الله تعالى بالآيات البينات الضياء كانشقاق
القمر ونبع الماء وحنين الجذع ونطق الجماد وشهادة الضب وتسبيح الحصا وسائر
المعجزات التي جاوزت حد الحصر والأقصى وصحت بالاختبار الصحاح الحسان شفع
له بالمقام المحمود والحوض المورود واللواء المعقود والشفاعة في اليوم المشهود
والفضيلة والوسيلة التي هي أرفع درجات الجنان بعثه الله بالرسالة العامة
إلى جميع البشر وأنزل عليه كتابه العزيز الجامع للمعجزات والعبر وأحل به الطيبات

أعلى

وجعله

التي استخلصهم بها العلماء الاعلام في التحريض والتغريم بعنايته وشاء الله فجاز على ما به
ورفاقته الرفيعة محل نجم ابيه واكفائه ذلك المعنى وكيف وشفيعه ذاك ابي الاجل المعظم
ابو العلا ابو جلال المذكور رضي الله عنه وارضاه الى اشعاره بفداء وحبس كل منهما بهذا الحال
الرديع شرعليه بالتغيير واستشهد منه بالعلم القسيس وزيادة انه الشعر الكريم الذي
فاصبحا جزعا وهيثا كلاهما وبكاميه ويعاوده وانه المعنى مستهم به على ما ذكر انفصالا بل
ويلوكه منهم وهو ما ابلغ في الحب الذي هو حقيقته المعروفة بوجدان الصبابة وفرته
الشيم تأسيا الذريا الشباب منه وسليلته فلانه رضي الله عنه شعر فنا وطارحهما خطبة
فاجابا بالقبول والاقبال وعقد على عمه نكاح ولدي ابراهيم ابي جلال المذكور وبنته
جلالة المذكورة اسعدهما الله تعالى وجمع بينهما وجعل الشعر والاقبال موابعهما وهي
من الجزء ان خطبهما بعقد عليه والد البنت المذكور ابراهيم ابو جلال المذكور وامره وفقه وأسعده
والده كما استند اليه ابو جلال المذكور من التغريم الشرعي على ولدي عمه الواجب بالنكاح
اذ عمل بحكم نكاح الشعر بحر وسيله وعقوبة في حقهم وتحته وآية نظم خلوص مواضع النكاح
عاريا قادرة له وشهد عليه بذلك من شهد وعرف بحال كمال الاشتهاء وعم به وقف على
ذلك تقريم ابراهيم ابو جلال المشفوع له ابو جلال وتاريخ كذا

الخبر

وهو ذكر حادي عشر شهر كبير وقع مثلها

الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده تفضيلا وجعل لنا الازواج من انفسنا لتسكن
اليها نفوسنا جميلا وفضلها بالجمال جميلا وحكم علينا بالزوج من نشر ابوينا منجبا واصلا وفضيلا
وجعلنا شعوبا وقبائل لتتعارفوا ان اشعاركم عند الله اتقاكم وحبب بعضنا الى بعض
ومن رقوم آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون والصلاة والسلام على محمد الذي اكرمه الله بالحجاب
واعلى مقامه على من دونه من الاصحاب وعلى آله واصحابه الذين ابانهم بالحجاب
وشرفهم على سائر الاحباب وبعد فان الله تعالى اوجب على عباده ان يشكروه ونحن نشكره
ان يسر لنا بحمده ان نحرر الخبر العجيب الذي شرفنا فيه بعبده ورسوله

المنتخبا من لباب الالباب ٭ المجرد نورا ما بين الاوعام الظلم والاضلاب ٭ المنتقى
من صلب الاصلاب ٭ المختار من ارحام الامهات والاحتساب ٭ المخصوص بمراكب
اليسر والكرامة محمدا واشم مهادا الدراري والاوتاد واصلها فروعا وبحرا اسلاما الذي بهم واضعيل
وناهيك من مجد ركبوا النطب ٭ فصلى الله عليه وسلم فخر الرحمة المبعوث بالكتاب الصادع
بجمع الامور والمحجات المستراحة الاخيار ٭ كشيع الماء وفسيح الفضاء واتساع الغنم
وتسليم الحجر وزهر الصحارى والحملات بصحيح الخطاب ٭ المختصه من تقريبه بافضل
اضافته وجمع له بين فضل البداية وفضل النهاية واختاره للرضا الذي العلامة الخاتمة الظلم
والباب ٭ في حظ فرشيد الشرع بعد العناية ٭ وشرفه بوضع التنبيه بالنواء المعقود والحوض
المزرود والمقام المحمود بعد طي الوسيلة والفضيلة وزيول الرحمة واقاوم الحمد والحمد
وجمعت له النبوة والدين بين الخير والجهاد وكمل له الشرع يوم اخذ الميثاق وعلى الابناء وبين
تحليده واثار الايثار ليلة طلب خليفة ملائكة السماء واستقر المجد بهم جبير وجهة جبريل
النور فغار الاستواء حتى وضع صريح اقلام الجمجمة الكتاب ٭ وبما ارسله الله رحمة للانام
وهاديا الى الملة الحنيفية العلام ٭ اعتلام ٭ انزل الى الطامل والاعتصام بافوز الدين
الى اليقين وابعاد الذمام ٭ واعلم ان رهبانية الاصلاح ٭ ان نضح خشيبة الجامليه فجا
شرح من الخداج ٭ فسم نابيد ابيد على سبيل الرشاد ونهج الثواب ٭ بعثه والكرم يخط
خبط العشواء ويجرح طلول الجموح في شاو التعرض والاعتراء ويدرعها بالسنان رحمة الله
باد مجروح صلى الله عليه وسلم بالحلل الفخيم والالباد وكعديد الدرايد فوائد انتاجلة
والخلافة العاملة وسيرة الخطاب ٭ فصلى الله عليه وسلم ورضي عن آله والاصحاب
والانصار والاحباب ٭ انى الندى الضاحك والسخي الناجح ٭ والزكي المنشرح والثواب
المذخور والاجر الربيح الخطاب ٭ صلاة صيبة مباركة تفيء على الامم والجم على توالي
الاحقاب وتسلم كثيرا اما بعد فهذا الزاد الذي نطقت به عجز اوائل الحجا بل السنة الالفاظ
وفزت ببرزة العبيسة بحور الكلام ٭ واستسمنت من فوزها وبانع زعم حذاق البيان انها تعد
مرحمة الله وشكر ما يسع ويشرح الى روح ما الطامل فيه والى التعبير بالزمر المسناة
بار الفكاح لما ورد فيه من تغيب الشرح ما ورد واختص بها الله اعظم موضع واعمل النطح
والنفع واصدر به الذين اليه محمد صلى الله عليه وسلم وارد باد والقبار هذا الجبر

الجواد الصدر الكبير الشيخ الجليل والملجأ الاصيل ذو الجلالة الكرام وحسنة
الليالي والايام ونسيج وحدهم ذو الجلالة الفخم وبقية السلف الكرام وحجة الزمان
والاوان وحيد الدهر ونادرة الزمان ذو المجد الرفيع والوجود بصفوه وشهد بحمده كل الورى
الراجح والمعان والمسمى الجليل والوفاء والعلو والحسب وحلة المفاخر والفضل
المنير والمعقل الرحيب والحسب الشامخ والمجد الراسخ العز الاوحد والاسعد الاخضر
زعيم الكرام الاماثل ومختار الاكابر الافاضل المرجع الاحمد والملاذ الاسعد ذو الحسنى وابن حسنة
الفضوة والسلوة المفزع لذوي الجلالة والمعلو الحشمة والمعلو المشتمع ورفعة ومكانة الزمن
تفي دروع الهم والاحتلام ورفاهة التعظيم لذوي الجلالة العلية الشامية
المولوية الحسنية العلوية المشيم ارتقاها الابيض سواء من التملك والهيبة والمشرع
السنير ومكانة الشيمة والمفزع عند حلول النوازل والاهوال الجمة والخطوب المدلهمة
لما اشتهر به من جبر الغريب وخلوص الشيمة العربية كمولانا السيد الاجل ابو بكر ابن الشيخ
الرئيس الكبير الخطير المبرور والشهير الى يسير الصدر الجامد الشامخ الشهير الافضل ابن
السيد ابن مجد الاخص ابن اسنم مجد الجلالة والوقار وظل مجد الاشاوس الفخام ابن
الرئيس والهمام ابن المفزع ابن المفزع ابن حوم ابن ويلان ابن العلامة خطيب الشباب ابن الخطيب ابن
ذي الرئاسة المحتفل الاروع الاشنى الفاضل ابو محمد ابن السيد الاجل ابن السيد الكبير ابن
خطيب ابن ثم ابن الفخر والمجد ابن السيد الاجل الاوحد الافضل الاكرم وهو
السكينة والوقار احد الاحاد الذين هم اساس الجلالة المولوية وعليهم المدار
المفزع ابن المفزع ابن حوم ابن ويلان بن ويلان بن سير الشداة ابن الكرام وعلم ابن الخطاع
المعظم ذو الدول الكريمة الحسنية والمختص بجاه ثم السلطانية وبجاه اشراقهم
الخفية ابن خطيب ابن السيد الاجل ابن المفزع ابن المفزع ابن حوم ابن ويلان العلاني
بنتم الدلالة من الجميع هم اعدوه وصل الى امامة شفيعته المعروفة المباركة المكنوفة
الحرم الرضية الشفيعة الشفية ولايته ام ابنه عينها وطاعته فرض لا يسعها
قلبي المخطوب اليه خطبته مدى ما تم القبول وفاتحتها مقابلة من رواء الاجابة
الذي لها من اهمل النتائج المقبول فاتحها والتمام بين الخاطب والمخطوب اليه بكلمة
التدشيخانه اشتعلت وحلت وبلغته ان صحت به الامور واشتغلت وتجلى

اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا

سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الشهر الى يوم سيلقى عليه ربنا وعلى صدره وكبده
الله واجله بقوله تعالى ولا تقربوا النساء حتى تطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وكذا ينبغي ان يسكنها كذلك ومملوكته مرة واحدة الرشد في تركه ابا الحظر على الروح والكلام كذا
يفتتحه بحمد الله تعالى واخر كتاب النكاح بقوله فمن تاهل فقد استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي
الباب الثاني في الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين
وعلى سنته سيد ولد آدم محمد خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فقد قال الله تعالى ما جاء به الكتاب العزيز والذي يتعذر المرء
عن الاشتغال بالمعرفة واما بعد فاعلم ايها الفقيه ان الفقه فقهان احدهما فقه الدين
وهو العلم بالاحكام الشرعية ومعنى به معرفة طلاق بواحد منقضية العدة منه او
طلاق بثلاث منقضية العدة منه حلت للنكاح بعد زوج بعد موانعه وتحليلها معا ان
يتجر يا مرحبا بالعلم الشريف والعمل المنيف يا مدرس يستوي الله لها خيارا ويختلف به الحسن
المتصلة اختيارا وتحليلها ان تعرف له معنى وتعلم تقدمه بالزوجة الثانية او جنبها الله للرجال
وسبقه والديه وبيعه وبيع اسباب الفرقة كما شهد على استشهاد الروح الامين ابي طلاق
والفرقة اما بموت طلاق والزوجة الحية واما بالفسخ منقضية طلاقة الطلاقة المذكورة بها فيه
تحتهم وتم بحال الصحة والصحيح والجواز وهم وهم وفي كذا

الى الخامسة

وفي الاول وثبت عالم الذي نظر وصى

الحمد لله الذي يحب محمود اصحاب وبيده محمد احمد واحد حقيقته واعجم اسبغة الواحد غير ابن
خالصة بكنه صفته واوجد هذا العالم بغير ابتدا بكر بارئ الذرات جميعه سمعة من
كرمه وكله هيبة من هيبته جل مجده من ادرك العقول والاجساد وتعالى مجده وعظم الخلق
والامر وتقدم الحق الهداة العالم بانهم باتقنه واحكمه وعلم ما تسار الجبار وتفعله
من اتهم وهمه وعلم ما تجن من واسر وسبل صغاة الذرات والهمة شبحته وتعالى
ما اعظمه واجله والحمد لله محمد من مجد مجد الحمد بياده وكل يذل العبد فيه
لسانه ونؤمن به ايمان من يجد به حر معرفته واوضح له سبل المحجة ونشهد
ان لا اله الا الله شهادة تقربنا من ثوابه ونؤمن من عقابه ونؤمن بيوم الفزع الاكبر
من هول المحشر وعذابه ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله الى الناس كافة

ج والاختيار

ج على النساء

لم يستقر عليه حكم ولم يجعل له قرار ومكان وختم بيد النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة فاجعلنا
ابرارا صلى الله عليك وعلى آلك الطيبين الطاهرين وصحابتك البررة الاتقياء بفضل صلاتنا
نختم لنا بالفوز والغفران بالعلم والعمل وسلم تسليما أما بعد فلما كان النكاح سنة مشروعة
وحكم جليل وموائمة الاسباب وخطبة الاسباب مطلوبة وجبة صلاح الشباب
يعز وقبوله واجب وجنوده مرغبة فهم وجبة لمن اخذ بها بغير استرشد الى نصف الدين
واستوفى بالاحتياط وجوب التحصين ووضح افادته الجواز والغرر والخطير الذي
يبرز ويجاز الوصول الى البغية والتعذر يحف ملابسة الخطبة بالعلم التيسير
التيسير ولما تعلم البغيه داخل الجامع الابتهل الخطيب اهل الجمع اجمل الفاتحة
اذكى الصالح اعذر الاكمل ابو فلان ابو الشيخ البغيه داخل اسنى التوجيه ابو
شهي داخل الخطيب جابر ابي فلان ابو العلا الجامع الله مفاتيح وبيده للصالحات
وغايته مقاصدي ومرادي بالنكاح من يحصنه معونة الملك الرزق كما قال
لازم ابتغاء الشرف اعمالا ليراه لهما واثوابه ومحاسن شيمه الدنيه والاخرة
بها التحصن بالنكاح الذي رغب فيه فعلى في كتابه وندب اليه صلى الله عليه وسلم الى
اقتنايه والاكتساب به وخطب بغير اشتجار الله تعالى البغيه داخل الحسيب النسيب
الافضل الفهامة داخل الاعلم ابو اسنى الاكمل ابو فلان الشيخ البغيه داخل الاكمل ابو فضل
الجمال داخل الشرف ابو اسنى اسمى اعذل اذكى الامل الترجي الوفي الصالح وانعم
الناصح المعذر الاتم نعوم ابو فلان فلان العلا بنت شفيعة الاسير النسيب الفاضل الزكي
الوفي الصالح الخطيب الواضح الناصح الشفي الجهبذ والمعذر الاتم نعوم ابو فلان وبنته
الاتم المعروفة الشعيرة الجيمونة اشعرتما انه خطبته ازمتما وبعد التروي في
ساحتهما والفحص الاتم كنه زمام التيمم في راحتهما فبلغني خطبته تلقيا حبيبا واحلما
القبول منه رحبا ومكانا محليا انه رام وبينهما النكاح الجاري احكامه المحمودة المذكورة
على صداق مبلغه ثابت فرد مخدم وكذا منعم كذا وكذا ذهبا مراسكة الوفية
وملوكة من جنسه كذا وضاح شغلها الزفيا وقبضه كل ذلك اثوابا من الوضح من جنسه
بما تقتضيه الحلية المعتبرة الذكر اجملة اثوابا واحدية بالحلول على الزوج
المذكور ان تضمخ منه منه برفوان فبضمنا الذي قلت فبضمنا المذكور

الى

اعذر

وطن اما قرابة او العرف المذكور ويدخل فيهم جيرانه وما وافق الصالح ابا بلال المذكور
منها ابراء ذمتها فيه والكلام اذكرا مفسحة على اواخر كذا بالتشويش من غير انتفاء مذكور
الوجيه ثم وجها بكلمة الله تعالى التي هي الكلمة الحسنى واذنه الذي هو الحق
والسنة وبعلم سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي بينت الجلال والحرام واذن عقب
التواصل وامر الجفاء ولتكون عندك بامانة الله سبحانه التي يجب تقديمها ولا يحل
ستر شيء منها وعليه استعد الله تعالى ان يتقي خوفه ويتم بعهده اثر ذلك وزاد عليهما
مثل الطوع مدة هذا التقرير الفريد تعالى وعلم وجيه الكريم والجلال عليهم رحمة
والدموع حكيم الحكمة ايا ما عمما المذكور اعز الوصي عليهما بما جعل الله والزمه
المذكور من ايجاد الجعل له فيه انكما عما قبل الطوع وبعده وقرر كتب وآشهدا
وعلى بكم وجم وتحتما بما يفهم خلوه من موانع النكاح والله تعالى يجمع على الخير بينهما
شملهما ويبارك عليهما ويحفهما ويجلب المسرات اليهما وقبلهما بينه وبينه شهد على اقراره
كما ابو بلال والمنكح ابن بلال بما فيه بحضرتهما من اشتمل به وقبضه منهما وعلم بهما وهما
بحال صحة وطوع وجواز ويعلم الله بما هو حسبنا ونعم كذا والزوج المذكور
وجه المذكور وصل الله توفيقه وفتح للطالحات كم فيه اعتنا بكتبهما
واستجلابا لمودتهما وتوخيا ان تذكر بعدي كصول الى وجيه محذوفة تحريرهم
يعلمه بانها ممن تخرم نفسها واذنه فاد بعلى اخذ ما شهد به الذكر وقارخ كذا

الى

الشاهد ان وصل الدار وبعض بيتها فصل

الحمد لله الذي خلقنا واحسن تقويمنا والهمنا بعلى المنهج الواضح والسنن القويم وامرنا
بالنكاح وجعله من اجمل التعليم وجوانا جازا بط بل الى شفاع واباحنا
وذرانا فذرانا من السيئات والاختلاف وايدنا جانبه الاحتشام ثناء وعدنا
فاسعدنا وزجرنا فما جرنا واحضرنا وبالخير ان تعمرنا وقال لنا فتعرفوا النكاح
ركاح كاملة وحيث ان شاملة وانشانا من نفس واحدة فانتشرنا جملا وبعث الرسل
وتمم بهم نعمه فبلغوا الرسالة بحسنه سبحانه واداؤا ومدى الايام ما يتردا
وصلى الله على سيد محمد فيه وعلى وصيه الذي حض على النكاح ورغبا وفضائله

ميد والصفي صلاة تشفي وتورث الحوت تعني غيرنا ، وسلم كثيرا وبعد فان الشباب المنجيب
الحبيب الحسيب ، ابا فلان بلغني انك بلغت من العلم مساعيه بالتيمن والسعادة ،
وانجزت منه مقاصدك على افضل عادة ، فاحببت علمك بان النكاح من اشرف ما تعلق به الانسان
بكلمة ، وان الامر موجب عليه ان يجتاز لنفسه غاية احتاط عنه ، احب ان يكون له
من صالح يستعين به ، ويجد في نصف دينه عليه ، فخطبت من السيد الشريف ، الشاب
الزكي ابي فلان السيد الفاضل الولي الكامل ابي فلان فلان شغيفته الحرة المصونة
الدرة المكنونة فلانة ، فخطبة نجح وعليها القبول واستعاذ ، واعتناء الشرف
والسعادة وحشر القبول عن النكاح ، واتحاد ، فانعقد بينهما النكاح اليمن
والفلح بين ، المغتبط بالنجح والتوفيق ، المرضوع على التيسير والتحقيق ، بجمع الشمل
تعالى وابرم اسعد وقت واجمل كلام ، على صداق ما بين نقد وكالئ من حلال ومدينة
موصوفة تقبل وتيتا عليها ولا تحل ، الا هذا لذا على الحلول والوجوب ، والكالئ
الى اوضح على اخفه ، كذا مقارنا بين كذا المكنون ، واحتم والمعروف فلان المذكور وان
الدار الفلانية فلانة ، حتمه المذكور وانه تحلها كذا لحلة ، انعقد عليها هذا النكاح
وتم بتوفيق الله واستحكم فثبتت بينهما هذه الزوجية الشرعية ، واشعد المتخاطبون
بجميل فعلهما ، واكتنفت بالغبطة والسرور تضاعفا وتوفانا ، والله
يبارك لهما ويجعلهما متشعبا شاملهما والكون بوسائل الحسنى قد وصل الى المجتبى معقود
اشتاتها واستبشرت من صفاء الضمائر وخلوص السرائر بالكون بهما كفيلا بالبقاء
والدوام واشتملت بكلمة الله الجليل وخطابه الحسن الجميل الذي هو بحشر الطائفة
رحيم ، وعلى فاتحه يد دين الاسلام القويم ، وموجب سنة نبينا محمد عليه افضل
الصلاة واذكى التسليم ، وعلى اصحابه مع وافر تحيته ، باشتمال مستبسما
نطقت به الهادة واثبتت الاعتكاف ، وعليه ان يكرم فلانة بحميد وتاخيمها
وتخدمها فتمامه ويوالي بعده من جميل التصنع بحيث فضول احتباه واختم امره
كما تحليهما الله ان يبلغ وتوفيهم حفه وتزيين ليده ويحسن عاقبته ، ويحفظ
بعهده ويكرمه ، ويرحمه ، بالغفران والتجاوز ، والتيقظ والاهتمام ، وتعلم
ان جهنم اعم ، بحسن التبعل وانه لما ابغض ما به يتوسل ، واسوء حليته ، وبحشيته

ويجعل خليفة كان لها بما افتطبا بالجميل واشتاقا لما ازجيه سبحانه عليهما من زجه
الفصيل انكحه اياها بما بنا وزواجها وتفريعهما ذلك اليه اخرجا منفيهما ابو بلاد
المذكور وموطن عزراء بتيجة مهملة بالغ بسفقة صحيحة وعقدا سليمين بجمع
جل للتزويج وبغران استوفيت فيه واعلمت بان النكاح يكون بعلمها واخبرت بما بذله من
الصداق مهم النقد واعلمت بان اذنها ورضاها بهذا النكاح ممنا نفاذه بلا بينة بعلمت
ممنا بهم منه رضاها بخط من بعلمها ينفذ امرها تحرر بينهما وتم بينهما والله تعالى يجمع بين
ذات بين الزوجين بما يجمع بين العقدين من الشتات ويصلهما من الخير والبركات بمحمد
الشعور وسلم الاعين بمحمد وكرمه شهد على الزوج الهاشم ابو بلاد والزوجة المنكح ابو بلاد
والزوجة المذكورة بلدانه الثلاثة المذكورين بما فيه بحضرتهم بصحة وطوع وجواز ذلك منهم
وذلك في

الخطبة

الحمد لله الذي كرم ادم وذريته في ارضه

الحمد لله ذي العظمة والجلال والاكرام المنعم بالزواج والذرية والرزق المتطول على
جميع الخلق وصرايح الانعام بتقدير الاقدار بالاحكام والحكم والصلاة والسلام على
سيد الانام وامام الحكام محمد وآله الغر الكرام وعلى الرواح والغوادي وعلى كل ما اوى
جسمه الجسام ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تخلص لقايلها بخفيفة
الترجيح وتلقاه وتجعله استمساكا واعتصاما ونشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل
وامام الانبياء الكرام بعثه رحمة للانام وانزل عليه كتابه العزيز وايده بالمعجزات التي
لا ترام بعين صلى الله عليه صلاة الجلال والاكرام وحض على النكاح ورغب امته اليه
وقال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تعبأ بقلة فصلى الله عليه وعلى اله واصحابه
بيض الوجوه وجيد وقد اليمة الاثر والاقداء والاخلاق صلاة متصلة لنشر انها انعطاف
وتتمة فيلم كثيرا اثيما وبعد لما كان النكاح من اعظم ما ترطب به شمايل الانعام
واجمل ما تستدعي به موجبات الاجلال والاكرام واحرم ما تثنى به اعطاف الحور
الحسان واعجب ما تزاور عن اقتعاسه ابكار الخدور والشرايع والاحكام وكان ابو
بلاد بلد الجلالة هذا الموضع وبيان الحسب والمكانة المشتمل على رواء العقد
والصيانة المسلم له في اختيار الحفظ والديانة واحرى من تحرى اليه الكرام

ورغبة وصلابة الكرام وخطب وبلاد كريمة المعروفة ودرة النفيسة الثمينة
وعجيلة المكرمة الحاصلة وامتناعه والبعاد على الكريم
بغاء وبلادة البخلاء وبلاد البعاد المعروفة صور الجوع والفقر وأشبع
الله عليها وما خرب ما جزيل الانعام وخطبة تلقاها بوجه مستقاه والبعد
موجد بها الى خير النفع بكل خير الباعد وجميع الجد الله على جميع النعماء وأزال
شقاء وافخم نعمة اشملها اى انتظام وبا نعقد بينهما النكاح الذى وصلت به حبال الله
ابتنا به وفتحت بالخير وابواب كذا أبوابه وامتن عليه كفلاله الترجيح واشترك
اصحابه بحفر البئر على الشعر على بعد الاستشارة والاستخارة بما استقام
عليه صدر او تخير يشتمل على فتاح وثوب كذا امتثاليه لكل فرد الخير فرد من الذهب
ودرج عظم بعضها وعلى مملوكة للخزنة وخشية ومائة وخمسين دينارا الصدف من
استكة الوفية الذاهبة منها مائة دينار مشتملة على اخفاب كذا من تاريخ مقاما
المكتوبة وبا ذا الصعدة وصابا الصعود وخبر وا الخير ابا المذكور وبا الحلو والوجوه وقمت
الى وجيه بينهما الجد الجيد واصعد وطالع الجم بيفاتها وافتتحته بالفتحة والضم
مرة الزمانية وافوقانية وتلا قبابا الباء والبئر مشتملة اشتاقتا واستبطرهما
من صعداء النعيم ما حسن ان تخبر كيفيا بالرفاع وامتحكمت بكلمة الله وقضا
بيد الجميل الذى حسن الاضافة زعيم وبزهيا سنة بلينا محمول عليه افضل
الصلاة وازكو التسليم وعلى اسناد المدعو وبا وفتح بما احتلى بسمادية نفس
الكتاب الكريم بالفاء الراء والاحتلام وعليها ان تعلم واما ابا الحذار منه
والتحمل وتعلم اصطناعا الذى انما معروف حسن الفعل وتوجد اليه من فاقة الحاجة الذى
وهذه المتاصل قد اجورية الصعود وكبقاء على ما تقلدن من الفرار واحتوى قالع
بشيبة الله عنا بهما اجمل ابتلاء وبوس تحليتها من صوار والاختلال والصوار
الاختلاف وفصل بالياء والجيم وجميع الاذكاء وقمن هذه الاضافة بوكل
معداء والله تعالى يجمع بين معاذير الذى وجبين ويجبر بالقبض معما من الشتات
ووطعما من البس وبوا ذى نهما مما عدن السعود وفرة العيش ما
عاد ان الكواكب ونعا صبتا الايام وبي كذا

خ
الجوائم
والحداد

الخطبة

الثانية وهذا صدق وبشرى ان ابى ايضا

نحمده الذى اسعدنا بالتوفيق بحمده وابانه ﴿ وسمه بالخير بكل خير من خلقه وازشدنا
بحاره تصيده والتعلق بعروته فازنطقه ﴿ فى الحمدة سبحانه حمدا
احق به ومنيبا اليه ﴿ ونثنى عليه بما اثنى على نفسه لا يحصى ثناءه جعل الاحسان
من نفسه واجبا وجعل منا ازوجا وثنى منهما رحابا كثيرا وانشأ امما بانقائه
﴿ وجعل لهم جنانا التعيم من جزائه ﴿ فقال تعالى ان المتقين فى جنات ونعيم
يكمن بها اناما وهم فيه انباءه ﴿ وجعل الزوجية من نعيمهم بقوله
هم وازواجهم فى ظلال على الارائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون
سبحانه على ما احل من نحطائه وشكر انعامه الذى يعجز الحامدون عن
الغطائه ﴿ ونشتق معبد الشكر على ما زحمدنا من زيادته وانمائه ﴿ ونسئله الخير
والخير من اليمن والبركة وفائه ﴿ ونذعن انه من ان يرحم الرحيم وزخر البحور
واستجابته عطائه ﴿ ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له شهادة مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وانبيائه ﴿ ونشهد على نبينا
محمد المخصوص باصطفائه واجتبائه ﴿ المبعوث نبيا ﴿ ونذيرا داعيا الى
الله باذنه وسراجا منيرا الذى تطاول الانوار بهديه ﴿ المنوح باصطفائه
المتغذى بالحمد الذى سما فيهم الشمس ضياء وبلغ النجم جنابه ﴿ المغرب وتارة
فرسين او ادنى فاوحى اليه ﴿ المزين بالوحى الحكيم الذى لا تنقضى وكل آية
لم تمس الغضة بانغاطه الذى وعد فابر يخضر وآياته البواهر ابدا يجرى فيهم
منشورة بيانا متكلم وحجج مسلم وبرزخ بحر حصين وماء ما يسوغ الشارب شايع عصم
الناس بروايته الذى وردته من مشارق الارض ومغاربها ما بلغه ملك امته تقربا
اليه ﴿ صلى الله عليه صلاة دائمة على تعاقب الازمان وتوالى الاحقاب توفى بها
مرتهنه ابلغ مستصلح على اداءه ﴿ ونفيه اليه من مرضاته ما يكمل به مراتع
اشراقه ﴿ ويجمل التسليم وتحيه ما ذكى ما يطيب بكثيره وتوالى كراته ﴿ ونسئل الله
التعجيل وصحابته الخير المشتهرين كالعقد انتظاما والنياط ﴿ المتخيرين بريحه نشر

ديه الحنيف واعلايه والجاهدين في الله حق الجهاد في الحمراء حتى صرح الحق
بصبابه ووفاء ليلة قبل عزيمة بانه ايه واقصح سن الحسن واقترب الحلو
والسلف الاقتباية ووبعد فانه لما كان النكاح من اعظم ما توصل به وتنال
وابضل ما استشرحي به موجبات الابتلاء والابتلاء واجم وما قلبتا به اسباب
الرحمة والاختراع ومما ندب اليه وحض عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام
وكان ابو بلتوعلان بن عباد العلاء الحضرمي تميلة منقاد الحق فيما وامر العجلة
ولم يحل به على السعي بانجاد تدصح به كم عن منه وجم رأى الغاية العلية
كم به ممتنه مجنح من الروح الى الغبطة ومحل ارشاد بجنحتها من الشيخ الى
جلان العلاء ابنته فلانة المصونة ومدونة المكنونة البكر التي نعم وجم وتحت
صونه وخدري خطبة تلقاها منه بواجبا الاشعاف وما سعاه وجز بعد
الحمد لله من حيث ما بعده وجم نحمد الله على مقيم الاشراق ومشاه
ونعوذ به مما مزا النكاح اذا فتحت وذات الله سبحانه امنا به وفتحت
جالبه والم كذا ابوابه ونحمده العسر على التعرو بنا وجم بالاستخارة
والاستشارة وافاته وعاناته وعلى مراعاة حملته بين نفريحم وزكاة مزجم كزا
وكزا من الزراعيم العضبة مراستكه الوفية ومدرج بعضهم بعضهم وكذا وكذا
وخارة افراد فسارية وكل لما حسبا فاتقتضيه المثلية الشفر كزا والدالة
كزا الى اجل كذا ان زوجها بكلمة الله التي بها يكمل شرعهم واحيان وعلى فاتحة سنة
صلى الله عليه وسلم الشائعة الذيعان وعلى اساسها جمع وما وشيم جم باخلاق
الكعبة اياما معاوا الرمز المذكور وجبا فلانة الله من افرادها وتكميل الصغيرة

الخطبة

الشابعة وذم صدا وبنت الكعبة

الحمد لله الذي جعل مدن ذاهة الحنيفية حيث ما وسدا غالى الشمس الاشي
والنصر في الشم وتحلمنا من اهبة الشرعية ومعالم الديانة فلم تكن تعلم
والصلاة والسلام على سيد ومولانا محمد فيه البر الرحيم المبعوث الى العرب والعجم
الموضح لنا ان الكلام مما احل وان السفاح مما حرم وبعد صلى الله عليه وسلم وكرم

وكرم فتاكم أبا فتاه بكم الاهم ٭ صلى الله عليه وعلى آله صلاة تقرّ بها عين وآله وسلم أما بعد فإن أحق ما كابد فارعه اكتابه ٭ وانتصح أعلاه واستعابه ٭ مرود هام الحسب والرياسة حفظه ٭ وهم بالاهتمال النبيه أصلا عنه تحفظه ٭ وإن أبا فلان فلان الفلاذ كربه الله وتدراً وفسح به سبيل الفضل قدراً فكان كان واسطة عقد بيته وعماد جاه وجامع مفاخر صعب كاربه وقلاه وكان من همته أن كيد ٭ وسمته الهم صيد ٭ أن يجوع جانبه الأدنى ٭ ويرضى لهمه أن ما التمر من الحلبات وإن تحابيا ٭ وكان فلان أكرم الله نصابه ٭ وبين له كرم الخيم وأصابه ٭ من المثل المحاذية على العلم والحيم على ملدوح عليه فظاظة أصاقه فجلهم به نشوة إلى معلاة الأمور وانتشر أبه ٭ كحمت همته إلى التمشدن أن اختطاط بأقوى سبب ٭ وإن يجمع بين بيته المجاد بين الصمم والنسب ٭ فخطبا إلى حمد أبي فلان المذكور بنته فلانة فخطبه فقرنها أن استخار ٭ وتلقاه أن ياء بالبشار ٭ فبلغ خطبته على ما أقله من التسهيل وأتم حبيا ٭ ووجد حمد يعلاز التيسير وأتم به حين ضرفتا بجانبه نوبه وتحفى حمد من أبي الحيم وتشمه وأنعقد النكاح بينهما على صداق مبارك مبلغه بر حمد فعجل وكان الحيم تحمل كذا النقد كذا والكالئ كذا

الخطبة العارية عن ذكر الأنبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال ٭ المنزه عن الصاحبة والأولاد والآل والأمثال ٭ الذي خلق الإنس والجن للأمر والنهي ٭ وجعل بينهما مودة ورحمة استحكم أساسها وتمكنت دعائمها ٭ أحمده على أن أنعم علينا بالعلم ٭ وأشهد أن لا إله إلا الله الأمر الذي المتعال ٭ وأشهد أن محمداً المبعوث بأتم المكارم المتخلق بالأفعال والأقوال ٭ المتعال وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما تعبد لله بيوس الفرض وأحكام الحرام والحلال ٭ وسلم عليه السلام الذي أعتصم به فنجاه ربه وأعاذه أن عصاه بيده والاعتصال ٭ وأتم وأكمل من اعتصم به فنجاه ربه الحمد لله الذي أكمل ٭ وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل ٭ وصلى الله تترى برؤام الثناء والليال وسلم تسليماً لا يعافه انقطاع ولا يغريه الممزوعة المحموم عباد ٭ واستبعاد المغرم ٭ وشفعها بالجيم والنجاح ٭ المؤمل جمعهم

النسيم والصلاح ٭ المزجوه بزكي من التزويج والفلاح ٭ بارك الله لك في الزوجين
لما بينكما من الائتلاف وبارك لهما في الاولاد ومتعهما بالخير والسداد وجمع بينهما في
الدنيا والفلاح ٭ وتحصيل مشتهى الكمال والارتقاء ورزق الاختيار ٭ والاغتباط وحسن المساعدة
والاسعاد ٭ لا سيما لا سيما في الغرائب الشريفة والفضيلة الرفيعة المنيفة التي سبق في القضاء بها
وسبقها وزكا وعلا وفاق نظراؤها وتعالى ٭ وبدر لنيل غاياتها الخواص وتعمل جهدي في
تحصيله واحتياز ما يحب الى ان ٭ بلاه فلان ابنته فلانة خطبته افتقر بها التحقيق
وساعد بها اليمن والتوفيق ٭ بتلقي فلان خطبته بالقبول ٭ كل واحد منهما بما يجمل
وعاينه لما بينهما من مشاكلة النسب ومشاركة الحسب واستلاح الرحم وامتزاج
المنشأ ٭ فلتتم على ان اصدقها كذا وكذا دينارا مرسكة كذا وكذا وقد نجز اثنا عشر
منها ٭ والباقي كذا كذا الى غير ذلك كذا مع الحق وعرض المهر صرفة بالحلول على الزوج
حتى يؤديها منقدا بالواجب والحق وعرض المهر صرفة من التحرير الوسط فورا وفيما وراء
ذلك مغفور فلان فقبضه والله تعالى يبارك لهما ويجعلهما بارك الله وبارك عليهما
بيد الكمال والتمام والتقضيد ويجمعهما على افضل ما يجمع كل واحد من صاحبه ويقيه

الخطبة الثانية عشرة في زواج الارقاء مملوكة مع حر مختشي

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء ٭ المنيع بالوحدانية والبقاء ٭ المنزه عن
الصاحبة والابناء ٭ المقدس عن الاشتراك والنظراء ٭ المتكفل بحلينا بحر الامن
وسرابيل النعماء ٭ الذي جعل النكاح سبب النتاج والنماء ٭ وفسح عقد التنفس
الاقتران بالسرور والهشاش ٭ وابان نكاح الطاهرين بالحسنى والاداء ٭ والثناء
الثامنة على المبعوث بالحنيفية السمحة ٭ والرائح مشارق السنة الغراء ٭ وعلى آله
وازواجه وذريته وصحابته البررة الاتقياء ٭ وسلم تسليما وبعد فان انتخاب الحبيب
الحسيب ابا فلان فلانا بن فلان الفلاني لما علم ان النكاح عصمة للدين
وحشمة على نفسه العفة ولم يجد بدا من التزوج تحصينا لدينه فلانة بنت فلان
وحسن عشرته وتزويجه الجميل ٭ فلانة مملوكة فلان الفلاني على صداق مبارك
جملته كذا نقدا وكذا منجزا كذا الثلث كذا والكل مقبوضا على الخفاء كذا

تم وجها بكلمة الله تعالى وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبنكاح الاماء
والتكور عند بامانة الله وبما اخذن سبحانه للزوجات على ازواجهن من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وعليه ان يحسن صحبتها ويعاملها بالمعروف ويعاشرها
امر الله تعالى حيث يقول وعاشروهن بالمعروف وقوله عليهما من حسن الصحبة
وجميل العشرة مثل الذي لها وزيادة درجة لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة والله
عزيز حكيم انكحه ايانا سيدنا المذكور بما ملكه الله من امرهما وجعل بيده من
العقد عليهما والنطق لهما ومنعهما بكم خالية من موانع النكاح ارثية شرعية تحتمها
بلاد منقضية العقد منه لواحد ولم تستبرأ شهد على الناكح بلاد المنكح السيد وان
المذكور بين ما فيه عنهما بالصحة وكمل عقد وجواز وقع بهما وبان علم الناكح اراده
من ذلك الزوجة يكون تحيز السيد ما فلان المذكور وانتزع من ملكه ما التزمه لاجله
وهو كذا

الخطبة الثانية عشر

الحمد لله الذي قدر الاشياء تقديرا واحسن كل شيء خلقه انشاء وتصويرا
واكمل بحكمته كل قضاء يقضيه وحكم فابرز بحكمته حكمة وتدبيرا واجمل على الخلق
والتوالد نعوتا الامر مبثوثا الى بني آدم يكون بعضهم لبعض ظهيرا وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له تصويرا وتنويعا منهما رجالا كثيرا ونساء حكما وتقديرا واشهد ان
النكاح نعمة انعم بها وتيسيرا وندب اليه امما الاولين والآخرين وتعميما الى اناث
مشتعلة ذوابا كثيرا وحثى والسباع وهم فيها تمتعا وتمريرا الحمد لله
على ما احل من نكح الحلائل تحصينا لهذه الامة وتكثيرا وشكرا له على ما حكم
من السباع الرابعة الى ازواج ابدن تكثيرا لها من ضرائر الخير وتعميما والصلاة
والسلام على محمد خاتم رسله ونابي شبله الذي اوضح مناهج الحنيفية بهما
وتبصيرا وارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا وعلى آله الطيبين وصحابته الخيرين المنتخبين وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فان ابا فلان فلان بن فلان الفلاني لما علم ان النكاح عصمة

للدين ۞ وسبب للتعاطف والتراحم بين المؤمنين ۞ خطب مرداس ولبيد كذا بخطه للصحبة وذاكر الله به فتلعثم فلان بالعنبر فخطبته وأجاب الى ما اراده ۞ وعقبته وانعقد النكاح الصحيح المبرم مدة بير النفوى معاقد العزة مسنة العنبرى ازكانه وقرأ بحر بير فلان وطلاقه على صداق جملته بير فغر محض وكذا منظم كذا

الخطبة الثانية عشرة

الحمد لله الذي فتح المنهاج ۞ وزوج الازواج ۞ وخلق لكل شكل شكلا ۞ ولكل مثل مثلا ۞ وقدر المعالم بحاوا ضلا ۞ وجعل بعضهم لبعض سكنا وأهلا ۞ اللطيف سبحانه وتعالى بعباده ليختم فيهم حكمته ويبرز فيهم ارادته ويتمم فيهم نعمته ويعمهم بفضله ورحمته فتعالى جلت قدرته وتقدست أسماؤه وتعالى ان يخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا الحمد لله سبحانه على قائم به محمود الكلام ۞ واشكره سبحانه على ما نسوغه من وزير السلام ۞ واصلي على سيد محمد صلى الله عليه وسلم الرائد الى سبيل الفلاح والنجاح وعلى آله وصحبه ما خاب كوكب في الدجى ولاح وسلم تسليما ۞ اما بعد فان ابا فلان فلان بن فلان العلائي بلغه الله امانيه انجح سعيه وجمله لما يحب ويرضاه النكاح من مشكور الهدايا السنية وحميد مآثره وموفور المراعاة المرضية وسديد مقاصده ان به احكام الدين خليل اهتزال وبالتباع الحلال يغض البصر ويحصن الفرج ويستر المال ويحتظم ان يفتح للمتلبس به سنى ابواب الرزق بالحلال ابتدب الى ذلك ابتدار اجميلا ورتب قليله من اصداره الخمسة مقتبعا وسببا ۞ فخطب الى الشيخ الاجل الكريم الاوحد الحسيب ابي فلان فلانا العلائي

الخطبة الرابعة عشرة

الحمد لله الذي خلق الانسان من لحيس ۞ ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ۞ بديع بر حماد وتحفة وتحلفة وضعفة وخيس ۞ وصماده فاتت بما للقدرة الالهية عليه من الخلق البديع والابداع الرائع وبدائع تكوين سبحانه من فاقد وواهب نعمه ربنا لا احد اهل لان تحصى ثناء عليه خيس ۞ والحمد لله المنعم بالجلال الاقدس

عن ما يراه والاشكال ان خلوا الخلو على تحيز تجيز وتحال ما رسل الرسل المعصومة
في كلمة الضلالة وفايدة من مواعظ الاستدلال ثم عوا التكلح جعفا الابن نسا
يجز عوا من ما اختال وحرموا التبرع تقع بفايض معي الحج او الى مريد الحلال
محمد حمدا ياخذ بحظي التحصيل والجمال احمد معتزا بانابته مستكين
وشكرا شاكرا يتضمن مزيد النعم والحال واتما لوجميع الخلال وشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة اخلاص وتفيو وشهد ان محمدا عبده ورسوله
وصفوته من خلقه ما تم يكر الخلو تعسقبير حتى محمد الخفيد
الشجة وتدى والاصحة نجم مشرفة الجبين اصل الله عليه وعلى اله وصحبه
الذين تلفعوا راية الايمان باليمين وتقسموا باكمار انوار واخلاء تعلى
بيرانوا ويدفوا وصح مبيرا اما بعد فلما كان الحج بيج بين الابعاد والاحز
بالتجنيب للتطوف والاشتغاء بحمد من اخذ بالاقتداء من السلف والاهتداء لما
من ذهب الى الانتساب للتعفف والانتماء وركبهم بقطار الاكتساب الم الحة
واقتناء الاطعمة واحراز فضل الريادة والزراء كان فلان بحر الله فتحر
واشعر بيمن اجتمد من استنته الحجا بتغلغل واباءة الصيانة تحلما
واجتهد في ان جعل الاختطاط من باله ولم يبال في الاشتغاء والاختيار في اشتاله
واشكاله الى ان وفع الكبير اموا بوليه في بيته ومنصبه وجلاله فخطب الى
فلان ابنته كذا فخطبه فتلعثم بالاسعاف ثم اده والاجابة لسؤاله واوعز
بينهما النكاح على صداق كذا

الخطبة الخامسة عشرة

الحمد لله المتعال المتعلي بالمنع والابتراح والاختلاج الاصعاد والاهبطا
والاختلاج مصور الخليقة كيف شاء في الازواج خلق الاشياء من صور
الكمال والتمام والجمال بحليته بالايادي الجزيلة والنعم الجسيمة الذي خصه
من نور العقل بما معه اضواء الشمس الضحية واعظم الهام ومنح له من بين
الحيوان رضيه سبحانه بمعز الخلو والتعلي الجمع بالحلال بين الحرام

المعرض بالهجر وبحرم الهاتم ١ الذي جعل النكاح منة للتعفف واعتصام
وسببا موصلا لاتصال الارحام ١ وسنة الانبياء الحنيفية ومنبعة الاسلام
وبعثاية وصيام الاختام ١ الشريعة والشكاليف الحنيفية حتى يبعث والد
قام ١ الخاتم الانبياء المصطفى والرسل الكرام ١ المستغرق بغم الانعام
وكان للرسالة به انفجاع وانقطاع واختتام ١ والدين الاسلام الى لا يغبل الله
سواه بقاء وته وام ١ على اله عليه وسلم ما اضلع فروا فتتح كلام ١ وعلى اله
وصحبه البررة الكرام ١ وبعد بعد الكتاب بنكاح امستنا على الشفوى فواعد
واحكم ١ على ارتباطكم الشرعي مراعدن وفوى فشطاطه واستغام ١ واصتفى
فراشه ومحل الاختيام وافام بيت الكتاب الاجبا ١ في قلبان وبشر الشيخ الاجل ابي قلبان
باجابته المصونة قلبانه وتحلى واجب الكتاب والسنة وامانه وعلى صدا وملغ
بين نقد ومجل وكالي مؤجل كذا

الخطبة الثانية عشرة

الحمد لله ١ الذي جعل حمد الذكر الجميل وتحميد ١ وتحميده يقتدي ١ كل امر مهم
ويؤتم ١ ويذكر ١ فتشتبح ابواب النعم فتفتح ١ وتشكر ١ فتستمنح المزيد وتنجاب
بفتح ١ الذي جعل الحمد مبدا كتابه وختاما ١ محمودا وليا به في ١ ارتوابه وتشرحه
في كل امر محمد بال اقترنه بالنجح والاقبال ممنوا في فايغ به اناطهر بحمده والحلى
ما افتتحمل بيده الكتاب ببنانه وقلمه فتحمده ١ صنعته ومعز المحمود بكل الالسنة
المعجمة في كل ازمنة العالم على كل لبعس بها كستنا مرسية او حسنة وتشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحكم العدل قلا يحتاج الى بينة وتشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بختم الرسالة المزيد بافوى حجة ووضح
دلالة المشير بحبل الله تعالى حراده وحلاله فيشر صلى الله عليه وسلم ونعمى
وحذر وندر اتى ما ندر اليه وام وحض على النكاح الجمع مصالح موفورة
وصالحي مشكورة ١ واقام منبعاته على حمزه الدين بل اقاطعة والحجج
الواضحة فالجري احماه بين اتباعه الكرمية واسناله واشوله الهم المتين
حتى عاد الحلم دون نقمه وانبعاثه وتحوله الجزع تماحاق برافده وظراته

صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه صلاة تحفه وتعم وتحميه وبعد فاني
قد اردت بلغه الله واياكم ما كان سبيلا من صغار الجاد وشيوخ اجواد وجوا
بالجماعة وكم من نجابة اراد وفقه الله ان يتكلم في مسئلة النكاح مع تقصير يحصل له
بها جفاء والخبر كما ان الدين يحب ملائمة فحبذا تلقفتها منه قلوب الورى والكعبي
الخ وانعقد بينهما النكاح على حكم كتاب الله الواضح البيان وسنة نبينا
محمد الناصحة لجميع اهل ايمان بيجاب وقبول بغير وكالة كذا وكذا الى كذا
وزوجها بكلمة الله تعالى التي بها احلت وسنة نبينا محمد التي بيناها حلال الا نكحة
ثم امتثالا وعملا بما جاء في محكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وليحرص كل منهما على حمد ربه وجميل عشرته فمتى ما اقامت عندك وليه على ما ذكر
بها وزيادة درجة التي في الكتاب العزيز بنكحة مثل هذا نكحة ايامها وليهما
ابو فلان قبل ان اقبل

الخطبة السابعة عشر

الحمد لله الذي شيد لنا مباني ومهد لنا معاني ونور لنا بمصباح الوحي وزوايا
بانتماء الرسل الكرام واشاد لنا بما جاءوا به من الاحكام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة ارضه وسماءه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله خاتم رسله وانبيائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تتنزل
مراتبها في الدوام والاتصال وبعد فان الله تعالى قد جعل النكاح الميمون كالمهم
بالفتح والتنويه بالحضه وكالمهم بانعقد بينهم كتاب الله وسنة نبيه وحشر بحرمة
وتوفيقه وتاليفه ومعاهدته ومنه بيراج فلان بن فلان بحافز على نفسه وبين
فلان بحافز على ابنته فلانة او وليته كذا

الخطبة الثامنة عشر

الحمد لله الذي تمت نعمته تماما على الانسان وتجلت آياته في مطالع
الوضوح والبيان والصلاة على صاحب الجميلة على ما يفتح به الختم وبه ختم
وآله واصحابه الذين مع النكاح فتحوا بجنات النعيم فاستباحوا من الحاشية والحاشيات
وجعله من شعائر الاسلام واعلام الايمان وعلى الله على نبيه محمد المبعوث بالحكمة

والبسار والاحسان وتحمل اثقال الطبيب الطائر من الحسود وتنم قيده
اوفى البدار الى مرضاته في كل خير واوان واطلاقه مباركة تتعاقبا وتتجدد ما تعاقبا
نساء وابقه على مر بها وسلم تسليما كثيرا امد الليالي وايام المتعلة وازمان وبعد
هذا الكتاب اميسر على تقوى الله ورضوانه وانعقد في امر وقتا واسعدا وازين فكان
يحاضر على نفسه الخطبة السابعة عشر

الحمد لله الذي وسعت كل شيء رحمته على العموم والكمال ونعمته اياه
تماما على ابلغ الانتظام والتساوي الذي احل النكاح وجعله من اقتضاء
وحمايته الى وقت ارادته وصلى الله على محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق والذي
نبع الماء من بين اصابعه وحن اليه الجذع حنين الوالد المشتاق وعلى الذي وجهه
الفتوازين نصفه اوفى البدار الى مرضاته وامتثاله صلاة دائمة مباركة
تتعاقبا وتتجدد ما دارت رحا طلعة بدر الطلوع والافول والكمال والمحاق وبعد
هذا انكاح ان تعقد الزكية تؤتيه وتوصيه الله فيشمله وبعيده احمد وبلاريبه
زوجه فلانة بنت فلان صداقا مباركا جملته بدر نقد نجم وكالمنع كذا النقد
كذا والحال كذا فنجيبه جاريا على السراء والشكر على الضراء كذا

الخطبة الثامنة عشر بعد المائتين

الحمد لله الذي احل النكاح بظاهره ونعمه ورحم الشيطان بظاهره وحكمه
وجعل بين الزوجين مودة ورحمة وصلى الله على محمد امام رحمة البراعة
الى استكمال والعصمة وعلى آله الكرام والحامية الاولى بعد هذا
فلان صدر فلان زوجه فلانة اصدر فيما كذا وكذا ان تقول الحامد بعد ان زوج على بركة
الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وتمهيده فلان فلانة على صداق كذا ان تقول الحامد
بعد هذا انكاح ان تعقد بين فلان بن فلان الفلاني بحاضر كما على نفسه

الخطبة التاسعة والعشرون

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا الحمد

على ما امر به من محمود النكاح وتشكر على ما نهى عنه من مذموم السفاح وبطر على
يشكر بحمد الله الى سبيل الفلاح والنجاح واما بعد هذا اكثر وبلاها وتقول
بفتح رح او تقول بمد النكاح انعقد بين فلان بحافر على نفسه وبين فلانة بحافر
على نفسها فلانة البكر بحجر وتحتاج رابعة وهي ان يحل النكاح على صداق مبارك وجملة
كذا او تقول بين فلان بحافر على ابنة اخيه او اخيه او ابنة عمه او الى غير ذلك
او اشبه او الى نظم بابياء صحيح من قبل والدها المذكور او تقول بين فلانة الثيب
او فلانة البكر المشهورة بحافرتها على نفسها بحافرتها على نفسها او تقول بين
فلانة البكر المشهورة بحافرتها على نفسها ثم تقول انكحه اياها وليها فلان بالوجه
ورضاها وتعويضها اياه اليه وتكميل المهر حسبما يتراضيا به اختلافا يختلفوا
فيها صدقة بغداد ان شاء الله

فائدة

لما كتب صداق ولد الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن عبد السلام وحمد الله تعالى
واوتوبه الى الشيخ بن سلامة ليشهد فيه وجد في الوثائق بخطه هكذا تم كتب له وحلى
الكاتب ايضا الشيخ ابن عبد السلام بما فاله ومعنى البيت ظاهر ثم رأيت بعضهم
ان يشهد بذلك وقال انه محلى بالفتوى ولم يكن حينئذ مفتيا واحكم ابن عبد السلام بذلك
فقال قد يجاب بحمل الاشهاد على المشهود عليه من حيث الجواب والفتوى وما
يتوقف عليه الحاكم الشروط والاسناد اليه فقط فيلوح لي ان الشيخ ابن سلامة
تعلى بمنصوص امتناع الشيخ ابن سلامة وتحمل الحديث على ظاهره ومعروفه عند
المسيح انفسهم انه قال كذبتم بما يقولون ابن الله وانتم تحدون والكذب
الخبر بخلاف المخالفة وسئل ابن عرفة رحمه الله تعالى عن فاس كتب الى انسان يقال
الى الفقيه الزكي ثم قرئ عليه الى اشتار للشهادة فلم يفعل الى القاضي فشهد
فاجاب بان الحمل على النجح ومعنى القاضي كالم صحيح عرفت به ذلك وهذا
اذا قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة وان لم نقل بذلك فلا يصح هذا
فهم وهذا فالاولى بالكاتب الاقتصار على الكنية فيكتب بهم زيد وشاوره على الكنى
بعض ما وجد بخط بعض الكتاب اراه بفاس على ظهر وفي الصحاح تكنيت
للعابر وكنوت الموضع

حرف الالف

الى

ادهم ابو البشر ابو التوبة ابو مكرم احمد ابو العباس ابو جعفر ابو الطاهر
ابو القاسم اسماعيل ابو الوليد ابو الوليد ابو الطاهر ابراهيم ابو سالم ابو اسحاق
ابو الليث ادريس ابو العلاء ابو الصدر ابو رافع ابو الصبر ابو الوفاء

المعرف بالالف واللام

القاسم ابو الفضل ابو المطهر العباس ابو عطية ابو الفضل ابو البشر
الحسين ابو علي ابو عبد الله ابو السعادة ابو تاشفين المقداد ابو سعيد ابو
مفضل اليسع ابو الهيبة ابو الخير الشايب ابو البقاء ابو المواعظ ابو النذير
ابو معمر الحارث ابو الخير ابو البركات الزبير ابو عبد الله ابو طلحة الناصر
ابو الفضل ابو علي ابو المجد المرتضى ابو حفص ابو البشائر الوراد ابو الصيت ابو
الحسين الخضر ابو الطاهر ابو البقاء ابو العيش ابو النعمة ابو الخير الاحنف
ابو الحلم

حرف الباء

بشير ابو السرور ابو الفرج بستان ابو الزهر ابو النعيم ابو النضر برطال
ابو الجناح ابو الطير ابو الرياح بحر ابو الهول ابو القوة ابو صفوان برهان
ابو الفضل ابو الخير بدر ابو الضياء ابو الحسن ابو الجمال ابو النور ابو البشر
بختي ابو السعد

حرف التاء

تاشفين ابو عمران ابو ابراهيم توبت ابو البرز تمام ابو غالب ابو كامل
تميم ابو السعد تليس ابو قيطون تامر ابو كامل

حرف الثاء

ثابت ابو رزين ابو البقاء ابو منصور ثابر ابو الظفر ابو غانم ابو منصور

حرف الجيم

جناد ابو عسكر جامع ابو الخير ابو البشائر جندور ابو حبيب جبل
ابو رصين ابو ثابت جدار ابو حصن جابر ابو الرضا ابو الصلاح ابو الفرج
ابو محمد ابو جعفر ابو حبيب جبريل ابو المكرمات جناح ابو الفلاح ابو
يعلى جبير ابو جعفر ابو احمد

حرف الحاء

حمزة ابو يعلى ابو الغنائم حمام ابو سهل ابو النجم بن حفص ابو يعلى ابو عمر
حركات ابو عسكر ابو الغنائم حجاج ابو السعد حارث ابو الخير
حماد ابو ابراهيم ابو الشكر ابو الثناء حكم ابو الفضل ابو مالك حروف
ابو المجد ابو محفوظ حلوب ابو سلامة

حرف الخاء

خالد ابو زيد ابو البقاء ابو معمر ابو العيش خليل ابو الصفا ابو الوداد
ابو ابراهيم خليفة ابو السعد خلف ابو سعيد ابو القاسم ابو الحسن
خمليش ابو عسكر ابو منصور خطاب ابو سلمة

حرف الدال

داود ابو الربيع ابو سليمان درهم ابو راجح ابو ناصح

حرف الذال

ذينار ابو فارس ابو شجاع

حرف الراء

راشد ابو عبد الرحمن ابو يعقوب رزوق ابو نعيم ابو منعم رضوان ابو
ابراهيم رجاء ابو الظفر ابو جابر رطل ابو راجح ابو الوزن ابو العدل ربيع
ابو مطر ابو الغيث رباح ابو النجاح رافع ابو يعلى ريان ابو فارس

حرف الزاي

زياد ابو سفيان زكرو ابو الحسن زروق ابو النور زياد ابو المحاسن
ابو جميل زاهر ابو الجمال ابو القاسم زينب ابو فوق زكرياء ابو يحيى ابو
هاد ابو الوفاء زيد ابو الخير ابو السعد

حرف الطاء

طلحة ابو الزبير ابو يعلى طاهر ابو التقي ابو الصفا طاوس ابو
حبيب ابو المجد طعام ابو الدبيوف طارق ابو الليل ابو الهدى طالب
ابو الظفر طارد ابو فارس طود ابو رصين ابو ثابت

حرف الظاء

ظافر ابو النصر ابو معان ابو غالب

حرف الدال

كثير ابو البركات كسلان ابو نشاط كامل ابو الوفاء ابو الفضل
كاتب ابو البيان

حرف اللام

لبيد ابو الحكم لقمان ابو الحكمة

حرف الميم

محمد ابو عبد الله ابو معمر ابو القاسم موسى ابو عمران ابو عيسى ابو شهاب
ابو النصر مرزوق ابو مالك ابو الصفاء ابو محمد معمر ابو البقاء ابو خالد
ابو راشد مصباح ابو الضياء ابو النور محبوب ابو السعد ابو دينار
ابو النجاة مخلوف ابو حزن ابو السعد منصور ابو غالب ابو علي ابو العز
مبارك ابو كثير ابو السعد مسعود ابو سرحان ابو الفرج مفتاح ابو
الفرج ابو الحديد مهيب ابو كثير ابو عطاء ابو البذل معتوق ابو ناج
مجير ابو نافع مؤمن ابو التقي ابو الفوز مظفر ابو الغيث ابو الرفيع
ابو الرجاء محفوظ ابو الامن مالك ابو الحكم ابو يعلى ابو العز ابو محمد
معاوية ابو عبد الرحمن ابو يزيد مفلح ابو راشد ابو هاد ابو عمر ميمون ابو
وكيل مجاهد ابو البركات ابو منصور ابو غازي ابو القاسم ابو الجيوش
مقلد ابو الحسن مشغل ابو ثور مسهل ابو الخير مهيمن ابو عيسى
مهند ابو صارم مفضل ابو يعلى مسافر ابو اليمن ابو الامن ابو طريف
مناف المكرمات

حرف النون

نصر ابو غالب ابو الجيوش نجم ابو زاهد ابو الوقت ابو الهدى نصر
الله ابو الفتح ابو سليمان نصرون ابو السماك نجاح ابو
التدبير ابو الظفر ابو مفلح نجا ابو سالم ابو الفوز ناصح ابو المجد
ابو الوفا ابو النشاط ناعم ابو الخير ابو النصر نجيب ابو

الله

مسلم

ابو

السعد

السعد فوح ابو النجاة

حرف الصاد

صالح ابو التقا ابو عفيف ابو محمد صولة ابو مظفر ابو الحروب ابو شجاع
ابو ناصر صبور ابو علي ابو الطاهر صميت ابو سالم صغير ابو حرب ابو
شجاع ابو عبد الله صفوان ابو بحر صادق ابو الوفا صاعد ابو العلى

حرف الضاد

ضرار ابو نافع

حرف العين

عبد الله ابو محمد ابو عامر عامر ابو ثابت ابو ساكن ابو معاوية عبد
الرحمن ابو زيد ابو تاشفين عثمان ابو سعيد ابو عمرو عبد الكريم ابو الحسن
ابو محمد عبد الحق ابو ادريس ابو محمد عبد العزيز ابو محمد ابو فارس ابو سطي
ابو الاصبغ ابو نافع عبد الواحد ابو مالك عاصم ابو الهدى ابو الحسن
ابو العلى ابو حشون عجاج ابو رياح عبد الهادي ابو عروبة ابو محمد
عبد الرزاق ابو محمد ابو المنعم عناق ابو قايد ابو فارس عبد الملك ابو
مروان عسكر ابو الجيوش ابو الحروب ابو الحركات ابو الجمالات عبد
النور ابو الضياء عبد الوهاب ابو البركات عنبر ابو صولة ابو
شجاع عمار ابو راشد ابو عباس ابو العيش عمران ابو موسى عزيز ابو
سلطان ابو منيع ابو المجد ابو رافع عريف ابو نجيب ابو زيان عطية ابو
البركات ابو المواهب عطوا ابو الفضل عبد السلام ابو محمد عبد المجيد
ابو السعد عبد الجبار ابو المعالي عبد الجليل ابو المحاسن ابو العلى
عبد المحسن ابو الخير ابو محمد عبيد ابو مروان عروة ابو التقى عقيل
ابو طالب عياض ابو الفضل عبد الرحيم ابو زيد ابو الفضل عيسى ابو مهدي
ابو الاصبغ ابو موسى

حرف الغين

غانم ابو مجاهد ابو مظفر ابو سلامة ابو الفتح غازي ابو مجاهد ابو النصر

ابو الغنائم غالب ابو طالب ابو تمام ابو النصر ابو السعد

حرف الفاء

فارس ابو عنان ابو زيان ابو الصبر فتح الله ابو النصر ابو السعد فارج
ابو السرور فضل الله ابو المعالي فتان ابو الجمال فاضل ابو المجد ابو الكمال
فرج ابو سعيد ابو الفتح فايز ابو نافع ابو البركات فتوح ابو الحسن ابو النصر

حرف القاف

قاسم ابو محمد ابو الفضل قيطور ابو تليس قرمان ابو يعقوب

حرف السين

سعيد ابو عثمان ابو النجيب ابو جابر سالم ابو النجاة ابو ابراهيم سابق
ابو طالب سابل ابو طريف ابو الامن سليمان ابو الربيع ابو داود ابو الفضل
سلطان ابو العز ابو معان ابو يعلى سهل ابو البركات ابو البشر سعادة
ابو الخير ابو المكارم سليم ابو الروع ابو فراس ابو المنية سليم ابو ناجي ساعد
ابو البطش ابو الغوث

حرف الشين

شعيب ابو مدين شاكر ابو الحسين ابو حامد شهيد ابو عادل شتوال ابو
الغيث ابو الرخاء ابو المطر شمعون ابو علي شعبان ابو الفتوح شرف ابو العلى
شبل ابو سعد ابو همام ابو شجاع ابو الورع شداد ابو الفرج ابو عثمان ابو
معمر شريح ابو الذكاء شرحبيل ابو العرب

حرف الهاء

هلال ابو الضياء ابو الصدق ابو الجمال ابو نور همام ابو العلى هيدور
ابو صوف هشام ابو الوليد هدهد ابو الفراسة ابو المكملة ابو سالم

حرف الواو

واف ابو راشد وسعدون ابو البركات وانذار ابو عفيف ابو ناصر وسيح
ابو الجمال ابو المحاسن

حرف لام الالف

لاحي ابو منصور ابو ثابر

حرف الياء

يونس ابو النجاة يعقوب ابو راشد ابو عبد الرحمان ابو يوسف يحيى ابو زكريا

ابو بكر

ابو زكريا ابو العيش ابو سعاد ابو منيع ابو محمد يعلى ابو النعيم ابو زاوع يحيى افنى
ابو البقاء يعيش ابو البقاء يعمر انس ابو يحيى يوسف ابو الحجاج ابو الفتح
ابو الفضل ابو يعقوب ابو الجمال ابو الخير يحلف ابو خزم ابو الرجاء يدرون ابو
الغوث

عقد الانكحة عقد الايمان على الشفة البطن

تزوج يعلى بارك الله وحسن عزيزه وتوفيقه الجميل وفيه المكرم وابو فلان وبلان
العلاني فلانة بنت فلان العلاني البكر بحكم والدها المذكور وقبلت والدها العاقد النكاح على
صداق مبارك جملته يبرق محض وكذا جرى ذكر التغر المعجل لها من ذلك كذا وكذا
والكالئ المؤجل كذا وشرط لها على الشوار والمعتاد والتواجي والاحتفال على
العقاب كذا بحضرة الشاهدين المذكورين ذلك ابو الجم البيان بن يحيى الجم فلان فتزوجها بكلمة الله
العلية وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الجامعة المانعة المشتملة البر بقية
والاحسان وعلى ما جاء به محكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان انكحه اولا
والدها المذكور بما ملكه الله من امرها وجعل لبعلها من التغر تحتها والنحلة بعد
وقبله الى زوج المذكور وارتضاه والزم نفسه وارتضاه والله تعالى يؤلف بينهما
على ما يحبه ويرضاه شهد على اشهاد الناكح والولي المنكح المذكورين بما ذكر
فيه عنهما وقبلا ابحال صحة وبرء وجواز وتم بهما وبي كذا

عقد الوصي المجبر

تزوج يعلى بارك الله وبلان فلانة بنت فلان البكر اليتيمة العاقد للنكاح يعلى
صداق مبارك تم يعلى ما تقدم فسئل القبول فقبل الزواج انكحه ايانا
الوصي عليها وقبلها والدها المذكور وان كان وصي الموصي قلت انكحه ايانا
الوصي عليها فلان باسناد ايضا من قبل الوصي عليها فلان بحكم ما جعل اليه
عليها والدها المذكور من الايصاء الى جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده
دون كشف وقبل استيمار وقبله الى زوج المذكور وارتضاه ثم تكمل وان كان الوصي
فيض التغر فلت عند ذكر التغر فيضه للزوجة وصيها الحاكم عليها بعد شهر

ايهما اليه ان جعل له فيه انكاحهما قبل البلوغ وبعده وركشف والاشهاد
وخيار البلوغ ويتصعد وجبا زمعا وتصالح البناء عليها وارامته الزوج المذكور في
وانكاحه كذا ثم تقول انكحه ايا معا وتبنيها فلان الوصي المذكور بحكم ما ذكر وتغيير
فيه اشهاد على الزوج والوصي فتنبيه لا بد من شيخ الحياء على جميع الصداق
ابعاز بضم الشين المعجمة ومعروفة الحياء فتقول عند الشاهد بمزيد الحياء

الوجه الثاني الذي لا يملك الاخبار فقط من الغائبين

زوج فلان ابنه الصغير الغائب ابنته الصغيرة الغائبة في مسمى على صداق مبلغه جملته كذا
الصغير كذا قبضه لنفسه للزوج وجه وصيها اقام عليها بحيث ما يجب ايجابه حسبما
اعلاه تشير شيخ الحياء اقام اعلاهم الصداق وتقول في مقدم الصداق
قبضه لنفسه للزوج وجه فلان المقدم عليها بتقديم صحيح وقبل الزوج حسبما اعلاه
ثم تقول وخاطب بين ليتصعد وجبا زمعا ومصالح البناء عليها وارامته الزوج
المذكور في والكاف كذا ثم تقول انكحه ايا معا فلان المذكور بحكم الحياء
المذكور وبحكم الصغير المذكور بعد ان استوفى ذلك ما يجب واعلمت
بالزوج المذكور مثلا وما يزال لها من الصداق ومهر وارادا ذلك فعلما فيه
عند الحاكم ممن فيه وظائفه فلان بن فلانة عند الحاكم فلان نعم
وبلغه الزوج المذكور وارتضاه ثم تقول بعد الاشهاد ترجم الاستيمار
والاسمان المرموز بشاهدين ما يجب ووقف على عين الصبية المذكورة
وهي في بيت زوج كذا لو قلت انكحه ايا معا وصيها فلان بعد ما وقف ايجابه
فلان او عمها فلان وانه لكان اتم وتغيير الاشهاد على الجميع واحذر ان تقول
في المحجور بجواز الصداق وصرح وجوازا ثم بل تقول شدد على النكاح والمنكح والمنكحة
المذكورين بما فيه عنهم وهم بجواز الصداق وصرح وجوازا ان زوج والوصي
وان لم يكن فلان بيضاء كره عمن اشتمل مع بزيد الحياء والتقديم استحسانا
اشتمل اعلاهم الصداق

باب صفة الاستيمار

قال الشيخ ابو الحسن قال بعض الشيوخ وصفة ان استيمار ان يقول الولي خطبت واكمن لك ان اريد ان ازوجك ولا يازيد بلفظ ما ذكر مما يجعل العوام قال كاتبه وثابوا المجموعة وتكشف للشفعوي عن جميعها خفية الا انكار منهما ويشهد عليهما الشيوخ ابناء الشيعة وما قاله بعض الشيوخ واما تمام الاخرات مهر عيبا عظيم وعلى فاقال الغنية في الكتابين يزيد في الاستيمار بان يقول لهما ان رضيتا فاصمتا بدل صمتكما رضى قال ابو افصاح ويقال له ثلاثا قال ابن شعبان ويجعل المقام عندهما قليلا ثم في الشامل ومن اعلام اليكم ان صمتهما رضى مستحب ومن لم يكن منهن ذوات ازواج تاويلان ومعلوم وقيل للات فان منعتا او نعم ثم تزوج الاجنبي كتب في بكا بها قولان ولا تعذر بجهلها ان الصمت رضى الا ان تعم ببلد او بعد مع بعدة ومدة اخرى امت بل الثيب لا يعذر فيها بالجهل وقد تقدم حكمها مع او فعال

+ وما ولها بكم تقول لعافد + جعلت بارالصمت كالنطق مؤذنا +
+ كم مكثت عندانس واج بعتنا + فقالت اناتي اذن بالتعذر او +
+ انعم بفيتنا +

صداق البكر اليتيمة المعممة

تشتبه تحمد على فاصبر ثم تقول في بضع ان نكاح انكحنا يا مولاي اخوها الشفيع ابو فلان فلان واخوها لابيها فلان واباها واخا اخيها الشفيع والد امها الشفيع ولابيها اوابن عمها الشفيع ولابيها وان تعدد وان يزد بناء جميع اخوتها ثم فلان وفلان وفلان وفلان بعذران استوفت عدة لها كما يجب وتمضي على وفاق فلما ان زوجها الكافل والمعتز فلت انكحنا يا مولاي كافلنا او مولاي الذي اعتقنا او ولاء ولاء العتاقة فان تعذر ان استوفت عدة لها كما يجب وتمضي على فاسبق ايقظ وان كانت دنية زوجها الاجنبي بالولاية فلت انكحنا يا مولاي جارينا فان لكوفعالا ولي لها حاضر او لا عما يا نجح بعار ضعفها عن ايثار الفاضل واقامة البينة على حقها وتبني على فاتقدم وان انكحت القاضي كتبت رسم البنت جميعا يا تي ثم تقول استبحت العمران ملى فاتقدم ثم تقول انكحنا يا مولاي كذا وكذا

ثم قل الله يا ظاهر يضع يده اسمه ثم قل يا حي يا الله تعالى وجهها تعزل
استغفر من ذنبه لله الحمد يجب واجعلت بالزوج المذكور بغلا وبابزل الصداع
مع أنفول مشهد على فاذكر دامت كراته بما فيه تحته وتشرب سبع مرات
العلة عذرا اشرب الشفاء لصحته عذرا وشرته لريه براجبه وعوجيتا يجب له
ذلك من حيث ذكر من اشتهى الزوج بما فيه تحته وتزوجال صحة وصرح وتجوز
عريه وخضع له سيما والصمان الخزعروس كما يجب ووقف على كثير العبيد
وجع فابعا وبا لواجب بيتا وجي كذا فسيبه بدبر من اقبال سبع اشيب وسبعة
اعجاز سبع الصداق فقد شرح على شعره امثل ما سن له اشتهى واجعل نكاح
انه تعزل شرب سبيا الوريد للولي ان كان لها ولي او للقاضي ان لم يكن لها ولي
او اريكون وليها مغرم وفيا يحتاج منهم فلا يحتاج الى شرته ويكتب مع فيهم بزل الحلو
بتفول عذر تغيير اشتفا وجع وصحة الوريد وفا بزله التجوع على الوريد ان
ان الناس جرت عاده تم بالتسامح جوزه له فيقول الم اه الزوج امه مقدار الى
وصيهما مراح خاصة هذا الخصم وجما عنهم وفي باذا اثبتت له الشيب عند
القاضي زال الاشتغال وقد قال ابي عاصم

وحيثما زوج بكر اجبر ابا ✦ وج بلوغ بعد اثبات الشيب
وحيثما اعذر لقاض ولي ✦ وج كبالغ بصداق المثل

فاكله اللولي ثم وكم نعمها بغصمه بغال

ثم وكم الولي تعذر النكاح ✦ تلوح بجبر بعض القباح
فان تبن ذكوريه ✦ فاياك واخذ زوج السباح
وبينما بلوغ زوجي يده ✦ واشكل دين هوى للفلاح
وتخليه تعسر وعذر وعزل ✦ ورشدا فاكتم الوشاح

اذا كان الرجل والمرأة صغيرين

فزوج قبلان بلغا فاذا لكم ابتالغ وسيما العمل للنكاح على صداق مباح واجعله
كذا اعذر منه كذا بالحلول على ان زوج الى ان يبرأ منه بالواجب الكل اكذا تم

تقول انكحتما من نفسه بإذنهما ورضاهما وتعويضهما ذلك اليه الى آخره ويوجه
المذكور إذا هو الذي تولى طرفيه بإيجاب وقبول أو الولي إذا المذكور إن تعدد
من قبل من يجب حسبما أخذ، أو قبله إن زوج المذكور إذا هو إن حضرا أو إذا هو
مولى المرأة إن اختلفا بغير إذن السيد وذلك كما يجب وأعلمتها بأن زوج المذكور
بغلوا وإذا فيما يذكر ذلك صاحبتها بصحتها بعد رضاها بما منه ورضاها قبله الناكح
المذكور وإن تنظا، ثم تقول عند تفسير إشهاده مريد النظم بعلانية وعاد
النكاح والسداد فيما يزيل الضرار والعدوان ومع هذا إيجاب أو التفويض من قبل المرأة
أو انتفاض

صداق البكر الشريفة والمعتبرة

تزوج فلان بن فلان البكر التي هي بنت فلان وأمها فلانة أو نفسها الحل للنكاح على صداق
مبارك جملته كذا وكذا منه نقدا وكذا منه كذا الصفة كذا قبضته التي وجبة المذكورة
وطاب به نفسا وتصدقت به وجاز وما وقطع البناء عليها وأتى منه التي زوج المذكور
بها في النكاح كذا ثم تمضي على وثيقة الصداق التي بطرة النكاح فتقول النحو
أيضا وأنا المرأة المذكور بإذنها ورضاها وتعويضها إليه بالإيجاب النطق
وقبله التي زوج ثم تكمل وتفسر إشهاده على الجميع وتقول في المعتبرة
تزوج فلان بن فلان البكر المعتبرة ثم تمضي على ما تقدم إلى آخره وتكمل تفسيره
بزيادة نظر التي هي شرعا والعاضر كالبكر المصرفة نحو ما ومن وبعتها أو منها النكاح
مشتكية بالعطل والتي زوجة بمرفيه راتبا وجيب وبنيت عليها وأصابها
أحملها بالغين والصغيرة إذا أخيف عليها وتلفت بحشم شنيع وشهر القاضي
وما نحو ما مذ اتسع من البكارة بإذنها نحو ما تقدم وذرتها بغض الشيوخ فقال

إذا استوذنت بكر بإذن حماتها ... مسرورة شكت عظاما وأعرضا
وبعينيها أو بيدها أو تزوجت ... معيبا لم تر وإن لم يكن محضا
ومن زوجتها استوذنت في بعضه ... فأضمرت عارا لم تطق يخليه أمضا
ومن شهما بحشم وخيف فساده ... وشهر فاسخ حكمها مثله أيضا

صداق البكر الكتوم غاب والدها وخيف عليها الضياع

فتكتب بسم الله استعاذ بزيد الحسيب ياز بعد عوده السبب ثم تكتب ازوج فيلان
فلانة بنت فلان ايها العقاب والزمها حسبما اعلاه على صداق ومبارك جملته
كذا وتمضي الى قبل الاحكام وتقول انكحه ايا مقاض كذا وتعد اعني الله
تعالى وتمضيها ياه فيقبل ورضا وتعويضها ذلك اليه بابه بطاع وانطلق
بزيد الى منزله الناكح المذكور والتي معه عارفا فوزي شهد على من ذكر انه كما
بما فيه عنه وبثبوت بيم الله استعاذ بزيد اعلاه عند الثبوت اتمام للحمد عند
وبثوبته لزيد بواجبه ومعوجيت يجب لذة الحمراء شهد ان الزوج بما فيه عنه
ومعوبحال الصحة وطوع وجواز وعمد من غير عضل الله استعاذ بزيد بيم نعم بما فيه
وبذلك

صداق البكر

+ التي تم تبلغ المحيض وزوجت لحاجة +

تعقد كما سبق ثم تقول بعد قبل الناكح انكحه ايا مقاض كذا وتعد او الوصي او المقدم او الولي
بعد ان افتتر من جهة لها كما يجب واعلمتها بان الزوج المذكور تعلا وبما يدل
لها من الصداق ما ذكر اياه فيما وفقها قبلت ورضيت وصفت عنه لها انكحتها
انكحتها بيد بم ضامنا وقبله الى الزوج المذكور والتي معه عارفا فوزي شهد على
اشهاده الناكح والمنكح والمنكحة المذكورين بما فيه عنهم بصحة وطوع
وجواز من الزوج والولي وخلفا من الى زوجه فيما لهم ثم تقول الزوج واحاجتها
وافقها وهو والتبعة عليهما وان كانت من اشتبه اعلاه لم يحتج لتسمية

صداق الثيب

فتكتب بسم الله استعاذ بزيد الحسيب ياز بعد عوده السبب ثم تكتب ازوج فيلان
فلانة ثيبا وخلفه من فيلان منفصيد العدم او متوفى عنها فلان منقضت العدة
منه هذه للنكاح على صداق ومبارك جملته كذا ثم تمضي الى قبل الناكح فتقول
انكحه ايا مقاض والزمها او بصيما او مقدومن قاض او وليها فلان باذنا ورضا
وتعويضها ذلك اليه وقبله الى زوج المذكور ثم تكمل وتقيد الاشهاد على الجميع
وان كانت محجورة قلت وتقيد الاشهاد على الزوج والولي وخلفا وما الى زوجه فيما
ذكر وان انكحها القاضي قلت انكحه ايا مقاض كذا وتعد اعني الله تعالى

وزوجتها باذنها ورضاها وتعريضها اليها وقبله النائب المذكور والمرتد
بحاريا فرزيشهد على مزوركم انكم اشتم بما فيه عنه وبثبوت سبب الاشهاد
اخلاء بحدى الشروط اللازمة للصحة عندي وثبوته لديه بمراجعته وتعريجيتها لجبا
لديه الحاكم حيثما كم مزاشهدكم الى وجار بما فيه عنكما وتحمل تشهيد شيع
للعدل ان لا يتحمل سوى المعتبر اذا اراد التحمل وقبل شهادتهما بعد انقضاء
اقرار بما يعهم به احكما منا على الوجه المفصل وتعبير الاسم اء ونحوه الحاكم ثم
الجنيد وعمر الزوجة فيجتمد وجه الحاكم ولا يكتفي بقولها انقضت عدتي على ابي
جمال وان استباء الشيوع فرجعلة الجاهلية الجهلاء كثيرا من يجهل به العلم ولا
تنفيه خطأ وتغرباً فالجواب تشبيه الحاكم مزدرعاية بعض الجهلة من المرتقين
يستغني عن سؤال المرأة جملة اذا وجد لنا رجل العدل وقهم بوطء اذا وقع
الخلاف الشيوع معاذ الله المغرار كثير من النساء والرجال اضلالا الجهال عن العلماء وهو
علم قبيح اه عقد ونكاح فتوكيل نكتب الوكالة اعلا الصك
ثم نكتب زوج فلان فلانة وتذكر انها بكر ان رشيدة على ما مضى ثم تقول انكحه ايا ها
فلان بتقديم والدها ايا ها على ذلك التقديم الشائع وان كانت ثيبا قلت
انكحه ايا ها فلان باذنها ورضاها وتقديم اخيها او بعمها الوصي على الزوجة
او المغرفة او فلان الوصي او المقدم ايا ها على ذلك التقديم الشائع وان كانت ثيبا
قلت انكحه ايا ها باذنها ورضاها وتقديم اخيها او بعمها او الوصي عليهما او المقدم ايا ها على ذلك التقديم الشائع حسبما
اعلاه وقبله الزوج المذكور وتنبيه على ما مضى وان ضم الشهود الشهادة
بالتوكيل اشتغنيت عن الشرح فتقول وقبل تصحيح التوكيل انكحه ايا ها فلان باذنها
ورضاها وتقديم وليها فلان الشائع تقديم الشائع شهادة شهيد فيه ولا تهمل كم
استيما والبكر اخذ وكل امر ما على عقد نكاحها فتحذر الخلاف المأثور في ذلك
وتقول في عقد التوكيل عن موكله وقبل الوكيل وقبل التوكيل المذكور عقد هذا
النكاح لموكله المذكور على الصداق المعين فيه بغداد وكذا فيه ثم عينا

صداق وتوكيل

تزوج بلا رملوكة قبلا رشيا حالا للنكاح بصداق جملته كذا وتذكر التزام السيد
الصغير ثم تقول وانتزم انا مملوكة المذكور الى اجل كذا ثم تمضي الى قبل الانكاح
فتقول انكحته ايا ما سيدي ما بلا رقبل ذلك الى تزوج المذكور بعد اذن سيدي
المذكور وانتزم له عن رضاه مشهدا على السيد بما فيه عنهما وصحة وطوع
وجواز امر اشهدني المناكح المذكور بما المذكور عنه ومعربا بالاحوال المذكورة
الجواز وعرفهم وهي كذا وتعترف اشهادا على السيد وحدي بانكاحه عبدي
افتداني ثم يذكر في الصداق ثم يقول انكح بلا رملوكة بلا رملوكته وكانة
بصداق جملته كذا وتقول اعترف بلا رالنكاح بين مملوكيه بلا رو بلا نة حين
للنكاح خلوا من اني وجه وهي عين على صداق معين كذا وكاتبه كذا فاجل لها
عليه تقاضيا بحساب كذا اداء كل سنة من تاريخه بلا يمين به الواجب عند بينهما
بما قلته الله من لازم بهما ويعد بيد من العقد عليهما والتخلي لهما وتحضر
المملوكة المذكورة وامر على ذلك والتزم اداء الكتابة المذكورة على التفسير المذكور
عن بافر وي مشهد به عليهما وتكمل وتمضي الى اخرها وان كانت فيه ثم وثم فيقول
اشهادا بما على المملوكة ولا تعترف على العبد بشيء والمعترف المغيب والجملة
والتفكيك

صداق وحرة ومملوك

تزوج بلا رملوكة بلا رعن اذن سيدي المذكور وامر اعتقه قبلا نة ثبت قبلا ن ثم تقول في بقبل الانكاح انكحته ايا ما
وليه قبلا ن بلا نة نفاذ ورضا ما وتعويضا ما ذلك اليه ناصعة بذلك واضية به
ورضيت بانتزام المذكور بعلا وهما يزل لها على الصداق معا ثم تقول وقبل الزوج
المذكور عاريا فر وي مشهد على السيد والولي والتزم وجيز فيما ذكر وعم جميع وفي
كذا ومدى المسائل الى لا بد للبكر فيها من النطق وقد تقدم ذكر ما

صداق ومكاتب وحرة

تزوج بلا رمكاتبة بلا رعن اذن سيدي المذكور بلا نة نبذ الها لغاء وسماها للنكاح
بصداق فر وي كذا وتمضي على ما تقدم وتذكر نحو ما بازاء ايظا وتكمل على ما سبق
في الشق قبلها وان تحمل السيد بالصداق والتبعة فلت وتقضي سيد بلا رالمذكور
بحضرتها عنه الصداق والكتابة ضمانا لازما لما لذوذ فنه والتزم مع ذلك اخراج التبعة

ع

على الى وجبر المذكور بن على من يولد لهما من اولاد ما لنفسه او من زوجيتهما فلان وفلانة
فلان المذكور ولده منهما او من احدهما بعلم فيهن ويفقهنهم الى بلوغهم الحلم انتم اما قاطع في
فرد مشهد بي صدر او مملوكة وحر تزوجها حشي فلان على نفسه
العتق ثم بعد ايام صح تزوج فلانة مملوكة فلان ثم تقول انكحه ايا ما سيرهما
فلان المذكور بما فيه الحاجة ثم امضى على ما تقدم الى اخر تاريخ وبر تقدم هذا مستوعبا
في باب خطب كما انكحه ثم اجعله مثل هذا الا انك تعقد ان كانت ام ولد او مدبرة
او معتقة الى اجل وان كانت المملوكة بنت ام قلت انكحه ايا ما قبلان وتوكيل
سيرهما فلانة المذكور اياه على قبول الزوج وانتم معه عارفون شهد على
انكاح والمنكح المذكور بن بما فيه عنهما بصحة وطوع وجواز وقع بهما وتعرف
التوكيل المذكور في كذا صدر او عتق او مكاتبة ثم فرق وجها اشهد
فلان على نفسه انه اعتق مملوكته فلانة المتولدة عنه ثابتة النسب منه بحيث
المسلمات فيما بينهن وعليهن فلم يثبت عليهما بعد هذا امر سيدية ولا عبودية
ما شاء سبيل الولاء على ما احكمته السنة وقضى الحر صلى الله عليه
وسلم ولما تم عتقها وعلمت انها ان تزوج من شاءت خطبها من نفسه فرضيت
به زوجا على ان يدل لها كذا الف كذا والى اجل كذا انكحها من نفسه شهد
المنعم عليها بالعتق فلان المذكور بما فيه عارفا راضيا وتعرفهما فلانة بالهوية وقبله
انكاح المذكور والمنعم عليها عارفان شهد على انكاح المنكح والمنكحة المذكورين بما
فيه عنهما بصحة وطوع وجواز وقع بهما وتمم اعتق ان فلانة المذكورة بالمعرفة
لمعتقها فلان المذكور الى ان جعل لها العتق المذكور وقبل كذا

انكاح الصغير والولي يجبر والد او لا ينظر وصي او قيم

انكح فلان ابنه فلانا الصغير بمن هو وليه او مجبوره فلانا الذي في نكاحه بابنته صحيح
مرضيا والرضا والتقديم وقبل فلان نكاح فلانة بنت فلان انكحه بمن هو وليه او مجبوره
بذلك لها المجعل للنكاح على صداق مبارك جملته بيض كذا كذا الف كذا والى
كذا فان حمل المرأة الكذا ان ذكرت ذلك وتركه جعل لها مهر مثلها والدار من قال الجد
فان كان من قال الجد قلت وانه مع مثلها في مثله لا حيف فيه ولا شطط ثم تقول

زوجته فلانة المذكورة وقبل

انكحه ايانا معا وايتهما بلا رتبة قبض على قام ثم تقول وقبله بلا رتبة او لاحدهما
بلا فيولا تاقا او لاحدهما ايا اخر اقاما وايضا عليه لهما لهم لهذا من الكلام
والشراء ثم تكمل وهي لهما حتى ايهم واتهم وان يضم الشراء بهذا العقد وقد تقدم
ذكر المواضع الشاضع ان يذكر بعقد الشراء **انكاح البالغ الشعيد**
او بلا بجبر على النكاح وكما تقدم في التصغير انه تجعل محل البالغ الشعيد
وتبين على ما تقدم وان بلا بعدم الحتم فتقول انعقد النكاح بينه وبلا الزوج وبايد والد
بتجرير الحجر عليه وقت جاز له ذلك او الحاكم الى نظر بلا بايضاء او تقديم من قبل من
يجب باذن والد المذكور واذا ان الوصي او المقدم عليه وصي بلا بعد على ابنته
البكر بحجر وختار وبايد نظر الحاكم للنكاح على مذهب ثم تقول وبطل اشهاده
فشهد على اشهاد الناكح والمنكح والزوجة واب او الوصي او بعد المذكور بما
فيه عنهم وصحة وقوع وجواز من الزوج فيما ذكر ومن عدم فخلافه وان كان
الزوجة بكرا ذات اب اشعت ذكر فعلى بطل اشهاده والله الموفق للصواب والشراء
وهو السيد يعقد النكاح على عبده او باذنه او لمكاتبه الولد الصغير تقول
انكح بلا مملوكه بلا نا بلا انه ثم تقبض على قام الثاني كالبالغ الشعيد وقد تقدم نظير لها
ايضا بم اجعله فيه ولا بد من نظر ابيه حسبما تقدم ذلك اذ وفي النكاح
تقول انكحت بلا عبد بلا الزوجة الى نظر بايضاء او تقديم من قبل من يجب او لعبد بلا ن
ان يعقد النكاح على نفسه مع بلا نه بكذا او بما يقتضيه منصبها وحالهما وهي
معجل ومؤجل ودفع فاجيب عليه اذا تاقا فيما ذكر هما قدر وشهد

اجاز نكاح المحجور او العبد او زوج احدهما
او غيره اذن في له عليهما او لاحدهما او ولي او وصي او سيد

بما انهى الى بلا ان ولد بلا نا الصغير بحجر وقت وبايد نظر الزوج بلا نا البالغ
الشعيد انها وولايته بتجديد كذا او محجور بلا نا الى نظر بايضاء او تقديم الى
عبد بلا نا زوج بغيرها اذن فيه وبايد امر بلا نه بصداق مبلغه كذا نقدا كذا وحالة
كذا ونظر بجهة ذلك وقابله الجاء شراء او نظر الى جعفه بما قتضى نظر هما انضاء وانها
زوج الى عبد النكاح المذكور على الوجه المذكور اجازة تامة وانضاء عاقا شهد

عليه

عليه بذله وهو مجال الكمال الاستمتاع وتقول في الفسخ ازالة ما افضى الى ما لا يرتضى
على ما تقدم في قوله بالباء تقول فيه بالباء بعينها مع سراء ولا نظن هذا الفرق
بافتضى نظم ان فسخ النكاح المذكور عنه وحله منه بكلفة واجرة تملا بها
الى وجد ان هذا الركن ثلاثة الخ بعد الباء وان كان قبله استغنيت عنه ثم تقول وانسخ
جميع ما ذكر بعد مجزوم المذكور وما الصداق المذكور وتم الخ ربع دينار مما اشتمل
منه واشتط عنه الكمال المذكور مشدد عليه بذله وهو مجال الكمال الاستمتاع
وهو قيد ثم تقول قبل الشارح ممزوج ايضا او الشغر ثم المذكور وان النكاح المذ
كور بغير سراء ولا نظن فمجزوم الخ قارئ كذا وان اشتطت مذ ام الشغر ثم
بغير ثم وكتبت انسم وتعفر مثل الخ مجال السير بفسخ نكاح عبد وهي ايضا اشد
السعية فتنبيه صانع ان تكون الراء على ثلاث فتح فجزم الوصي نكاح
يتيمة او فسخه فتحتان فكون بيد الوصي وفتحة بيد اليتيم واخرى بيد الزوج
من قبل الام ان ولوا السير واب والوصي سكنوا بعد علمهم من فسخ النكاح
ولم يرجع بخلاف الزوجة ان تكتما بغير اذنه سيدها فلا يجوز وان اجاز سيد فما

الايجاب في النكاح

اوجب فلان النكاح بابنته فلانة اليكم بجمع وتحتانية ثم لعلا وعلى
صداق نقد كذا وكاليه كذا فقسطا على اعقاب كذا ايجابا صحيحا انعقد
على الكتاب والسنة وقبله فلان المذكور والتمدعا فرد شدد على الباء
والجيم المذكورين بما ذكر فيه عنهما وهما مجال صحة وكنوع وجواز ونعم فيهما
وهي كذا وان كان الولي غير اب وكاتبكم اذكر ان استيما على ما تقدم وان كان
قيما ذكرت التغرير وان استيما على ما تقدم ايضا فنكاح التغويض
اما تعرب هذا النكاح انعقد بين فلان عافر على نفسه وبين فلان عافر على
ابنته فلانة اليكم بجمع وتحتانية نظم العقد النكاح دور تشميد صداق
على حكم نكاح التغويض وسنته واه ثبت استبحته بقوله فنكح فلان ابنته
فلانة في فلان دور تشميد صداق على سنة نكاح التغويض وسبيله شدد عليهما
بذله الخ صحة وكنوع وجواز ونعم بمعنى كذا السنة شرعا في نكاح

تبع و مشهود و فلانا و فلانا عينا و اسمعا تبع به ذاته و بينهما و بين ذلك بالغ
حتم و اجمعا موكلا بذلك كذا مذ كذا و كذا مضى اما بعد عقارنا يخذ فيه اذنا
انعقد النكاح بين فلان المذكور عاقدا على نفسه و بين فلان عاقدا على ابنته
فلانة البكر في حجره و تحت يده نعم على صداق جملته كذا انتقد كذا و النقد
كذا الى اجل كذا انعقادا مباركا لهما بينهما على الكتاب و السنة من حتم
انعقاد هذا النكاح بينهما حسبما و صفا و اشهدا عليه بذلك في صحة منهما و طوع
و جواز فيه بذلك اشهاد ثابت مسئولة منه و في كذا و كذا و كذا الواو عن ابا خمسة
انعقد حضورها مشتيما و قبل ابن الشعوبي ان كانت ثيبا فبغول ابن شهيب
مشهود بحتم و امرهما بكذا مذ كذا و كذا عاما ما انقد عقارنا يخذ انعقد
فيه النكاح بين فلان عاقدا على نفسه و بين فلان عاقدا على ابنته فلانة
البكر في حجره و تحت يده نعم على صداق جملته كذا انتقد كذا و النقد
كذا المؤخر الى كذا و قد لها بغرة اهتمامها بحتم بهم و عمهما بقلان المذكور
زوجا و بما بذل لهما في الصداق و قبض منه ما قبضته بعضا و بان اداء بقية لها عما قد
بقيت عنده لها ضمنا بتبيين منه رضا منها و كمل انعقاد ذلك بينهما على
الواجب من حتم و طوع منهما و جواز لهم منهما و شاهد ذلك اشتيمار و النعمان
المزوصوفين على حسبما فاوصفا و تبع بهم عينا و اسمعا مع به ذمة صحيحة
ثاقبة فيه لهما عند من يثق و يلوذ و كفالة و ايمانا و يحيط لها حتم قصد
و مقتضاه شهادة نسبا بلهما فانه و في كذا فحمد بن صراف
نكتب في اشتراط باتصال الزوجية فبغول تبع فاشهود الزوجين
فلانا و فلانة عينا و اسمعا مع به ذاته و يعلمون صحة الزوجية بينهما
و انطلاقهما من بحتم كلا و قع بينهما هنا و علمهم و فيه و ابر لها شهادة بهم
و في كذا فاذا ثبت هذا كتبت اشهد فلانا الزوج المذكور انعقاد على نفسه
فوكل بالجر و اختيار الثاني و زوجه فيه الزوجة المذكورة فيه ذكرا له اركتاب
صداقها انعقادا بينهما صاح لهما و صافانه بحضرتي و قبض بكامل بحضة الزوجة
ذكر فيه و انه كان لها في كتاب صداقها من انعقد كذا فطرا لكل كذا مؤخر الى اجل

ذلك و شاهد كذا حسب
برضعه و اشهدا عليه
فوان بما فيه منهما
به بحضرتهما و طوعهما

كذا وما اشتركا كذا نصفها على حسبما كانت وكتاب الصداق ثم تقول
تخصهما وما وقعا عليه على ذلك وتصديقا ايا فيما ذكرا وان لم يكن لهما قبض
غير ما ممن وشهد على اشهاده بما بذلك وكذا جاز بيع والشهود اسماؤهم
تملكتها بتقول ممن بيع وكحذا الى وجيه بينهما واقتسماها الى ان رجع علمه وثم
تحتاج الى عقد لما اشتركا فيه على حسبما تقدم العقل وتحرير الصداق وشروطه
الى وجيه وايضا الصداق البلوغ وتحذا فريعة الى النكاح بلا وفي بلا وكانا
كان يشترط تحتاج الى ذلك وعلى اشتركا فروعها صحيحين الصحاب الى وجيز
فروع للابن عبد السلام والمذهب والتنبيه اجمع اللفظ صحيح من المنهاج

استئناف الزوجية

فكتب فيما اشتركا حسبما قال ثم تحتد ثم تكتب استئناف على ذكر الله تعالى
بلا نكاح وقع وارتفع بالثلاث قبل الدخول بعد ان تزوجت بعد بلا دخل وبالدخول
بناء واشتركا حسبما اعلاه حلا للنكاح على صداق مبلغ بعد كذا وكذا كذا
وتمضي على ما تقدم في اصدقة وتقول استئناف نكاحها على الكتاب والسنة
الحمد لله ايا ما وليها بلا وتمضي على ما تقدم

ذكر الحمل والحمالة في الصداق

تقول بعد ذكر التعذر والثلاث وحكم بلا وتحمل بجميع التعذر او التعذر والنكاح
حمالة وتعتد وان كل حمالة قلت حمالة صحيحة لازمة حمالة وتعتد وان
كانت حمالة قلت حمالة خارجة عن معنى الحمالة وحكمها وسببها

الحمالة

تقول بعد ذكر الصداق والحمل والحمالة ان كانت وتحمل بلا ابن عبد السلام
بلا المذكور بجميع كذا وبجميع كذا حمالة صحيحة ثابتة لم يتصل بها شرط
شيا ولا خيار ويحمل بذلك بلا المذكور وقد وقعا وقبلها فقد بلا ابن عبد السلام
المذكور على ما تقدم ذكاحه وسببها ثم وان تقدم الخطبة
الاولى في الخطب وامر وقد ذكر ذكر الحمل والحمالة جمع اجعد معناها وحدد
وبعضهم يكتب الحمالة منفردة عن الصداق وان كان ابو اسحاق وجعلها قلت

بعد قوله انا نكحه ايا ما وان الرضا وقبل قبلت النكاح المذكور وابتدء بلانة عشر الفيا وعشرا
بالنكاح علينا بجميع الدراري الكابينة بمدينة كذا بجميع ما جعل وعافة مقدما
وفيها الراخلة فيما والخارجة عنها نخلة صحيحة نافذة لاشك فيها وثبتا
واختيارا وعليها انعقد هذا النكاح وصحبتها ثم وحلت ربع النافج في وجه
المذكور في عاجل مهرها وآجله ما ربع وقبل بدل النخلة المذكورة بمثلها

الشروط

فكتب بعد التاريخ النافج والتسعون والنافج والي وج المذكور والي وجة المذكورة
ان الراخلة عليها بنكاح او مراجعة كالو بغير ان تعقد عليها اباءة نفسا
ورضا ما او تقول والنافج لها ان يتزوج عليها ولا يراجع فارقه ويتزوجها
مع بقاء واما والراخلة اباءة نفسا ورضا ما فان فعل شيأ من ذلك فالراخلة عليها
بنكاح او مراجعة كالو بغير ان تعقد عليها والسابق واما النوالرخ فارقوجه النفا
تعالى

شرط الشكنى

والنا فقلها بالشكنى بمدينة كذا اباءة نفسا ورضا ما فان فعل شيأ من ذلك
فقد جعل امرها بيدها في كلمة واحدة تملكه

شرط المغيب

وبانه لا يغيب عنها غيبة زمنية ولا بعيدة كابعا او قدر ما قبل الشتاء او بعد
ان يزيد مدة اشهر فان غاب عنها اكثر من ذلك فقد جعل امرها بيدها في كلمة
واحدة تملكه وصرحت في دعوى المغيب والمنفق من اجل قصد بنا كلمة
واحدة بمدينة تلم بها وذلك بشهود كذا وشهود كذا عدا بينة في الجامع الا
عظم على صحة دعوا ها المغيب وكذا الشكوى على ما شاء الله تعالى ما لم يقطع
ملؤمتها ثم ضما

شرط الاضرار

وبانه لا يضر بها في نفسها ولا في شيء من مالها فان فعل شيأ من ذلك فقد جعل
امرها بيدها في كلمة واحدة تملكه ومعى صدقة في دعوى الضرر بصدقها
بكلمة واحدة وبينة تلم بها وذلك بشهود كذا وشهود كذا عدا بينة في الجامع الا
عظم على صحة دعوا ها

قيد لا يصح ان يكتب التصديق ابيمين مجمع عليها للعصمة لا فقط اذا جعلت
بيد المرأة من غير يمين فجعل نفسها ان زنا فقد طالقة وان لم يكن فالامر بيدها فما

علم مرضعه عقلهن وعدم امنهن وباذا كان ولها يميز فالغائب على نفسه
تزوج التمييز بالجامع ويتحقق التعنيف بزلة قلم

شرط الزيارة

والممنوعة من زيارة امها او ذي رحم محرم منها ان شاء وجاءت وفيها اختلف وهما ان
مرض لها فقيل جعل امر متابيرها بكلفة واحدة تملكه

شرط الاحرام

وعلم انما مر لا تحرم نفسها لحجها ومنعها فاتت وخرجت فيها كحول الى وجيه
بينهما وافى ارادة يتسع لزوجها وانه متى كفى عن احرامها بعسر يرجعها او تقيم
به وقد جعل امر متابيرها فتبيت لاحرام لا تجوز كتبه الا على الفور حاضرة
وان كان شرط في النكاح لم يجز وهذا بخلاف الشروط المتعرفة وهي
الحج والشرب واتخاذ ام الولد والغيبة والخلة وان ارادا زيارة حج من
المنهج

شرط الاولاد

وعلم ان لما بين من يحم وتميم دلار وبلار وبلار بن دلال واتم وارايم وبينهما
بالسكنى دار واحدة الاباء نهارا وضامنا ومعهما بين بينهما وبينهم وقد جعل
امر متابيرها بكلفة واحدة تملكه وان اتم وعشم اولاد معا واتم متزوجة عشم
اولاد ولت ودخل على عشم اولاد معا فلار وبلان وبلانة كما دخلت من عشم
ولد فلار وقول اتم وكم اشتبه فيما ذهبا او التوصي للتضعيف والمجنون البالغ
بالزوج وبلان ابن المذكور او مجنونة الزوج المذكور شرط وكذا ما راءه ذلك من
المصلحة وبحالة من الصعبة وتعمل فاذا بلغ الزوج قبل الدخول قلة الخيار
كما اتم وكم كتبت اجعل الامر او شهدا الزوج بلان المذكور وقد اذن اتم
اتم وكم المسماة بتميم الامر او اجعلا وقد لما تعذران علم ان له الخيار بعد
بلوغه كان قبل الدخول جاز بمضي النكاح على اتم وكم المسماة فيه
او يشفعهما عن نفسه ويفسخ النكاح واختار اتم امها وقد لما تعذر الوفاء
بخلفها وهم بتدهما وامضاها اعتبا كما مندوبا النكاح لما يجوز ان استحلاب
مودة الزوج المذكور وان امتنع من اتم امها كتبت اشهد على نفسه لما بلغ الاد
الحلم وعلم ان نفسه ورفعا على اتم وكم المسماة بيده وعلم ان له الخيار بعد

ازيلة مبتدا وفتح النكاح المستحق بوفاة زوجه ازيلة مبتدا وبطل النكاح الى آخره
اسم انما والباء للتاكيد وامتنع من ذلك وانفسخ بزيلة النكاح المذكور فيه لما
كان وارثا فزعفر عليه ومرضه فيه بمنع حسبما ذكر فوفاة بمنع زوجه المذكورة
فيه وسخطها وعلمها بزيلة وامتعد الى وجهان المذكوران بما فيه بعضهما على كرا
وابا رضيت الى زوجة باسقاطها الشرط كتبت لها بلغ بلال المذكور اغلاه فبل
بابه بنا على زوجه المذكورة فيه ووقف على الشرط المسقط فيه وذهب
الى آخره بابه مراتها امتنا وسبخ النكاح بزيلة الحيم زوجه المذكورة في البقاء وعد
على اصفا بهما فاختارت اصفاء الشرط المذكور وبقاء الزوجية بينهما
بلا شرط ورضيت بزيلة الرضا الشاء وامضته لهم بزيلة الزوجها المذكور البقاء
بعقد الاول الى وجيه الشك عفر وما عليه ابو حورية لهم افقه الى زوج المذكور
على ذلك وعلمه به وشهد على الزوجين المذكورين بما فيه بعضهما وبعضها بحال الصحة
وطوع وجواز زوج بعضهما وبه كرا

فاز وطوع بالبقاء على الاولاد فلنا

وتطوع فلان بالجاء الى البقاء والكفر وسائر الامور كلها على ولدها المذكور
من زواجها الى وجيه بينهما مع بقاء بيده الى حظ شقاء من شاء وجب له عليهم
بذلك وعلى احد حسبه كفوعا صحيحا في فرد شهد فيه بالبقاء
على الى يبيا لا تعقد لها على التطوع فان قلت كيف يصح النكاح وليس الحجر
الصحيح يعاسر الزوجة بزيلة بيع ابن عبد الرحمن باتباع ثلاثة فال في المنهج
اعلم ان الامر تغيير في مكرا الى فاذا استجاز زوجة اشرط الى اجاز ما لا يجوز
ثم بعد العقد التطوع بما يشترط عدم انعقاده ليوفيها وفيه وبيار عليه البقاء
على ممتنع ظ وعلى الموقوف اجاز كرا الى التطوع فكتبها به لمعاذ ان يقع صورا
بصورة الجاني ما لا يجوز لبيع الجمعة حتى قبل التطوع حمار الموقوف لانه كتب
ما يركبه ويلوح بيده بتحصيل ما يكتبه وقد قبله الجزري رحمه الله تعالى
على امتناع الى وجيه اوقوله الم زوج بالشكتي وفاي كتبه على التطوع وازالة
الزوجة امضاء والصاير على الشرط منعقد وانما تقوم مقام الشرط التعليق

عند العلماء وقد وقع من ذلك المتقدمين في امثلة هذا الفصل ما يعد على
المتاخرين ان تكلموا به في غير هذه الصيغة وآخرون يعتذرون لهم التفريع بالشروط التكاحية بعقد
الزواج والشراء والبيع للوصية بما ملكت يداه الموصية ثم قال ان تكلم
فتوح ان قيل ما يجوز للشاهد ان يشهد به فقد يعلم انه كاذب فيما شهد
قيل قد وجدنا الشاهد يشهد بالشيء في مدة ثم يشهد بازالته بعد
انقضاء تلك المدة بكذا وكذا من حيث التوصيف ويكتب الفقيه شهادته ثم
يعلم ذلك وقد يعلم الجميع ان احد المتباعين ضار حتى يعلم ما عليه من التوصيف
تلك الصورة المنع لان وضع الشاهد يشهد شهادته على ما يعلم غلبة ظنه من
ذلك لم يجز ومحمل ما ذكره العلماء عندي على انه لم يقع منه كذا في اصل العقد
وانما وقع الضمير وانما قد يتمسك اما اقتباح احد منهم على قول ابن القاسم فيما
وضع شهادته قد وقع للحاكم فالواجب للمفتي ان يقول له تعقد بعقد كذا
وشرط كذا وله التفريع وتفرع بكذا وتفرع بكذا بعد ان الواجب ان التفريع
وقول المؤلف بعد انعقاد النكاح والبيع تفرع فلا بكذا احسن لا يعقد
عقد والتفريع انما يكون التفريع لان التفريع لا يكون الا بعد تمام صيغة والتفريع
يكون بما صيغة منه وبما يحتمل ويقال تفرع له وضاح او انعقاد ه من المنهج
ح بانع

التمتيم ح

اركان كل عقد عقد النكاح بسبب النكاح وارکان صوره فالاحسن ان يكتب
عقد ونحوه وتقول اتعقت فلانة زوجها فلانا بالشكل المعهود والدار الكائنة
بكذا وتتصل بكذا امتاع مسكن خاصة كقول الزوجة بينهما وبين بقاء الدار
على ملكهما ممتنع انتقال فلان المذكور من الدار المذكورة بعد صفة امتناعه وان
اراد ان يجوز له العود الى البيع امتاع المذكور على ما يحمد وقبل ما يخ
منها فلان وشكرهما عليه مع ما نذر وشهد عليهما بذلك وان كان ضمن
قلت بامتناع ان المتضح او ما ملكت يداه الشد بكذا وتتصل بكذا وان بعد بذلك
امتاعا صحيحا كقول الزوجة بينهما من غير كراء يلزم به ذلك وهنا بالتمام
تكمل وان ذكرت قبول له لزم ذلك وهما وان سقط لم يتم وان كان شرطا فلت

استعانة وبلا نذر وجماع بلا ما استعمال اشيا بقا وشوز بقاء ذكرا الى وجبة وبغاء
استعانة وقبل نعمة فلان لها وشكر بقا عليه

واوانة مشكرة وعندها

كتبت اشهدت فلانة على نفسها انها الى متابنتها على الطوع منها
وارضا ان تؤدي من قال نفسها عن وجها فلان كذا وكذا بكل شهر عن كراء
مسكن يسكن بعدا بيد بمدينة كذا امن وجبتها ما دوان زوج عليه بذلها
على وجه الزوجية واعانة وقبل لها منها وشكر بقا عليه عاريين نذر مشهد

بمتبوع الطهر صفرة

امتع فلان فلانا زوج ابنته فلانة باتسكن وجها وجميع الزاد الكائنة بكذا
وتنقل بكذا بجها بعمقد ومرافعها وكائنة جعفر فيها اقتاع سكنا وارتفاق
واغتلال ما دامت الى وجبة بينهما وبقاء بها واحسانا اليها واشتجلا بها عند
الحشر العشم وكريم والعدل الى وجد المذكور وقبل لها منه صح فلان المذكور
وجاز عند جميع ما قدر

قبض الدراهم

قبضت فلانة ان قبض فلان ابنته فلانة الكائنة وجميع ما ان قبض قبلان
تولى على فلانة من وجها وقبض فلان المقدم مرفيل مرجب ثم تقول زوجها
فلان بقدرها المسمى في صداقها المسمى اعلاه اركان الصداق اعلاه وبلغه
كذا وصار بيدها تتجهز بها اليه وابرأته منه اتم ابراء ارتقول وصار بيد
يحمها بها اليه وابرأه منه اتم ابراء واشهد بذلك في كذا واذا كان الولي ممن
ليس له القبض لكونه ليتيم بابا وللاوصي والمقدم مرفاض وكبير انه وكانت
الى وجبة سيعيد فان تخرج الولي بضمان الغدر اوباكتبه عليه بعد احرى
بتقول وكلح فلان المذكور لفلان زوج فلان بمذا بالتي اوالزوجة بما قبضه منه من
القدر المذكور وضمانه وبالدوذ منه كضمانها في نفسه بقدوم بنده
بقدره وقبل الى وج المذكور ذلك وضمانه وتكمل ومن اصحابهم والحمد لله
معاينة القبض لكل من قبض لغيره

قبض مملوكة

وبيع بلاني وجد بلاند المذكور وعبد الصمد والمغيث مذابين بعض اشخاص
مملوكة اشتهما كذا وتغلبتما كذا اعوظ على المملوكة المتعينة لما عليه
المذكور بحد الصمد والمذكور وقبضتهما منه بالقبض الشامل بيد البائع منه
منهما بالاجراء العام لرضاهما بجاري المملوكة عاريه قرره شهد عليهما بذلك
بالصحة والطوع والجواز وعرفهما وهو على عشر المملوكة الموصوفة
واعترفا لهما بالقبض وكذا بلاند المذكور الى الدار وذلك في تاريخ كذا

في الكالي

قبضت بلاند مرزوجها بلاند المذكور معجبي الصمد والمغيث مذابين بعض
اشخاص جميع كاليما المذكور فيه ومبلغه كذا قبضا تاما عاريه قرره شهد
وارقبضه رجاب قلت قبض بلاند المشتهد بلاند الخ فيه الحمد بالشناء بكل
نجم ووقع فيه مرزوجها بلاند المذكور جميع كاليما المذكور فيه ومبلغه كذا
حسبجاء كر فيه بالقبض الشامل والاجراء منه بالاجراء الشامل واستغرق الجميع
بنبيذ المذكور الى ان تم منه بالواجب عاريه قرره شهد عليه بذلك
وصح وجاز ذلك بدون في بالشناء بالمشتهد المذكور بكل نجم ووقع
فيه كذا واوان لم تكن محجورة وكنت ابا معا على القبض كنت قبض كل واحد منهما
بالتوكيل الشامل لمصدر القبض والاجراء والتسلم والتحجيم وغير ذلك من الفصول
مرزوجها بلاند كذا وكذا دينارا من كاليما قبلا ومبلغه كذا قبضا تاما واجراء
منه اجراء عاما وسائر الكلام المذكور وذلك كذا الخ شهد بذلك الى القبض كذا وكذا
شهرا من تاريخه عاريه قرره شهد وتضمن العقد مع عقد التوكيل وتمادى الى
تاريخ وافد الغابرون للصداع عشرة وقد تضمنا بعضهم فقال

الغابرون الصداع عشرة ذكروا ... اب وصنو وناضر عبد رمة
مالكذام معارتيل خمستهم
كابل الشيم ايقظوا كذا الجملة
ان كان للجمار عاشر وشين ... وعيم من ارضاع بالكعبة

في رفع الجعالة

اورده بدلار بيت بناء اخته بدلانة مع زوجها بدلار او بدلار او صوابه المغدم
او تقول اورده بدلار بيت بناء اخته بدلانة اربنت اخيه تقصر الولى اياما ثم
تقول جميع ما ابتاعه بنفرها الى فبضه من زوجها بدلار ومتاعه كذا على
حسب ما يلى وصفه وذه الى قرب كذا ابتاعه بكذا وعلى زيد كذا ثم به كذا
وكذا وجميع ذلك الى بيت بناء بدلار المذكور وزوجه بدلانة المذكورة وذلك الى
يحصر الى وجيز المذكور وعلى وعلى المذكورة لها وقبضت بدلانة جميع ما
اورده اليوم او وصيها الى بيت البناء المذكور عارية مضمونة على المورده
بدلار المذكور الى وجيز بدلار وقبلانة المذكورة منها بيد تهم بصحة وصوح
وجواز امر الى جليز بمن يعرف الشراء فى ابتياع فاوصفا له ثمار المذكورة
وذكرا ان جميعها اصناف بنفرها وفى ياد من عندك قلت اورده بدلار بيت بناء
بنته بدلانة مع زوجها بدلار اسبابا تذكر وتعسم بمن له الذكر فبضته كذا وثلثمائة
من عندك كذا فبضتها كذا وعلى زيد كذا الى فبضتها بنفرها اهل الفهم فة والبصر
بذلك كذا وكذا دينارا من سكة كذا يحل فبضها كذا وكذا دينارا وانها تحلف عليها
من الشراء وفبضها كذا وكذا دينارا عن نفرها اذ فبضه لها وارعا اورده جميعها
المذكور وانه امنه الى وج ورد عنده فيما ذكر ثم تقول لمن يعرف اسباب المورده
حينئذ كم بيع فى الشراء فى فيما المتعسم واشهدك المورده انها الدار المذكور
بما فيه بنته وبيع بد وبخصم الى وج ورد فبضه على ذلك فى كذا وان شطط
بعد اشتراه وقلت وشطه بعد له كذا وكذا دينارا صلح فيما الدار المذكورة بنته
المذكورة واشتر جميع بها وجميع اسبابا كذا وكذا ثم تقول لمن يعرف اسباب المورده
حينئذ كم بيع فى الشراء فى فيما الى واجم بار كان بعض اجماعه عارية
وبعضه من اشتر كنتما اشهد وعلى نفسه اجميع ما اشتريه ابتاعه بدلانة
البكر جميع وزوجته الى بيت البناء بنا مع زوجها بدلار من الحلى والثياب والفضا
والنحاس والبقر شرى بخمسة ذلك مما جمع بعد بحسب شرحه واختلاف اجناسه
اخاصى وجدا بعد بنته المذكورة حاشى لها اسباب المتعسم بنفرها
هذا ان شاء الله وذلك مما لم يجمع شرى كذا وعلى الحلى كذا وبر اسبابا كذا فانه ابتاع

وشرى كذا ابتاعه بكذا وعلى كذا

هذا اذا عرف اسباب بفبضها فان لم يعرف اسباب المذكورة ويعمل بما

ذكر الاسباب المقسم بعد اشتد المذكور في المستغرقة بما يبقى وبعد ذلك لو ما يبقى
ذلك يحكم بخلاف العارية المشتركة عليها حكم الاستيجاع المنشور كذلك عليها
بذكر الشراح لتحمل به ما ابقاء عند وما مر صبيه ومتى شاء وانه لم يملكها
بذلك وكشيا منه يوجد من الوجوه كلها اشتهاد اصحيحا حي وفرز شهد
وارام د العارية قلت اشهد فلان انه اعار ابنته فلانة انه في عيد العيد
بالبناء بعاريكما في حجر وولايته جميع ما يذكر بعد وبعتي من ذلك كذا ومن
اثاث كذا ومن الثوب من كذا المستعار في بيت اشتراه مع زوجها طار على
وجه العارية المؤبدات وملكها شيئا من ذلك قبله انتهى جميع ذلك من بدء
متى اراد وامتنع جاحد متى احب اشتهاد اصحيحا حي وفرز شهد وارام د
بالعارية فصل اشتراه كنت اشهد فلان انه اعار ابنته فلانة البكر في حجر
المنعم زنكاحها مع فلان الذي لم يبرحها جميع المجاز اذا اقامه من ماله المشتمل
على كذا المشتري بذلك اشتراه المذكور في بيت شكنا مع زوجها فلانة
المذكور ما ابقاء ابوها عند عاريكما ملكها شيئا من ذلك قبل ابقاء عند ما على
وجه العارية وله اخذ ذلك منها متى شاء وانتم احد اوفيا احب وشهد
عليه بذلك

وانتم المذكر اليها على الزوج

اشهد فلان على نفسه ما انها المذكورة اتخذ حسن صحبة زوجها فلان وجميل
عشرته وضعت عند كاليها المذكر اعليه بها وكتاب صداقها وهو
كذا واصفتها عند كاتبة بذلك منه بعد وقبل ذلك منها وزوجها المذ
كور وشهد عليهما بذلك فشيء لذلك بما تملك من القبول في وضع كاليها
من عينه من كاة فيرد يفوه بقاء الحياة وارد وضعت ذلك على منكم قلت
اشهد فلان على نفسه ما انها اعار وضعت عند زوجها فلان جميع كاليها
المذكر اليها عليه وكتاب صداقها وهو كذا وكذا على منكم انتم زوج
عليها قبل وارجعلها من موضع كذا وانه ان فعل شيئا مرة لا يعود وجعت
بما وضعت عنده من ذلك وقبل ذلك منها على انتم المذكور وشهد

عليهما بما فيه غنمهما وان كانت الوضيعة على قدر رؤوسهما
فان تكفل احدهما بالوضيعة فالشرط باطل

اسقاط الشرط

اقتسمت بلدانة اذا ماتت احداهما وجعلا ان يتزوج عليهما من شاء او من راجع
عليهما من احبا وان الشرط المعين يسقط هذا ويسقط ما اشترطته
وابطلت حكمه راضية بذلك وحين قدر شهود ان كان اسقاطها
عن عوض قلت قبضت بلدانة من زوجها بلدانة المذكور اعلاه كذا قبضا
تاما على ان اسقطت عنه حكم الشرط الذي له فيه والخيار اعلاه
مرادهما بان يتزوج عليهما الى اخر الشرط فاشهدت ان انهما اذا تزوجا
ان يتزوج من شاء ويراجع من احبا اذا ما تخلفا شهد عليهما بصحة
وطوع وجواز

اثبات البكارة

وقفت شهيدتاي وتاريخه وبما من العدول المثبتات اسناد الرجوع
اليهما فيما يطلع عليه الرجال من احوال النساء على غير ما كانت
لهما بلدانة ذكرت لهما ان زوجها بلدان بنى بها ليلة تاريخه وهي بكر
عذراء وانه افترعها وانها اقامت على ذلك العذاري والذي يفتح من محلها
وعلم بهما ان ذلك مما فعل بها في الليلة المذكورة وفي تاريخه
وشهدتا بذلك شهادة جائزة ماضية على حلال ما كم قلت وعلم بهما ان العذرية المذ
كورة قد زالت بالجماع في الليلة المذكورة وفي تاريخه
شهدا

وصية الزوج على زوجته البكارة

لما بنى الزوج بمحرلدا اعلاه بزوجه المذكورة بعد حيضها منه جاريا تاريخه
تاريخ بالجماع فافتضها البكارة حكم الزوجة المذكورة ورافقها على
ذلك اشهرا فقد انها قد تم دخل بينهما من غير حجاب ولا ثوب لبسته
بينهما على انها حظيت الزوجة المذكورة عشرة ايام وفيه سكنا تاريخه وجميع
هذا انما نعلم ونحن شهود ما نعلم نفرد هذا وشهد بما نعلم كل واحد وبما
زوجها المذكور على ما عهدوا ذلك ورضي بها على ما معي عليه ثم طلع بزوجها

وبعد اعز الله تعالى وجهها فانظر نظرك الشريف ارضى الله
المذكور في وجه المذكور لما راجه في الحرز الصلاح والسداد والستر فيما مشهد على
من ذكر ما فتكر امنه بما فيه عنه وبعد بحيث يجب له ذلك من اشهد الى وجلس
المذكور ارضا فيه عنهما وبما يجال الحال اشهاده من اجل طلعا ومن الى ومن
لحمد اوشبهه وعم وبهما

الاشهاد بحسب شغور البكارة

اشهد فلان ابن فلان الصغير وفقه وزوج او ضلع بشغفت منه ذكر بنت
بسببه له عذرة فيما باشاع ذلك واعلن به كيف يقضي بها عنه له ولم يقع
عنها الغار الذي حوبها عذرة وجعلها كبعد او شهد على اشهاده بذلك من
عن قبه وتعلم صح البنت المذكورة وبه كذا

الى ضي بالعيب

اشهد فلان على نفسه شهيد انه لما تزوج فلانة المذكورة بعد في الغرار
عرضه او ممن له واعمل فلانة اعلامه بان بها ليه جنونا او جذاما او برصا
او عيبا كذا فاعملت الذي المذكور ذلك وتخلف الى زوجه المذكورة الى
من عيبها فاختار المقام معها والبناء بها والرضى بعيبها والثبات على نكاحها
بعد ان علم ان له الخيار في رد ها والرضى بعيبها رضى تاما طوعا وافرا شهد به
عليه بجال الحال اشهاده وعم به وبه كذا

عفو الحسب

سبيا البكر البنيجة بيع وشهود فلانة بنت فلان وهي بحيث تامة
ويعلم مثلها بالغة وصحيحة لم يعقد عليها نكاح فعفى
عليهم وان خاطبها فلان المهر وفي عندهم بمثل المهر فلانة المذكورة بعد المهد
وشاكلها واما المهر الذي نزل لها فقد كذا وكذا ليه كذا مستحقا باشتراء وابا
عتزال على اعفاء كذا مهم وشاهد بن بمن عليها فيه وبجنس ولا شهد
ويعلمون لها وليا بعقد نكاحها هذا الشرع اعز الله تعالى ونصر وابرز اليه
اشهاد تم وان كان لها ولي وامتنع من انكاحها فلانة ويعلمون لها وليا بعقد

نكاحهما ان اشتبه عليه اعني ان الله تعالى لا يستحي ولهما بلال بحيهما اعلاه المعروف عندهم كزلخان الذي علمهم وفيه وابدله شهداء تهم وتكتب ان استحى ان تولى اشهد وبلال انه استحى من تبع وجح احضه بلالة للكبر وهذا بلال وهذه لا يميز صدرت منه ازعجني له ثم تقول اشهدا اصحيحا عرفي وشهد به عليه وبه كزا

﴿سبب زلة بكر الصغيرة﴾

يع وشهود بلالة تغرة صحيحة نافذة ويعلمون نهاية كراهة تنبيه على عشر صغير يتيمة مهملة وانها بحال حاجة وبالغة يخاف عليها الفساد ان لم تزوج من يقوم بامرها وان خاف عليها بلال المعروف عندهم المعروفة الثقاة كبعولها وان لم يزل لها ما المعروف الا تغرن كزا وكاتبه كزا هم وشهادهم مثله بان عجز عليها فيه ويخسر ولا اشكل واتى انكاحها منه بزلة حاطها وشراء لما يحشى عليها من الضيعة وغرابة الدار وبكر ازوجها ان تغيبها على ما يعين عليه زوجها ويعلمون لها وليا يعقد نكاحها الشرع اعني ان الله تعالى وشهود وان كان لها وكيل زوجة وليا يعقد نكاحها الا عمها بلال وان اخوها او ابن عمها او ابن كان من اولياء ثم تقول المعروف عندهم المعروفة الثقاة ﴿وقس ما كتب في كزا وهذه﴾ + زوج بعد مشورة فلان كزا ومعنى اعني ان الله تعالى وجح صحيحا بلال المشهود به بالكفاءة اعلاه الصبية بلالة اليتيمة المهملة التي بالغة جاوزت عشر صغير التي يخاف عليها الضياع والفساد حسما فثبت اعلاه الحال للنكاح الى ان تقول انكحنا يا معاشر كزا اعني ان الله تعالى اوزوجها بلال بعد ان استوفت به ذلك واعلمت بانها زوج بعلا وبما يلزم لها من الصداق ثم ان اراد نفيها له انكحتها فطفقت وقالت نعم وقبلت الى زوج شهد على من ذكر وانها كرامته ومعروفيته بجيث لا يجهل ذلك لاح ﴿اثبات غيبة الاب عن استئذان البكر﴾ يع وشهود بلالة انهم يعرفونها وكلما وشهدوا وهم بذلك بانه سافر من مدينة كزا مسافة تقاصر عنها ترخص وتجاب الغيبة المذكورة غيبة انتقال وانقطاع بحيث لا يعلم واستمرت غيبته الى الان ويعرفون هم بذلك ابتداء بلالة انهم اتبع بحيث لا

مع به صحيحة تامة وانما لم يتعذر عليهما نكاح نفع به علمهم وانما تضطر
الى ان يتعذر نكاحهما مع من خطبهما الذي هو ولي الامر او يتعذر مع مثل المعوقة
المذكورة لما مر عليه من الجاحة الشديدة والعاقة العاهة والصباح
الكثير وانما اريغيت على الجاحة المذكورة يجاف عليهما العباد من اجل فالجور ان
خاطبهما بلا ان المذكور ومر كبعولتها وبنا كلة وان ما بزل بنا من الهم ان نتعذر كذا
وكذا لنه كذا مغشيها على اعقاب كذا بهم وبلهما من مثلها لا يخسر فيه واتضح
وانه احوطهم واصلح مربنا بها على ما هو عليه وهو فيه واقتضى لا ان وج
مذهبها القاضي لانه حكم على غائب

فصل في سبب العنة نعوذ او طلاق او فسخ

تقول به الحنفية ثم وشعوذ انى وجن كانا فلانا وفلانة ويعلمون بجحده انى وجيه
بينهما وانقطاعها الى ان توفي انى وج المذكور ومنذ كذا وكذا صلعتا عمرتا ويجد ويعلمون
ان انى وجه المذكور وتى وجهما بغرانهم او عرفتا منه احد امن خلق الله تعالى
بذلك فشهادتهم وتقول في انقطاع ثم وشعوذ انى وجن
كانا فلانا وفلانة انهم به وكلما وشهدوا بجحده انى وجيه بينهما وانقطاعها
الى ان كلفها الطلاق انهم صوم بوفد ولا يعلمون انهم اجعا منه وانهم وجنا عنهم حتى
ان كما لا يعلمون ذلك ولما يتعذر نكاحهما الا الشرع وتقول انهم كلفتا بفسخها
بحكم شرعا وبعيد الى ان كلفتا بفسخها الطلاق انهم صوم بوفد ثم تكملوا اما انطبق
على انى وج بتاجلت منهم او حلفتا وكلفتا بفسخها فتشتبه حرانها بمحل تلك انى وهم
والمحتاج الى ثم الشبه وصيانة ذلك وتقول في الفسخ ثم وشعوذ
فلانة بنت فلان انهم به وكلما وشهدوا بهذا بانها منذ فسخ نكاحها
من زوجها فلان بمجلس الشرع انهم ثم وج احد احتى ان به علمهم كما لا يعلم
لها ولما ان كذا او فسخ نكاحها وتى بمحضر او شيء مما ملوكة وشهدوا
بانها منذ فسخ نكاحها من زوجها فلان حسبما الحلة فشيء لتنتهي الفسخ ثم
تقول ثم وج احد احتى ان به علمهم وتكمل

فصل في طلاق

كما لا يعلمون لها ولما
سوى فلان او تقول ما
الشرع انهم ثم، انتهى
وهو واضح

يعرف مشهورة الخ وجيز كانا بلانة وبلانة اتم منه وقد اكملها ويعلمون بصحة
الخ وجيه بينهما وانتقالها الى ان اشتمل منهم بلان المذكور بصحة وجواز اقرار
منذ كذا وكذا اشتمالها صالحة عن تاريخه انه ملك وجه المذكور كاملة واحدة
مملكة بعد البناء ولا يعلمون له راجعا منه ولا قرض وحتى يجز حتى اقر وهم على علمهم
اشهادا صحيحا عرف فلان ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها اشهدا منهما بذلك المعروف
عندهم المعروفة شهادتهما وقيدوا

استرعاء في خلع

يعرف مشهورة الخ وجيز كانا بلانا وبلانة وقع بينهما شقاق وبينهما وبين بصحة
الخ وجيه بينهما وانتقالها الى ان اختلعت منه منذ كذا وكذا اشتمالها صالحة على
تاريخه بجميع كلا منهما فيتلة وخرج عن تابعا منه الى تمامها وتعرفه لحمل الكتمي
بلانة الى وضعه وبعد الوضع الى سنوك الخ عن عنده شاهدا على اقراره
بجميع ذلك قوال ذلك بالمعجم والتعريف بتعريفه شفاهة لفظا فهما وقبل
شهادة لفلان وجيها وخلعها به من نفسه بطلقة واحدة خلعا بعد البناء
بما وقع فيما بينهما فيجب وتبارءا فيما بينهما وجميع الحقوق التي كانت لهما قبل
الخ وجيه وعلى ما عرفا قدره ولا يعلمون لهما رجعا منه ولا قرض وحتى يجز
كذا لا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع اعلم الله بمن على ذلك حسب
نصه وتحقق على حال وضعه واشتراه بزلة بصحة وقوع وجواز قبض
بذلك اشهادته

استيفاء الزوجية

تكتب ايضا اذا طلق بناء اخر الثلاث وان لم تكن كتبت تقارر الخ وجيه
على نفسه ثم تسخ بعد ذلك براءة المطلق الثلاث ثم تكتب اذا له عقد اشتبه
تقول يعرف مشهورة الخ وجيز فلانا العلاني وفلانة المذكور براءة علاء بليد
مع به تامة وبشهدون وضعه له بصحة الخ وجيه بينهما وانتقالها الى ان تعرفا
بالعقل والعلاء بليد ما يعلمون بينهما رجعا منه ولا قرض وحتى عيم حتى اقر كما
بشهدون بذلك الخ وخرج المذكور كان خلى وجه المذكورة تخلى بناء واشتراءة
واذن على عليها الشرع وانه ممن لا يتهم فتخليا لما تقارر فيها بالثلاث وهو حال العلاني

المذكور

المذكور معها او كلاهما اعلاه المعروف عند هم كذلك لا يعلمون لقاء ولما جاز نكاحها معا فتعمدا بالقبلة المذكور ما عدا بلاد تكمل او تقول بعقد استيناف استانف على بن كيفية الله تعالى بلاد نكاح وعارفته باثنتان بلاد المذكور معه او ٢ او اعلاه بعد ان تزوجتا بعد بلاد المذكور معها اعلاه وان خير عليها الست ودخل بها دخول ابتداء وامتراء حسبها اعلاه منقضية العدة منه على النكاح على هذا وتقول استانف نكاحها على الكتاب والسنة انكحها ما معها بلاد او قاصر كذا ثم تمضي على نص القدر وسبب [illegible] يع واشهدوا الخ وجيس كانا فلانا وبلانة اتم معروفة وانها لهما واشهدوا مع بلانة بصحة الخ وجيه واقط لها الى ان توفي الخ المذكور او الى ان ابانها بالطلاق اعلاه ما يعلمون بينهما ان جعا منذ ولا تم وجتا عيه حتى طلق وكما شهدوا بان الوجه المذكور وضعت الحمل الظاهر بها المشار اليه برسم الطلاق اعلاه ولذا كرا او انثى تحتد بلانا منذ كذا وكذا اسلعت عرفا ريحه ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها ٢ الشرع ثم تكمل وتكتب اسماء الرجال بعقب الرسم واسماء النساء بعقب الرجال وتكتب بعقب اسم كل واحد حكم شاهدته وعاينته مذكرا عمل وابن الرسم سبب [illegible] الكتابة

يع واشهدوا وبلانة مع وبذكا بيده واشهدوا انها تم ان عليهم موضع كذا منذ كذا وكذا اسلعت عرفا ريحه واتصلت افاقتها واستبكاتها بالموضع المذكور منذ كذا اسلعت عرفا ريحه ولا يعلمون لها زوجا ولا اتاه عصمة زوج حتى الان لها ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها ٢ الشرع اعلم ان الله تعالى ويقدر اجمله جملة من عقد السبب الذي يحتاج الى اثباته عند عقد النكاح لكي يكون العقد على اصل صحيح ليس فيه جناح وربما يذكر على القدر ما حدثه الزوجة وسواء ما على القدر عند اراده النكاح وقد تقدم التنبيه عليه في بعض صدر الكتاب وانه لا يكتب بعد ما انقضت عدتها على ما حال الانشاء فتجعل حكمه لما قبل جملة كثيرة ممن يحرر به العلم بانه خلا من الموانع الكائنة يوم مكذا ليستورد منها ٢ وجوه المرسومة بتبيين المدة ما يقع به العود المستورد

للشيخ الفقيه القاضي الاجل الاعرف الصدر العالم العلم ابي الفضل بن عبد العزيز
بن ابي جماعة التجيبي رحمه الله تعالى فقد وضعها رضي الله عنه لعاقد الوثائق
حسبما قال في اثنائها ؛ اذ لا غنى لعاقد الشروط ؛ فاستمد عن علم بها محيط ؛
وهي ارجوزة مفيدة جدا اجاد رحمه الله تعالى فيها ما شاء وهي هذه

الحمد لله الذي بحمده ؛
يستمنح العبد مزيد فضله ؛

سبحانه من مالك ديان ؛ قد اوضح الاحكام للانسان
امر بالتحصين للارحام ؛ وحفظها من دنس الاثام
وشرع العدة حفظا للنسب ؛
من دنس الشك واجناس الريب ؛

ليعرف الولد حقا من ابوه ؛ وينتمي له اذا ما نسبوه
وانني لخصت احكام العدد ؛ مبينا ما حل منها او فسد
اذ لا غنى لعاقد الشروط ؛
فاستمد عن علم بها محيط ؛

ليقتدي الخلق على اثاره ؛ وتهتدي بمجتلي انواره
لذاك قد نظمتها مرتبا ؛ تقسيمها وسقته مهذبا
فالعدة اعلم للوفاة والطلاق ؛
فعدة الموت لدينا باتفاق ؛

ان تكن المراة ذات حمل ؛ بوضعها تتم فافهم قولي
ثم التي ليس بها حمل على ؛ قسمين لم يدخل بها او دخلا
فعدة الاولى شهور اربعة ؛
وعشر القرء ان ذا قد شرعه ؛

واختلفوا هل طلبت بالعدة ؛ تعبدا او طلبت لعلة
فمن يرى التعليل قال قد يقول ؛ مبينا لو عاش قد كان الدخول
وعدة الاخرى اذا لم تحض ؛ لصغر او كبر فتنقضي

عند تمام الامد المسمى ... من غير شرط فاستفده علما
وان تكن معتادة للحيض ... فبالذي قد مر قبل فاقض
لاكنه لابد للحيض يرى
خلال ذاك مرة باكثرا
فان مضى الوقت ولم تبصر دما ... فصوم شيء هنا فتعلما
الصورة الاولى كمن بها امتلا ... في بطنها فتنقضي اذا انجلا
او بلغت اقصى زمان الحمل
اربع حجات على الاقل
وخمس حجات هو المشهور ... وسبع القول بها مذكور
والصورة الاخرى اذا لم يمض ... لهذه المراة وقت الحيض
وذاك مثل ان يكون عادها
من خمسة لمثلها يعتادها
فتنقضي هذي على المشهور ... عند تمام الامد المذكور
ما لم يبن حمل بها او يبدوا ... وقيل قد حد لذاك حد
تسعة اشهر اذا لم تحض
من قبلها وبعد ذاك تنقضي
وقيل ان ملكا قد رجعا ... عنه فان مات وكانت مرضعا
فحكمها مثل الذي قد مرت ... ان تنقضي عند تمام العدة
من غير شرط حيضة تاتيها
فان تكن مريضة ففيها
قولان قول تنقضي عدتها ... لاشهب اذا انقضت مدتها
وتنقضي في المذهب المشهور ... عند انقضاء تسعة الشهور
ان لم تحض من قبلها فان تحض
فتنقضي بلا اعتراض معترض
الصورة الاخرى اذا كان ارتفاع ... لحيض لا من مرض ولا رضاع

فحكمها كالحكم فيما قد سبق ... متصلا والخلف فيهما اتفق

والمستحاضة اختتام الصور

تنقضي عدتها بالاشهر

تسعة اشهر اليها تصير ... والقولة الاخرى على ما يذكر

تمر عشر وشهور اربعة ... رواية عن مالك متبعة

هذا الذي ذكرته في الحبرة

وبانقضا ثلاثة في الامة

فصل وللطلاق حكم يذكر ... وهاذه اقسامه تفسر

فان يك الطلاق من قبل البنا ... فطلب العدة ما تعينا

ومثلها من لا تطيق الرجلا

ان طلقت وهو بها قد دخلا

وان يكن بعد البنا فتنقسم ... لحلل ووضعها به تتم

وغير حامل وذا قسمان ... من لا تحيض فاستمع بيان

لكبر في السن او لصغر

وتنقضي عدتها بالاشهر

ثلاثة لا زايد للحرة ... ومثلها لا شك حكم الامة

وبالاهلة اعتبار العدد ... وبعدها تحسب باقي العدد

وهل بيوم الفرقة اعتداد

او تركه ملغى هو السداد

الغاؤه هو الذي قد اشتهر ... وعكسه هو الذي يعطي النظر

وذا الخلاف في الوفاة جار ... متفق الاحكام والانظار

وان تكن حيضتها معتادة

من غير ما نقص ولا زيادة

فهذه تعتد بالاقراء ... ثلاثة واثنان للاماء

وهي لذي مالك الاطهار ... وغير العكس اعتدا يختار

قال ابن رشد موضع الخلاف ... هل اول الدم الاخير كاف
فمن رأى الاقراء انها الحيض ... يقول لا يحل حتى ينقرض
ويكتفي باول الدم الذي ... قال هي الاطهار فافهم واحتذي
فان تحض من سنة لمثلها ... معتادة مثلا او اقلها
فهذه عدتها بالاقرا ... فان يكن عام بها قد مرا
لم تر في خلاله حيضا فلا ... تحلق زمان حيضها قد خلا
فان يكن زمانه مر ولم ... تر خلال ذلك الزمان دم
فانها بعد انقضاء العام ... تحل فافهم مقتضى النظام
فان يكن لم يات وقت الحيضة ... انتظرت بعد تمامها السنة
فان اتى محيضها المعتاد ... فبالقرء ويتم الاعتداد
وان مضى زمانه ولم تره ... حلت ولم تبق له منتظرة
وان يكن محيضها يرتفع ... ولم يكن لمثلها يمتنع
فخمس حالات له عند الحساب ... الحالة الاولى التي بها ارتياب
فتنقضي عدتها اذا ذهب ... او بلغت زمان حمل يرتقب
فان تكن مرضعة فبالقرء ... تتم من غير خلاف يؤثر
لكن اذا ما انقطع الرضاع ... وللمحيض بعده امتناع
فانها تقيم حولا كاملا ... من وقت ان اضحى الرضاع زايلا
وبعده حلت وان لم ترفي ... خلاله دمي فبالحول اكتفي
ثلاثة الحالات ذات المرض ... وهذه بمر عام تنقضي
منها للاستبراء عد تسعة ... وبعدها ثلاثة للعدة
وهي لدى اشهب في ذا الموضع ... تعتد بالاقراء مثل الموضع
رابعة الحالات ان يرتفعا ... ولم يكن محيضها ممتنعا
قرينة او سبب قد ظهرا ... فهذه تقيم عاما لا ترى
فيه دما وبعده تحل ... وهو الذي يغلب فيه الحمل
والاعتداد بالشهور فرضها ... من بعده ما لم يعدها حيضها

هذا مسئلة الحلات مستحاضة ... فإن تكن لميزة مرتاضة
فبالقرء وتنقضي وقيل بل ... مثل الذي قد جهلت هذا العمل
وإن تكن جاهلة ميز الدمين ... فإنها تمكث عاما دورين
فصل ومن يخطب في العدة قد ... وقع محظورا بنص قد ورد
فإن يكن من بعدها قد نكحا ... فالندب للفراق أمر وضحا
وبعد ذا تعتد ثم إن له ... إن شاء زوجيتها محلله
وقال أشهب الفراق وجبا ... فاخبر على حكم الفراق من أبا
فإن يكن للعقد فيها مبرما ... ولم يك الدخول إلا بعد ما
قد حصلت عدتها إلى تمام ... فالخلف في تحريمها على الدوام
فإن يكن فيها النكاح والبنا ... فالفسخ والتأبيد قد تعينا
فصل وللعدة إن تداخلت ... حكم سوى أحكامها التي خلت
فإن يكن طلق رجعيا ومات ... انتقلت بعد لعدة الوفات
كذاك إن طلق ثم ارتجعا ... في عدة ثم الطلاق أوقعا
فإنها تبتدي العدة من ... من طلاقها الثاني محقق وابتنى
فإن يكن طلقها في العدة ... ثانية قبل وقوع الرجعة
فإنها تبني على أولاهما ... من غير خلف فيه عند العلما
وإن يطلق بنانا ثم ارتجع ... ثم يطلق والمسيس قد وقع
بنت على الأولى وإن كان الطلاق ... بعد الدخول استأنفتها باتفاق
وإن تكن في عدة الطلاق ... تزوجت وحيل بالفراق
بعد البنا فإنها تتم ... عدتها الأولى فهذا الحكم
وعدة الأخير بعد تشترط ... وقيل بل تعقد للثاني فقط
وإن تكن صغيرة وتبتدي ... عدتها كحالها في العدد
ثم تحيض بعد ذا فتنتقل ... لعدة الإقراء على ما قد نقل
وإن يكن الوطء بملك أو زنا ... فالحكم بالتأبيد لم يذكر هنا
وإن تك العدة من هاذين ... فإن في تأبيده قولين

لا كنما تعريضه بالخطبة ... لم يختلف في فعله والعدة
وها هنا مختتم النظام ... والحمد لله على النعام

تم تيسير المدد في تقرير العدد وسالحوبه فطاء اخر في الاستبراء تكميلا للفايدة من ارجزة بعض الشيوخ الصلحاء قال رضي الله عنه

فصل والاستبراء قل من الزنى ... كعدة الطلاق في ملتنا
فمن زنا بامراة وعقدا ... من قبل الاستبراء عليها فسدا
نكاحه فيجب الفراق ... وان بنا فيجب الصداق
لاكنه اذا مضا استبراؤها ... حل لها نكاحها وردها
بعكس من تزوجت في العدة ... ومن بنا بها فهي بتة
تحريمها قطعا على الدوام ... عند المحققين في الاحكام
والامة التي زنت تستبرا ... بحيضة وقيت هذا الشرا
وفي انتقال الملك ايضا تكتفي ... بحيضة محققن واعرف
عدتها بحيضتين في الطلاق ... اعني به قرءين قال من صدق
شهران مع خمس من الليالي ... عدتها قل من وفات البعل
فذاك ما تميزت به الامة ... وما بقي فهي فيه كالحرة
من في الزنى الى عبيده سمح ... فهو عاص فاسق مجرح
وساقط عن رتبة العدالة ... فلا امامة ولا شهادة
اذ هو تارك لما قد وجبا ... عليه من حدهم تادبا
كفعل هاولاء اهل القطر ... من تركهم عبيدهم كالحمر
وربما يلقى كثيرا ذا الضلال ... من ادعى الفقه ويزعم الكمال
صبرا جميلا يا اخي فاصبر ... حين انتما للفقه كل فاجر
او بقه المسكين عن مولاه ... لاختاره مجنبا هواه
بل اهلكوا بذاك الجهالا ... اذ ظنوا فعل البغي قل حلالا
يا حسرتي يا حسرتي يا حسرتي ... في كل يوم قد تزيد كربتي
لو كانت الموت علي بالثمن ... لكنت قد ذهبت من هذي الفتن

انتهى ما اردت جلبه من كلامه رضي الله عنه ونفعنا بامثاله امين

عقود الطلاق

الطلاق قبل البناء

طلق فلان زوجه فلانة بزعمه قبل البناء بها طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله شهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفه وان كان على اسقاط نصف المهر قلت بعد قوله طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وسبيله على ان حضرت الزوجة المذكورة اذ هي مالكة نفسها واسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله نقده وكاليه اسقاطا تاما فان كان الاسقاط على شرط زدت على ذلك وبسببه اوقع الزوج المذكور الطلاق المذكور وان لم يكن شرطا ذكرت ان الاسقاط المذكور كان على وجه المعروف ثم تكمل الاشهاد فان كانت مولى عليها باب وكانت بكرا صغيرة او بالغا او ثيبا صغيرة او امة قلت وعلى ان حضر لذلك والد الزوجة المذكورة اذ هي بكر في حجره وتحت ولايته او اذ هي ثيب صغيرة في حجره وتحت ولاية نظره واسقط عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها عليه نقده كذا وكاليه كذا وتمضي على ما تقدم وان كانت امة قلت وعلى ان حضر سيد الامة المذكورة وتمضي على ما مر وتذكر هل كان ذلك شرطا او معروفا على ما مر وان كانت الى نظر وصي قلت واسقط الوصي المذكور عن المطلق المذكور النصف الواجب للزوجة المطلقة المذكورة قبله نقده وكاليه اسقاطا كليا ضمن فيه دراكها واشهد بذلك على نفسه

الطلاق السني

طلق فلان زوجه فلانة بزعمه بعد البناء بها طلقة واحدة سنية على الواجب في ذلك عارفا قدره شهد

الطلاق الرجعي

طلق فلان زوجه فلانة طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها وعرف قدره شهد

الطلاق المملك

بزعمه

طلق

كطلق فلان زوجته بن محمد فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها وفروعه تشعر

الطلاق في غاية

ذكر فلان انه زوجته غائبة بمن يصح كذا اسمها كذا وان صح ما ذكر فقد طلقها وبقي بينهما بقية طلقة واحدة تملكه فلكتابها ان راجعها وتحل له بعقد جديد وفروعه تعلم قاعدته

الطلاق في الثلاث

كطلق فلان زوجته بن محمد فلانة بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان تقدم له فيها طلقة واحدة فلك طلقة واحدة ثانية للاخرى تقدمتها او تقدم له فيها طلقتان فلك طلقة واحدة بائنة واحدة الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتكمل فيه بقية الطلقات الثلاث من وراء الطلاق الآن بعد شخص بالغ عاقل اهتدى فطنا يخيل له مولود لذاته المراد ان تجامع فعارفته بالثلاث اخبري بوراء الثلاث واحكمي بحيث ما شئت راجعها باذاكانت مشروحة وان عاد استطعم الشامي بقيا وفرقهما بتاء وجعل طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة فاراد زوجته بعد اياما وزعم ان الصداق ضاع فطلقها ثلاثا ان زوجته باشبها وان ثمة الغاء ان يجعلها على كحذا ان زوجته وانه لم يقع بينهما بحيث الطلقة المذكورة المنسخ الخلافيم ان زوجته على فاجعل ربع العمل سدا للذريعة بتجاوز ان راجعها مع براءة الذمة من الثلاث فاخرج براءة الثلاث من زمام القضاء ديانة وبينهما واجب تا

التخيير

حيث فلان زوجته فلانة في ان تفسها باختارت نفسها فثلاث قبل ان تختار فيها او انوى ضح التخيير معاهيد عارية فروعه تشعر

التمليك

اشهد فلان على نفسه انه ملك زوجته فلانة امرها باختارت نفسها بطلقة واحدة كم وفروعه تشعر

خيار المجلس

اشهدت فلانة مولاة فلان انها كانت زوجا لفلان مملوك فلان الى ان عتقت انها عتقت تحت زوجها فلان المذكور وعلمت ان لها الخيار والمقام بعد وان ذهبت او

باختار نفسها ولم يزل بالخيار بعد وكلفت نفسها عليه كلفة واحدة بعد
التبنى وبعدها أو قبله أو اشتريا بائفا بهما فنده على ما أو جبته السنة لهما وذه الحكم
تنبيه أما لو كتبت من نفسها بعد علمها بالعتق فلا خيار لها ولا تعزر بالجهل وذلك
وهو آخر المسائل التي تعزر فيها بالجهل وقد نظمتها بهذا وغيره وقال بعض الشروح
في مكة

وكم من عبد نفسها وقد علمت ... بأنها عتقت فلا خيار لسعدا

الشهادة في حكم الشهادة

ذكر فيه فلانة أن زوجها فلانا المذكور يوم كذا كم بمعنى على انتقال بعد ما
من بلد كذا إلى بلد كذا كما مكنا مما يوفد وأن زوجها فلانا منعها من زيارة أبويها
أو ذوي محارمها إلى يوم كذا كما زيارتهم أو شاء الله وذلك أي وقت أحبت حسبما
أعلاه وأن زوجها غاب عنها أزيد من أربعة أشهر كما يوفد ثم تقول قد وقبت
إلى أن أخذت لها أن يجعل لها يوفد وكلفت نفسها على زوجها المذكور كلفة واحدة
مملكة حسبما شرحه أعلاه فشهد على إقرارها بذلك الحول ثم يجعل لها ذلك إن شاء كتبت
كلفت نفسها أخذ فاضي ومعناها كم الله تعالى وحكم صحيحا فلانة أن زوجها المذكور
أعلاه حيث يجب وكيف يجب وينبغي وأجاز وتخصم شهيد زيد وكما تم بينهما وكمل
وقعت على نفسها كلفة واحدة وذلك بعد أن نفسها بجعل لها زوجها من ذلك
حسبما أعلاه فشهد على من ذكر أنه كم الله تعالى بما فيه عند من أشهد به فلانة
المذكورة بما فيه عنها من تمييز وكلاء ومعنى بحال الصحة وطوع وجواز وحكم جميعا

إثبات التمييز بالكلاء

شهود عندهم وأمرهما حلفا فيه فلان العلاني الحر وعندهم المعروف بالثقافة
بالعلا وبالحرام أن بالجمال اللاوذ حتى يعرفا ذا وتعلم كذا أيمانا معتدة
شرعا وروعا على السمع من تحقق الذي تبقى فيه يزيد الحاشا وتدوجه كذا وأن
الذي عنت المرأة أن زوجها كلفها أن خلعها بتمييز بحيث مثلها وأنكم معروفة لها بالتمييز

عليه اذا اراد ان يشاهد احدا على حلف ورد ان يحلفه ويكتفي هم عند قاضي كذا او
غيره ان الله تعالى وحده شاهدا الى وجاره فلانا وفلانة فاذا حضر فلانة المذكورة ازوجه
حملها المذكور وحلفها كما تقدم واحضرها وحلفها بالله الذي لا اله الا هو وحده انه
بانت لفلان يشهد عندي بما ذكر حضرا الى هنا ان الله الا هو وحده لا شريك له وحق على انكاره
واعترافه وشهادة الشاهد ولم ينكر عندي فيما مر وحق بوجهها ان يحبس عليه مجلسا
حتى يجيب وكيف يجب وينبغي ما يجب انه ما كلمه زوجته زانيا وعصمته افتكت
الى وجه يحبسه على ذلك كما يجب وثبت ذلك كله عندي فلان وفلانة الله وزوجتهما
على اعيانهما وبحضرة ذلك كله نحن الوجيه ان يدينه وبخلي بينه وبينها بعد ما اعترف
بذلك كله الى مرجيب بما وجب ان يعزر بيد ولم ينكر عندي ما اعترافه بيد وذلك قال
وحق مروج وامر بما ذكر بينهما الا ونسي كاتبه وشهد على الخاتم بما فيه عند
من اشهده الى وجاره بما فيه عنهما وكتب

الخلع

اختلعت فلانة من زوجها فلان بجميع ما لهما قبله على ان يبرئها مما ذكر وحق عن نفسها من
الى تمام ما وان كان الثمن مؤجلا ما ذكرهما او بعضه فحل الكل بموته او بموتها او بموتهما
وضعه وبعده الى سقوط الفرض عنه شرعا وان كان لها منه ولد صغير وحملت
بفقده وكسوته فلتة وباجراء النفقة والكسوة وجميع المؤن كلها على والد ها
منه فلانا الى سقوط الفرض عنه شرعا على ان يبقى لها مع الحمل ان في ربه
جميع ما حوال سراء من وجنا او ضارة من ما او معوقا ما ذكر فلانة في ذلك
الا بعجز او العدم فتم بما عليه منه فحط فتمانية وتبارا وابيما بينهما وجميع
المكاتب كلما اشبا الى وجيه وغيرهما عرفا اختلعت له بذلك وقبل زوجها المذكور
ذلك منها بطلقة واحدة خلعية تقع فابنة كما يجب شهد وان اصلحت الى وجه الولد
لا بيد واسقطت الحط فتمانية وتبارا فلتة ويحق ان كان لها منه ولد صغير
وبعد الوضع فتم به عليه منه فحط فتمانية وتمام منا عليه ولد ها منه فلانا
من حمام ما كليا واسقطت عنه بينهما الحط فتمانية بغير علمها بخروجها وتبارا وابيما
بينهما

وجميع المطالب كلما اقتضاه الحال وجبه وتحيم بما عدا ما اختلعت له به وقبل الزوج
منها ذلك وجعل المذكور وكيلا عنه واحدا خلعا صحيحا تبعا فاسدا كما يجب على ان يحضر الزوج
والى المبارأة المذكورة وواقعت على بعل اقتضاها المذكور المبارأة واشهدت
على نفسها اثنتا عشرة امرأة من النساء الحظائر والصبي المذكور بغير اشهدت له
بذلك الحظائر نعم بوافر وشهد وان التي منها الحمل وهم بنات الولد كرت الى
وكرلها نزكي اثنتان ايضا ان التي منها الولد يتعذر على ان يحضر الزوج والى المبارأة
المذكورة فلانة وواقعت على بعل اقتضاها واشهدت على نفسها انها ابرأت
لها الحظائر والصبي المذكور والى الحمل المذكور وبعد التي منه تمثل التي اقتضاها
المذكورة وعلى نصه وصفه نعم بوافر وشهد وبه لها الزوج مؤرخ لعلت بعد
ارفضت فلانة من وجها فلان كذا وكذا فتظاقا ما معاينة او باعتراف اختلعت
له الزوج بجميع كما لها قبله وقبض على ما استبرا ان خالع الفاضي على المحجور فلان
اختلعت فلانة عن اذن وليها كذا ومعه اعني الله تعالى الزوج فقبل
الزوج وجعلها فلان وقبض على ما استبرا ان قبض وكيل الزوج فلانا كما ذكر الى
المصالحة وصدر الدفع بغير ان قبلها عند اعني الله موجب ذلك وقبل
ذلك الزوج المذكور وقبض على ما قبض وان وقع بجميل فلت
وحتم الزوج والزوجة المذكور اوافقا فلانة ان مركار وكيل الزوج المذكور يعني
كل ما يتحقق من ان وجدة المذكورة بجميع ما اختلعت به وتحملت بالضمان الصحيح
اللازم لها الدرة متد وقبل لها الزوج المذكور وصيد ارفع على الزوجة كلما وجد
واحدا خلعا صحيحا تبعا فاسدا كما يجب عاريا ضرر وشهد وان كانت الزوجة محجورة
فلا يجوز خلعها الا بأداء وليها وتكتب وذلك اختلعت فلانة بنت فلان وما ذكر والزوجة
المذكورة لما ذكر اقيد من الدفع والقبض والحيطة علينا ونصر الشهادة على
الزوج وحضر فلان ابو فلان المذكور وخلعت جاريا ذكر وصيغة سواء كان ذكر الخلع والزوجة
اربعا قبل القابض اذا كان على وجه الدفع لما على ما جرى به العمل

الخلع على المحجورة

تقتضي الخلع كما تقدم الى قول المصنف ان زوج بقوله وقبلت الخ فلان لو اراد الزوج
المذكور او المحجور قبلان وكلفا عليه كلفة واحدة خلعهما لم يصح لما
مر في الوكالة والشراء وتكمل والحق ان يعمل التثنية على صيغ ابرأت زيدا وعباد
الزوج مع زيد اسقطت واخذت المحجور وباذنه اكمل واتم وصح اي يعمل كم
الزوج وان ذكر وخلع الشقيد اذا لم يكن غبطة للمولى عليه فان كان غبطة
كان كما تقدم صواب وتقدم في محاذاته ما يعلم في محاذاتهم سواء تنجز
كشفه من يعتد باشتماله جواز ام لا فلو لتبرع بصيغة الجواز

الشرح خلع

يقع وشهدوا ان زوجين كانا فلانا وفلانة تحتنا واشهدا مع فلان صحيحة فاسقة
وشهدوا بان فلانة المذكورة اختلعت من زوجها فلان المذكور بمذكور كذا وكذا منهما لفلانة
وقالا وجدنا جميع ما ليهما قبله وبلغه كذا وبخراج عمرتها الى تمامها وبموته عمل ان
كلهم بهذا منه الى وضعه وبعد الوضع الى ان بلغ ان كان ذكرا او فتح ان كانت انثى
ويدخل فيها ولو حملا وقبل منها حينئذ زوجها المذكور ذلك وخلعها بما مر نفسه بكفيله
واحد خلعة تام فاجابا ولا حق لواحد منهما عند واحد منهما بوجه من الوجوه وجهلا
وما مر منهما عاريين فقبل ذلك حسبة فحكم وخفظه على حال وجد واشهد
بذلك حينئذ في صحتهما وجواز امر هما فيه بذلك اشهادة وقع كذا

الشرح المحكمي

لما افتقر الى التعدد اجمل فاخبر الجماعة بكذا وكذا اعلم ان الله تعالى
وحد تصح مسئلة الى وجهين فلان وفلانة وقاموا فرفع بينهما من التشاجر والخطاب والتخاصم
الى مجلس الحكم وترافعا اليه الخ بعد الخ وقال واحد منهما يشكو احدهما
وهم بالكتمان اذا رأى ان لم يدعيا له الا ثبت او نفيا او حلفا الشفاء بينهما وقد
يجري اهلهما من يصلح للتحكيم بينهما على مقتضى كتاب الله تعالى اقتضى نظرهما ان الله
تعالى ان بعث حكمين يجمعان بينهما ويفرقان ان رأيا منهما وبما فلان وفلان اجتماع شروط
التحكيم فيما بعثتهما حكمين بينهما بما لكم لهما مرويه او اجتماع فبثت عدلين كذا اعلم
الله بشهادة الحكمين انهما رأيا نفاذ ما حكما به بان اخذ الخ زوج من زوجه فلانة كذا وسلمه

عنه كما ليعا فله بغير علمها فغرزت كما اشتهاها عنه خاج عن رقعا عنه وان كان على
ان كلفا فله عليه كلفة واحدة تملك بها الامران فبسمعا فغراجتما عنها على
ذلك وان فغر احكمها بزالها ان اراد وان الكلام فيما وقتنا عن اهم اهله فبغر بلا
فما احتراز له من وجه اهم كوزن واحتراز اليد الفاضي به ذلك جاز وجبا ان يعتز اليد فلم
يكن عنه وزوج فبغر اهم اليه وجميع ما ذكر انطلاق الزوجة بيد انقضاء فاليه وانقضاء
واحكم به فانقطاع وانفصل وبما جاء لما اضافه وهم بما ذكر ان الزوج
بزالها فلت وكم للحكمين والنظر والاجتهاد والحكومة واحتكيم ان كلفا
عليه زوجه فاته فلما اخر فضاء منه الدين واضافا كم من بغر فيما اذ نبين بسما
غراوى عليها وكلمة لها وكلفت فلانة كلفة واحدة تم تملك ويكون الكتاب على
ثلاث فتح فتحة بيد الزوج واهم وبيد الزوجة واهم وبيد بوا الخلاص ٥٥٥

الشهادة على الزوجة بالنشوز

اشهد فلانة على نفسها اشهادا اشتم عليها واستجابا كم واشتكتام اشهادا ثم
انها متى اخطت زوجها شيئا من حقها او اضطغنت منه شيئا بغير حق فانها
تفعة على احد ثنيها بينة او بعثا اليه فيما منه فليست لها عن كل حق شيئا ولا على
كيها نفس ولا عن اليمين ان لزلة وانما يضمنها الى ذلك الغرور والتغيير للخلاص
منه والى احذ من اكم اى بيار تعزيه عليها الا لغيبة ذلك وانها مما اختلعتها منه
بموهي بجعة وجميع ما شفعته عنه وما تلتزمه له شهد على اشهاده هذا بزالها وهي
بجال صحة وكل وجواز وكم بما ذكر

وصف ما يعرف به النشوز

يغر فاشهود فلانا انبغاء فغر به صحيحة فانة ويشهدون فغر فلانا به لم يتزل
يغر بزوجته فلانة بنت فلان ونفسها بالغرب الوجيع والتغيير الشنيع من غير
تنبا فتشوجيا به ذلك لم يقلع عن ذلك حتى اتى يعلم ان الذى وقع بينهما الخلاف
المغير فزفه او بحوله وغيره وابزالها اشهادا تم بحسب فعله وكذا

استكشاف حال المشهود

يغم ما شهدوه قبلا فانه مع هذه الجهة قائمة ويشهدون بانهم سمعوا سماعا ثابتا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم من النساء واللبيب من الخدم والجيران وغيرهم انه لم يزل يعلم زوجه بلانة المعروفة بالقائدة ونفسه عن ذلك وما يعاب به عند ذوي المروءة فيما يعلم ونفسه بالفهم والتحريف وغير ذلك ومنع زوجه المذكورة الخلع المقيد اعلاه او يجوز له ولا يعلم انه رجع عن ذلك الى غير الخلع المذكور وكل ذلك لديه وعلمه من وقد واقامه اثباته الحاكم المشار اليه اعلاه بمراعاة فاضل الترجمة المعين من قبل

وراد ابن صلاح فقيه كنانى ... وتبعه ابن سمعان فولد فتاقبلا
وبعدهما فذرا تمهم وزاد ابن عساكم ... عمر ابن مخيث والمغال وزيدا
بروذكما عشرين من بعد قلمسا ... وتممنا عشرا تمام الثمانيا
وابن وقيصر ما فيد وابن سعد ... فهؤلاء تمام اثنين وستين
ممن ثبت لهما لقاء التابعين ... وتخليف من ذكرناه بالسمع والعقل
وان تتبع عنهما فيما يجيء ... وان يتحمر من يعتمد عنه او روى
وبالله نشرح بالسمع ما نحن حاوله ... على مذهبنا الجمهور اهل العقل
ونشترط في السمع وقت عدالة ... خصوصا وعكرما قيلا
وبالغ مسلم للشيخين زائد ... واصحابه الغالين في العلل

عقود الجمان في اجتماع المؤذن والاقامة

الاذان والجماعة

اذا كان بين الاذان والاقامة المذكورين وقت يسع الاذان المذكور وركعتين خفيفتين واحدى وجعة بان كان الفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يتم الاذان والاقامتين كلمة كلمة واحدى وجعة او جديدا او وقعا عليها منذ كر اذا جاز له ان يجاعا قاما جاز له ان يجاعا قاما ولم يجز له ان يقرا ويقعد عليه فيصلي ولا يكتفي بالقعود على ان يقوم ويركع ركعة واحدة بعد فصل يتم بين الاذان والاقامة بقدر ما يتم الاذان والاقامة او اكثر منهما ثم ان شاء ركع ركعتين خفيفتين وان شاء لم يركع شيئا ثم ان شاء اقام الصلاة وان شاء لم يقمها وان اقام فكبر وهو قاعد ثم قام فاستفتح وركع جاز له ذلك ولم يجز له ان يجعل بينه وبين تكبيرة الاحرام فاصلا يتم بقدر ركعة خفيفة او اكثر منها ولم يجز له ان يجعل بينه وبين تكبيرة الاحرام فاصلا يتم بقدر ركعة خفيفة او اكثر منها ولم يجز له ان يجعل بينه وبين تكبيرة الاحرام فاصلا يتم بقدر ركعة خفيفة او اكثر منها

وجعة خامسة حنفية

اذكر بلالا ان وجد المذكور بعد او اعلاه انه صلى على بعد ان اعلم بفعله بلى وبعد الحنفي ووجد المذكور بعد حيث اتم بخلفه واحدى وجعة وتنحنح واشهد ان الزاد المذكور انه اذا وجد وجد المذكور حيث اتم بخلفه الحنفية المذكور او نجاعا قاما جاز له ان يجاعا قاما جاز له ان يقرا ويقعد عليه فيجاعا كما ان اشهد وركع فذرا وقعد

خبر الفاضي على الرجعة بين طلاق واحد بائنا

كذا

يشهد فلان كذا وكذا انه طلق زوجته فلانة بنت فلان طلاقا بائنا على عوض معلوم وقد قبضه منها وابرأها منه وانقضت عدتها منه وهي الآن خالية منه وهو يعرفها حق المعرفة وقد راجعها في عدتها بعد ما طلقها وهي الآن في عصمته وزوجيته وقد اشهدها على رجعته بذلك وهي تعترف بذلك وتقر به

وجواز رجعي مجمار وكذا وثيقة استئنافه تعدت في وثائق اصبهان كان الزوج
مجوسا فلت بغداد التاريخ المذكور يعني أن الزوج المذكور الذي تزوج فلان مجوسي وأسلمت
بعده فيما ذكر وجوز رجعي مجمار الدم الذي تزوج المذكور في الحوادث كان في الصلاة ثم رد
ذكرت أيضا ما فيه تعليق

رجعة في طلاق قبل البناء

راجع فلان زوجه فلانة بنت فلان العقلاء وهي كذلك زوجة أخرى قبل البناء وغير كذا وهما
كما تعرف ومن فلان بالغ بتيمة مجمار تحمل الزوج راجعة على ما يزل لها بين مدرما ثم راجعة
كذا وكذا دينارا النقد منها كذا والكالئ كذا مفتتحا على اعتقاد كذا الإبراء كذا لدين
ذلك الآن بالواجب راجعها على الكتاب والسنة وراجعها الذي شفيعها فلان بغداد
استوفت عدة ذلك كما يجب واعلمت بالزوج والمذكور بن مرضيتا بمعاينة أو بغلبة
ظن أو نحو ذلك واعلما ما فعلمت عزة ذلك بتبين فتدوم ما وقبلها الزوج
المذكور والزوج مما على ما فوق مشهد على الزوج راجع والذي المذكور بما فيه عنهما
صحة وطوع وجواز وعن مجمار وحكم استيفاء والعمان المذكوران شاهدان بما
يجب وكذا

الذي يدعي عمد عدوان قاتل

ان يكتب الزوج راجعة وعفو الصداق بعد ان فسخ ما بينهما العقلاء وزوال ضلع
الصداق وقبل بروا ثمان عفو بنت عمر صحة الزوجية وانقضاء العدة الى ان كلفها الحلف
المستحق وانه لا يعلمونه كلفها عين الحلفة المذكورة حسبما تقرر لدى عفو
الشهود ثم كتب فيه اليمين والزوج راجعة تقول حلفت عمر انه قاتل كذا وعمر
المدعي الذي تقدم رسمها الزوج المذكور ان العقلاء اليمين الواجبة عليها شرعا على ما شهد
بها عدول العقلاء الذي جعل على الفرع والزوج على العلم يمينا تامة مستوفية حيث يجب ويتعين يجب
ويتعين ما يجب ويحتم مشهد وقد تم حلفها المذكورة راجعة من العقلاء العقلاء على ان
يزل لها وراجعتها مدة كذا واعاد ما على كالئ صداقها الذي سمى لها الزوج
كذا تؤدية لها حسابا كذا وكذا عاما راجعها على الكتاب والسنة وراجعها الذي وبما
فلان بأداء ما وقبلها الزوج المذكور ارتضاه مشهد على وفق ما ذكر امتثالا

بما يفيد عنده وشرعت في هذه الخلاة الشريفة الشام المحمية بعنكبوت وشبوته لزيد بن أبي عبيد
وعمرو حيث يجتمعان في حيث تذكر المشهود بها جميعا والمذكوران والدعوى بما يفيد عنهم
وهم بحال أهلية الشهادة وهم مجهولون وقد كذبوا أنفسهم فيما كذبوا معلقا بالشرع بأنهما
وزورا ما شهدا وكملا خلت الى وجه على عشرة كذا بقول الى وجيه بينهما وقد تاريخ كذا
وان لم يكن لهما وفي الحال الخلاف فلتة راجعا على الكتاب والسنة راجعا اليه من
تذكر أعني الله تعالى بالغا ورضا مقاتم تكمل

عفو الكتاب

رفع المرأة أمرها الى الحاكم

ورفعت الى فاضي الجماعة بكذا ومعروفة اعني الله تعالى رحمهما فلانة أم فلانة شكت
بمغيب زوجها عنها قبل البناء او بعده ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وانها المنفقة
على نفسها وعلى ولدها منه فلان مؤنة لهما الخاص بها والخاص لهما وله منهما على
وجدا لمثله لها مع يسار الحال عليه او على من يجب الانفاق عليه وضاق منه على
الله تعالى ان يكون العزيز فرفعا به الحاجا بها الى الله المشهود على اشهاده مؤنة كرا
كرا الله بما يفيد عنده وأشهدته الى واحدة المذكورة بما يفيد عنها وهي بحال الصحة وعرفها
وجوازا وزورهما وقد كذا

اشتراط عدم وطء الزوج

يعرفهما وهي زوجة فلان وفلانة انها مع وفاة وانها لما وتعلموا وعلمون عنه الى وشهد بينهما
وافقا لها الى غلب عنها وترضع كذا بعد البناء بها او قبله او غاب قبله مسافة كذا بعيدة
انتقال وانفراج بحيث لا يعلم وتم بينهما نفقة وكسوة وعيشا مقرر به فيهما وما
بعثا لها شيء وصولها وانها قابلة بذلك على أحد وانها لم تزل لها بذلك وكذا
وبلا حميلا وبلا أسقطها عنه وبرئت بالمقام معدد وبقاء وبلا بعاشرة له
ما بلا سوى كذا والمرض والمستغرقة له بيد وبلان على وجد انها فانة وهي كذا
ويعلمون له ما بلا عنه بلا وان محمد النكاح انعقدت بينهما بوجه شرعي
ابجد وقبل واوى كان له بنون ضمنهم معها وضمنا عنهم وانهم لما لان لهم

واقيم بحضانة امه ثم فكتب فتح التيمر تقول خلعت عن افرفاع كذا وعمر
اتم عما الله تعالى وهم صحما فلا فذا التيمر الواجبة عليها في مثاره فاشهد لها به اخلاء
خلعا تاما فلا حيث يجب وكيف يجب وبنجر ما يجب ويخصص فتيمر فيه فشهد على من ذكر انه
كر الله بما فيه عند وفا مستقلا التيمر اتم عما اخلاء يعني الاستقلال التام
بلحمه عند وثبوته لزيد بواجبه وعمر وجيبتا يجب الله فلا من حيثما كر فاشهدته
الحاجة المذكور بما فيه عند صحيح وكمل وجواز وهم بهما وفي كذا قال اثبت
فتح المغيبا والتيمر بان الفاع يبيع على الغايب اصل المله بغير ثبوت المله الجواز
والاستناد على البيع والشراء والشرع يقدم الفاع من يتوفى البيع حسبما
قاله الحاوي البيوع وترجح لفا بعقتما وبعقد بينهما منه وازكان له قال موقع
اتم به المرقوم كتبت محضر عمر فاع كذا وعمر اعم عما الله تعالى وهم بهما
فلا وزكما زيد للغايب فلان المذكور كذا وكذا وكذا وبنا على وجه الوديعة وثبت
اتم ازا عند بذلك وسالته اتم وجه اجراء ما فيه لبعقتما فا فتضى نظر اتم
اتم بها عند البعقد وما يجب لفا من المرقوم فشهد على من ذكر انه كر الله بما
فيه عند من اشهد فلان المرقوم واتم وجه المذكور بما فيه عند صحيح مزيد بهما
وازكان اتم وجه عمر فيها وازاء ته الدفع كتبت فتح الغيبة على ما تقدم الى قوله
ولا تم لها بذلك وكيف وتحميل وازاء ته اشغلتما عنه وارضيتا بالتمام بعده وفا
فتقول ولا معلوم وله ما لا بموضح فغيبة يعمر لها فيه لبعقتما وترجع من غيبته
له لما مر او عمر او له ازيحمد انكاح ابفصلت بينهما حتى ازكان الحي وعلم
وتيقن وابذل اجتهاد فتم مسئولة منهم وهم كذا ثم فكتبا الفاضيل بتمام تاجلت
عما فاع كذا وعمر اعم عما الله تعالى وهم صحما فلا فذا المذكور في التيمر
فوقه بالتم فتح عمل وجهاد والاشتغال له اجلا مبلغه فتم واحد من عمرنا وبجد
والتم ما اجل المذكور بحيث اذا مر من ذكر انه كر الله فشهد على من ذكر بما فيه عند شرع
الهم اخلاء عند الشرع اشهاد بواجبه وعمر وجيبتا يجب الله فلا من حيثما كر فاشهدته
الحاجة جملة المذكور بما فيه عند صحيح وكمل وجواز وهم بهما وفي كذا تعبير التيمر
والتم والشهادة اذا اتم ما اجل كتبت فتح التيمر واخلاء لما افتضى اجل

النصف وان لقلة فزوجه حلفت عمرا وفاتي كزا ومع اعم الله فعلوم منه
اليمين الواجبة عليهما وشاء فاشهد لهما به والا فيمين فزوجه حلفا فاذا جاءت يجب
وكيفا يجب وفيم ما يجب وتحضر شهيدين وقيامهم حلفهما المذكور ويجب القضاء على
زوجة المذكور فتحلف او الحلال واختارت الحلال وقد حلفت نفسها عمرا وعدم
على زوجها المذكور فيما به بما او بغيره كلفته واحد يحلها جاز رجعتها ان ندم
موم او عمر فيما شهد على موم كذا فكذا فانه بما فيه بحقه وطاستغلا ان يحلف الناجل
عمرا واستغل الاقام وموم يجيب يجيبا له ذلك من حيث ما اشهد به الحالفة المذكورة
بما فيه بحقها وصحة وقوع وجواز وقوع بما ذكر واذا اقام موم البينة بعد قيام
الناجيل المذكور قبلا بان قلت ما قصدت مع ما شهدوا به الزوجين المذكورين فيحلفها
الموم وهذا الذي يشهدون مع ذلك بانا ان زوج المذكور وبنت عمر زوجة المذكورة
حتى بما ذكرا الحلال وعدم سقوط الغيبة حتى ان كان ذلك في حلفهم وفيد وابرا الحلف
شهادة شهود كزا ثم تكتب ثم اليمين على ما تقدم وشهد الى اصغلا ان اليمين
معا يحلف الناجيل واشهد بما ذكر قبل ندم موم ان عمر فيما كتبت ما ورد بلال المذكور
الحلال على ما ورد كزا الجور وجد بلال المذكور الحلال فزكلفت فعتب عليه
بحكم المغيب وعدم التعنت كلفته واحد يحلها جاز رجعتها ان ندم موم ان عمر
فيما كتبا ان ورد ثم الحلال وذكر ان عمر فيما تقدم فتقض بالاقرار واشهد ان على نفسه
انه اوجعته من الحلفة المذكورة ارتجاعا صحيحا بما جاز له من ذلك واشهد عليهما
بما فيه بحقهما وان ندم وفيا تقضت عمرا فيما او كان ذلك قبل البناء كتبتا ما ورد
بلال المذكور الحلال على كزا الجور وجد المذكور فزكلفت فعتب عليه بحكم ما
ذكر كلفته رجعة حسبما الحلال وذكر ان عمرا تقض فيما تقضت بالاقرار فحلفت
ام فعتب وندم اجتمعا على الحلفة المذكورة على ان نزل لها كزا وتمضي على ندم
ام اجعته من الحلال والحلال حسبما تقدم وان كان الحلال قبل البناء لم تزكلفته رجعة
وتترك عمرا وتمضي على ما تقدم به اجعته من الحلال قبل البناء وان لم يقدم وتمضي ما بيد
العمرا ويحول لمن لها وصوم وشهد الى الحلال بحوز له وحلفته نفسها عمرا زوجها حسبما
بالرسم وان صعب بحوله الحل للنكاح على عمرا وما ذكر كزا وتمضي على ذلك النكاح

وضع الاب على زوجة ابنه الصغير ونحوها المقر بوطئها

تقول اشهد فلان على نفسه شهيدين انه متى كان ابنه الصغير فلان زوج
ابنته فلانة التي هي في حجره وولايته نكاحا صحيحا بمهر معلوم بحق توفيه فقد رضا
توفيه ان تقول الى آخر ما قبلها وتقطع بحصة الزوجين بينهما وان زوج
ذلك عنهما جاز ويصح عنه منذ كذا وكذا على وجه النكاح فلانة المذكورة
بما رجاها من كذا بلال المذكور بها وكم تعلم قدايا مذا وحشر صيغة وبعضا
ويقبض منه سائر النقد المذكور وطاب بينهما بحباز وبعا وقبل فلان الزوج المذكور ذلك
منه وصعد وشكر على بعلد شهد عليهما بما قيد عنهما وبما جاز لهما الاشهاد
وتم بما وقع كذا وكذا وان كان الصغير المولد بالتعرض افتراق بالصغير على ما تقدم وان بلغتا
ورشدا ان تزوج وتم بوليه قلت بانا الصغير المولد بيد فكذا وكذا من كذا وقبض منه ذلك او
نحو ذلك على ما تقدم

دعوى الزوج الكبير على زوجته الصغيرة

والتزام الزوج النفقة لزوجته

تقول ادعى فلان الزوج فلانة انه متى بنى بها عند انقطاع اهل كذا وان يحل عليها
التبعة من ذلك ان دعته الى ذلك وطلبته وتحكم بها او وليها ومراودتهما على
ذلك والتزم لها انه متى بنى بها عند حلول الاجل المذكور وقبل جعل ام معلوم في كل غدة
والتزم لها شهد عليهما بذلك وبما جاز لهما الاشهاد وكتب وكذا وتم بما وقع
كذا

اسباب الافلاس والتفليس

يقع بها شهود بفلان ما هو به صحيحا فاقدا وتعلم ونه ضعيف الحال بما هو في الافلاس
مقدورا عليه وزوجه وعائلته متحملة على ذلك حتى الان وقبل وقف
اذا ثبت هذا استفتح على ان زوج الابنة الجليل والمرحوم وكذا عليه او وسع
الهوى او التجر اركان يستفتح الوقيد والتغليس بالكسر ويفتح عند الاعراب
وجوان يجلوا انه يقال تاجر مفلس ويعلمه وبانا لهما فيكتب صح من المنهج

اسباب التعديل

مع وشهود وبلا نية مع صحيحة قامة ويعلمون عدمها فلا مال للظلم
وباطنا وخالة مشتملة على ذلك حتى ان في علمهم وفيدوا تم تكتبا وهم
الميسر حتما جاز في محفوظ الزيون والمدبار مع تكتبا الناجيل وتاجل حتى افرقا صح
كذا ومع احتمال الله تعالى رحم حتما ان رجع بلا ان المذكور اعلا واجراء الشفعة
والكشوف على وجه بلا نية المذكور في كذا او عجز عنهما حتما اعلا اجلا
بن عشر يوما او قبلا شيرتوفا من عمرتا وخيد وعجز عنهما وتوافقتما على ذا الحا
شهد على من ذكر امتكم امته بما فيه عند من اشهد ان وجاء المذكور وبما فيه
عنهما وفي كذا بادا قام الاجل وعجز شيا وعجنا ام اي اي اعلا وشهدتما
اعلم والاجل المفيد يوند وتعلم عندنا في كذا وعجز اعلم الله تعالى
رحم حتما ان وجاء بلان وبلا نية وام ان رجع بلا المذكور وانقطل عشرند وانه
لم يجز وانبعوه على زوجه المذكور وصالت منه ان وجه المذكور انقطع حمله
ام معادا الحلال بانبوعز ذلك وثبتت اداخيد عندن وحلفهما على ذلك صلفة واحدة
بلا حيف وجعتمد الرسم في عدتها وحكم بزالك واخيد عندن عقر الحذر اليهما وثبوت
زوجيتهما الزيد شهد على من ذكر امتكم امته بما فيه عنده من ثبوت وحكم من
اشهد ان وجاء بما فيه عنهما في كذا

ارتفاع عدم الحنث عن الكفيل اذا تبعه على الرضا

مع وشهود وبلا نية ويشهدون مع ذلك انهما فهم ان عدم حيد بالمال للغريم اذا بلا
كفيلا ما تبعوه عند على نفسها وعلى ابنها الصغير بلا وجاء ما استعمل بذلك حتى
ان وخيدوا باداثبتا عذرا ان ضمن بالمال الزيد على ابنه وجمع على ذلك بما
انبوعلى المشهور والمكان اهتشتت ذلك وفي اخلع بعزلها وان شاء اجراء
الشفعة والكشوف بقول اهي العجز او العدم

ارتفاع في قرض

وقع ارتفاع بين فلان وبعلا وخيد وبرضا الحمل الحاصل ان بعلا وجميع المزرا وضعيه
بكذا وفيا زاد في كل منهم من قلا وخيد يرفع ذلك عنه ارتفاعا فلا عما بيد وان شاء
وشهد عليهما بما بيد في عمدة وكوتم وجواز وفي كذا وان وقع ارتفاع وفي من يعفو

الولد وثلثا وفع اثنا عشر وثلاثين وهما مرفتد فلانة وفي ولد من ما مند فلان الصبيح
وهما في جميع مرفتد من فتد وكسور وعين ذلك بكذا وكذا وكل قسم من قاريخه بيوم
ذلك المعين اقطع به اثنا فارضيا به واترك ما شئت

فصل في البعاوض

تقول في البعاوض مهما فيد كذا وعين اجعل اسم خلاصيد ومال فلان بعقد
زوجه فلانة واوكى منها فلان من نحو مئة احوا وفلان من نحو عامين وبلغ ثلثة
من نحو ثمانية احوا وعين وفيز بعد اربع وعين ثم ثلثة اربع وعين ثم ثلثة
ازكال وعين وفيز كذا لك وعين خليع كذا لك وعين طبر كذا لك وعين ورياش
ثلثة اثمان واوفيد فجعل ذلك ازبعة اواق ونصفا واوفيد وعين كسور منها
فجعد وحايد وكسور شر وعين بد ثلثة اواق وثلاثة ازباع واوفيد وعين
بقيد ثم اشترى منه حايد ومخزبا وفيد ونصف واوفيد وعين كسور الصبي
فلان فجعتين ومخبز اربع نوص وشاشيد وحايد وبسنام باربع اواق وكسور الصبي
فلان فجعتين ومخبز بارفيتر وعين كسور وامند فجعتين وحايد وبيعفد بثلاث
اواق ونصف الا وفيد وكان وعين في الكلاح والشراء شهد على البعاوض
بما فيد عنده وعين جال الحال الا شهاد وعين بد واضطا بد لذا لك وكذا

وقائع الحمل

وقعت شهيرتا وقاريخد وبما مر القوابل الشفعات واجبات واتم جريح الصبي
وبما لا يجلع عليه الرجال من احوال على غير افراد شهدت لهما بعلاقة فعا
رفعا فلان وذكرت ان بنيا حملا من نحو كذا وصاتا منهما الدخ لهما بحيث ما ظنهما
لهما ان بنيا حملا فتح فما او بخيز فتح لحم نحو كذا من نجم مئة وزين لحفصا على ذلك
وفيز تابز لذا شهادة تهما وكذا

استفاظ الجنين

بروى مثل ما قبله الى قوله شهدت لهما بعلاقة فتبغرا وذكرت لهما انها اسقطت
جفظا من نحو كذا وصاتا منهما الدخ لهما انهما لما يتبين لهما من ذلك ما تا
تحليفها او استفظ الذكور والدرجيسيل من محله والجنس الذكور لجافهما بمس

فصل النفعة

فصل فلان من فلان كذا وكذا دينارا وذلك من نفقة كذا وكذا دينارا فهذا كذا فصلنا فلانا بمعاينة تسعير وبيع وقد ذكرنا حكمه وتركنا ذكره وبيع النفعة فتبيعه الى وقت معلوم بايجاب وقبول ويجوز ذلك في الاعيان فان كان الرابع ابا فلا بد من حضوره ليبيعك ويتركه ويبيع نفعة المحجور له او يبيع نفعته الى وقت وتبيعها له معاينة الحاكم بايجاب وقبول وحينئذ والحضانة وضع الصغير وتعهده وتمريضه واشتراء ما لا بد منه فان كان الاب على ما ذكرنا نفقته اليها وتسقط الحضانة بتزويجها الا من الاب او الجد فان نكحت المحضون او نكحت المحضونة لم تسقط الحضانة وان كان المحضون ذكرا فانه يسقط بالبلوغ وان كان انثى فانها لا تسقط الا بالدخول وان كان الاب فاسقا او الجد فاسقا فان الحضانة لا تسقط بالفسق وان كان الاب مجنونا او الجد مجنونا فان الحضانة لا تسقط بالجنون وان كان الاب مريضا او الجد مريضا فان الحضانة لا تسقط بالمرض وان كان الاب فقيرا او الجد فقيرا فان الحضانة لا تسقط بالفقر وان كان الاب مسافرا او الجد مسافرا فان الحضانة لا تسقط بالسفر وان كان الاب ميتا او الجد ميتا فان الحضانة لا تسقط بالموت وان كان الاب غائبا او الجد غائبا فان الحضانة لا تسقط بالغيبة وان كان الاب محبوسا او الجد محبوسا فان الحضانة لا تسقط بالحبس وان كان الاب مفلسا او الجد مفلسا فان الحضانة لا تسقط بالافلاس وان كان الاب ناقص الرأي او الجد ناقص الرأي فان الحضانة لا تسقط بنقصان الرأي وان كان الاب ناقص الدين او الجد ناقص الدين فان الحضانة لا تسقط بنقصان الدين وان كان الاب ناقص الخلق او الجد ناقص الخلق فان الحضانة لا تسقط بنقصان الخلق وان كان الاب ناقص الخلقة او الجد ناقص الخلقة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الخلقة وان كان الاب ناقص الحرية او الجد ناقص الحرية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحرية وان كان الاب ناقص الذكورية او الجد ناقص الذكورية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الذكورية وان كان الاب ناقص الانوثية او الجد ناقص الانوثية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الانوثية وان كان الاب ناقص الانسانية او الجد ناقص الانسانية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الانسانية وان كان الاب ناقص الحيوانية او الجد ناقص الحيوانية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحيوانية وان كان الاب ناقص النباتية او الجد ناقص النباتية فان الحضانة لا تسقط بنقصان النباتية وان كان الاب ناقص الجمادية او الجد ناقص الجمادية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجمادية وان كان الاب ناقص الموجودية او الجد ناقص الموجودية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الموجودية وان كان الاب ناقص الشيئية او الجد ناقص الشيئية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الشيئية وان كان الاب ناقص الذاتية او الجد ناقص الذاتية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الذاتية وان كان الاب ناقص الوجود او الجد ناقص الوجود فان الحضانة لا تسقط بنقصان الوجود وان كان الاب ناقص العدم او الجد ناقص العدم فان الحضانة لا تسقط بنقصان العدم وان كان الاب ناقص الممكنية او الجد ناقص الممكنية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الممكنية وان كان الاب ناقص الواجبية او الجد ناقص الواجبية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الواجبية وان كان الاب ناقص الممتنعية او الجد ناقص الممتنعية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الممتنعية وان كان الاب ناقص الاضافية او الجد ناقص الاضافية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاضافية وان كان الاب ناقص الاطلاقية او الجد ناقص الاطلاقية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاطلاقية وان كان الاب ناقص الكلية او الجد ناقص الكلية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الكلية وان كان الاب ناقص الجزئية او الجد ناقص الجزئية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجزئية وان كان الاب ناقص الشخصية او الجد ناقص الشخصية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الشخصية وان كان الاب ناقص الهوية او الجد ناقص الهوية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الهوية وان كان الاب ناقص الانية او الجد ناقص الانية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الانية وان كان الاب ناقص الماهية او الجد ناقص الماهية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الماهية وان كان الاب ناقص الحقيقة او الجد ناقص الحقيقة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحقيقة وان كان الاب ناقص الكمال او الجد ناقص الكمال فان الحضانة لا تسقط بنقصان الكمال وان كان الاب ناقص الجمال او الجد ناقص الجمال فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجمال وان كان الاب ناقص الجلال او الجد ناقص الجلال فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجلال وان كان الاب ناقص الجبروت او الجد ناقص الجبروت فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجبروت وان كان الاب ناقص الملكوت او الجد ناقص الملكوت فان الحضانة لا تسقط بنقصان الملكوت وان كان الاب ناقص الناسوت او الجد ناقص الناسوت فان الحضانة لا تسقط بنقصان الناسوت وان كان الاب ناقص اللاهوت او الجد ناقص اللاهوت فان الحضانة لا تسقط بنقصان اللاهوت وان كان الاب ناقص الهاهوت او الجد ناقص الهاهوت فان الحضانة لا تسقط بنقصان الهاهوت وان كان الاب ناقص الهوهوت او الجد ناقص الهوهوت فان الحضانة لا تسقط بنقصان الهوهوت وان كان الاب ناقص الهيولية او الجد ناقص الهيولية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الهيولية وان كان الاب ناقص الصورة او الجد ناقص الصورة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الصورة وان كان الاب ناقص الجسمية او الجد ناقص الجسمية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجسمية وان كان الاب ناقص النامية او الجد ناقص النامية فان الحضانة لا تسقط بنقصان النامية وان كان الاب ناقص الحساسية او الجد ناقص الحساسية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحساسية وان كان الاب ناقص الحيوانية او الجد ناقص الحيوانية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحيوانية وان كان الاب ناقص الانسانية او الجد ناقص الانسانية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الانسانية وان كان الاب ناقص الفرسية او الجد ناقص الفرسية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الفرسية وان كان الاب ناقص البقرية او الجد ناقص البقرية فان الحضانة لا تسقط بنقصان البقرية وان كان الاب ناقص الشاتية او الجد ناقص الشاتية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الشاتية وان كان الاب ناقص الكلبية او الجد ناقص الكلبية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الكلبية وان كان الاب ناقص القطية او الجد ناقص القطية فان الحضانة لا تسقط بنقصان القطية وان كان الاب ناقص الفأرية او الجد ناقص الفأرية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الفأرية وان كان الاب ناقص الحشرية او الجد ناقص الحشرية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحشرية وان كان الاب ناقص الدودية او الجد ناقص الدودية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الدودية وان كان الاب ناقص الخنفسية او الجد ناقص الخنفسية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الخنفسية وان كان الاب ناقص الذبابية او الجد ناقص الذبابية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الذبابية وان كان الاب ناقص البعوضية او الجد ناقص البعوضية فان الحضانة لا تسقط بنقصان البعوضية وان كان الاب ناقص البرغوثية او الجد ناقص البرغوثية فان الحضانة لا تسقط بنقصان البرغوثية وان كان الاب ناقص القملية او الجد ناقص القملية فان الحضانة لا تسقط بنقصان القملية وان كان الاب ناقص الصئبانية او الجد ناقص الصئبانية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الصئبانية وان كان الاب ناقص العنكبوتية او الجد ناقص العنكبوتية فان الحضانة لا تسقط بنقصان العنكبوتية وان كان الاب ناقص الزنبورية او الجد ناقص الزنبورية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الزنبورية وان كان الاب ناقص النحلية او الجد ناقص النحلية فان الحضانة لا تسقط بنقصان النحلية وان كان الاب ناقص الدبرية او الجد ناقص الدبرية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الدبرية وان كان الاب ناقص الزنبارية او الجد ناقص الزنبارية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الزنبارية وان كان الاب ناقص الطنبورية او الجد ناقص الطنبورية فان الحضانة لا تسقط بنقصان الطنبورية وان كان الاب ناقص العودية او الجد ناقص العودية فان الحضانة لا تسقط بنقصان العودية وان كان الاب ناقص الرباب او الجد ناقص الرباب فان الحضانة لا تسقط بنقصان الرباب وان كان الاب ناقص الكمنجة او الجد ناقص الكمنجة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الكمنجة وان كان الاب ناقص الطنبور او الجد ناقص الطنبور فان الحضانة لا تسقط بنقصان الطنبور وان كان الاب ناقص الدف او الجد ناقص الدف فان الحضانة لا تسقط بنقصان الدف وان كان الاب ناقص الطبل او الجد ناقص الطبل فان الحضانة لا تسقط بنقصان الطبل وان كان الاب ناقص الزمر او الجد ناقص الزمر فان الحضانة لا تسقط بنقصان الزمر وان كان الاب ناقص الصنج او الجد ناقص الصنج فان الحضانة لا تسقط بنقصان الصنج وان كان الاب ناقص الشبابة او الجد ناقص الشبابة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الشبابة وان كان الاب ناقص الناي او الجد ناقص الناي فان الحضانة لا تسقط بنقصان الناي وان كان الاب ناقص المزمار او الجد ناقص المزمار فان الحضانة لا تسقط بنقصان المزمار وان كان الاب ناقص الصفارة او الجد ناقص الصفارة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الصفارة وان كان الاب ناقص الصفير او الجد ناقص الصفير فان الحضانة لا تسقط بنقصان الصفير وان كان الاب ناقص الصوت او الجد ناقص الصوت فان الحضانة لا تسقط بنقصان الصوت وان كان الاب ناقص الحرف او الجد ناقص الحرف فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحرف وان كان الاب ناقص الكلمة او الجد ناقص الكلمة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الكلمة وان كان الاب ناقص الجملة او الجد ناقص الجملة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجملة وان كان الاب ناقص الكتاب او الجد ناقص الكتاب فان الحضانة لا تسقط بنقصان الكتاب وان كان الاب ناقص الباب او الجد ناقص الباب فان الحضانة لا تسقط بنقصان الباب وان كان الاب ناقص الفصل او الجد ناقص الفصل فان الحضانة لا تسقط بنقصان الفصل وان كان الاب ناقص المسألة او الجد ناقص المسألة فان الحضانة لا تسقط بنقصان المسألة وان كان الاب ناقص الجواب او الجد ناقص الجواب فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجواب وان كان الاب ناقص الاعتراض او الجد ناقص الاعتراض فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاعتراض وان كان الاب ناقص الرد او الجد ناقص الرد فان الحضانة لا تسقط بنقصان الرد وان كان الاب ناقص الدفع او الجد ناقص الدفع فان الحضانة لا تسقط بنقصان الدفع وان كان الاب ناقص الرفع او الجد ناقص الرفع فان الحضانة لا تسقط بنقصان الرفع وان كان الاب ناقص الوضع او الجد ناقص الوضع فان الحضانة لا تسقط بنقصان الوضع وان كان الاب ناقص الحمل او الجد ناقص الحمل فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحمل وان كان الاب ناقص الولادة او الجد ناقص الولادة فان الحضانة لا تسقط بنقصان الولادة وان كان الاب ناقص الرضاع او الجد ناقص الرضاع فان الحضانة لا تسقط بنقصان الرضاع وان كان الاب ناقص الفطام او الجد ناقص الفطام فان الحضانة لا تسقط بنقصان الفطام وان كان الاب ناقص التربية او الجد ناقص التربية فان الحضانة لا تسقط بنقصان التربية وان كان الاب ناقص التأديب او الجد ناقص التأديب فان الحضانة لا تسقط بنقصان التأديب وان كان الاب ناقص التعليم او الجد ناقص التعليم فان الحضانة لا تسقط بنقصان التعليم وان كان الاب ناقص التعلم او الجد ناقص التعلم فان الحضانة لا تسقط بنقصان التعلم وان كان الاب ناقص التفهم او الجد ناقص التفهم فان الحضانة لا تسقط بنقصان التفهم وان كان الاب ناقص التفكر او الجد ناقص التفكر فان الحضانة لا تسقط بنقصان التفكر وان كان الاب ناقص التذكر او الجد ناقص التذكر فان الحضانة لا تسقط بنقصان التذكر وان كان الاب ناقص التخيل او الجد ناقص التخيل فان الحضانة لا تسقط بنقصان التخيل وان كان الاب ناقص التوهم او الجد ناقص التوهم فان الحضانة لا تسقط بنقصان التوهم وان كان الاب ناقص الحفظ او الجد ناقص الحفظ فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحفظ وان كان الاب ناقص الاستحضار او الجد ناقص الاستحضار فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستحضار وان كان الاب ناقص الاستذكار او الجد ناقص الاستذكار فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستذكار وان كان الاب ناقص الاستفهام او الجد ناقص الاستفهام فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستفهام وان كان الاب ناقص الاستخبار او الجد ناقص الاستخبار فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستخبار وان كان الاب ناقص الاستعلام او الجد ناقص الاستعلام فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستعلام وان كان الاب ناقص الاستكشاف او الجد ناقص الاستكشاف فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستكشاف وان كان الاب ناقص الاستظهار او الجد ناقص الاستظهار فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستظهار وان كان الاب ناقص الاستدلال او الجد ناقص الاستدلال فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستدلال وان كان الاب ناقص الاستنتاج او الجد ناقص الاستنتاج فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستنتاج وان كان الاب ناقص الاستقراء او الجد ناقص الاستقراء فان الحضانة لا تسقط بنقصان الاستقراء وان كان الاب ناقص القياس او الجد ناقص القياس فان الحضانة لا تسقط بنقصان القياس وان كان الاب ناقص البرهان او الجد ناقص البرهان فان الحضانة لا تسقط بنقصان البرهان وان كان الاب ناقص الحد او الجد ناقص الحد فان الحضانة لا تسقط بنقصان الحد وان كان الاب ناقص الرسم او الجد ناقص الرسم فان الحضانة لا تسقط بنقصان الرسم وان كان الاب ناقص الشكل او الجد ناقص الشكل فان الحضانة لا تسقط بنقصان الشكل وان كان الاب ناقص الضرب او الجد ناقص الضرب فان الحضانة لا تسقط بنقصان الضرب وان كان الاب ناقص الجمع او الجد ناقص الجمع فان الحضانة لا تسقط بنقصان الجمع وان كان الاب ناقص التفريق او الجد ناقص التفريق فان الحضانة لا تسقط بنقصان التفريق وان كان الاب ناقص التركيب او الجد ناقص التركيب فان الحضانة لا تسقط بنقصان التركيب وان كان الاب ناقص التحليل او الجد ناقص التحليل فان الحضانة لا تسقط بنقصان التحليل

يم واشهود الصبي فلا فائدة فيها ويعلمونه صغيرا فيتمادى حفظه وليه فلان
اليمين وفي عين يمين ياتم وهو يذوا العلم واذا مذكرا ما استلفت عمرا وجحد يمين
عليه انتفعه والمشورة لمن حتى لان وان يعلمونه اشغاله في الحديث المذكور امر
كورة وندبوا اذا اقتنا مقدار الكتابة وهم الصبي حلف عمرا فاذا كرا وهو اعم
الله تعالى وهم منهم فلا ان الحاضر المذكور اعلاه وشان ما تشهد به اعلاه حيث
يجب وكيف يجب وبغير ما يجب وبحضر شهيد يشهد على من ذكره اقتضا
فيه بحقه وهو حيث يجب له ذا الحق حيث ذكر ما اشتمل عليه الحاضر المذكور وما فيه بحقه
بحقه وطوع وجواز وهم به **فائدة** قال الشيخ يرجع صيغة هذه
ان يكون الصبي فاجرا فجورا وان يكون غير عالم به المنفعة وان يكون ما له
غير جيد وان يقوى المنفعة الخروج بنفقته وان يجعل على ذلك وان تتوفر
نفقته عن ما **قال الفقيه** وذكرت فحمت من الشروط نفوذ

وكل ولي يتيم يصح رجوعه ... عليهم فانفاقه على ما يقتضيه
اذا كان لليتيم مال يغيره ... يكون صرفه غير وما اذا فرضه
كريم وبعض كاهر يجب له ... وباع بيع جيد لما مواقر
وينفق صدر الله خروج نفاسه ... ويرجع الى ما كان ينفق
اذا قنا انفاقه ويحلف انه ... لتعمد رجوع فان كان يعلم
وهذا اذا ما كان اشهد اوله ... فما فرضوه مما مر ذكره
يفرض له والحال يجري بينه ... وان لم يكن اشهاد فهو مخير
وما كان من ابي او انفاقه ... وهذا فقال ابا الله ينظر
بنظم صنائع الكتاب مسائل ... من الليل يا مهما يا العلم تبغي
وكي اخر الجزء العلم والتقا ... تم في راجع الجزء بار المشيخ

اشتغاط الحضانة

اشتهرت بلاد افريقا اشتغلت الحضانة الواجبة لعمل ولد ما طلق فيها فرقا
بلاد اشتغالها فانها ابريا يخرج بها بتوجر بها لعمل وانما اخوا الناس جهلا

اهـ

واشباعه الى واو المذكور وقبضه منها بعد بيرز شهد واركا تاجدار
فلك الواجبة تكبير وصغير مدا وقلبا وتمكين مع مدا وقلبا في وجه الحاضنة وفتحا
او ازالة بيده كتبته وفتحا وقلبا نذ الى محلهما فاذا امتنعا وقلبا الصغير
ليكون في حفظه وكبا انته بغزو وجوبا نذ لله لتزوجها وهو حزن الزوج معا
باعم امعا بزلة بقبضه منها وطار بعد على الوجه المذكور واشهد بزلة
بحمد وصوم وجواز في كذا

اشتراط الاب وغيره ولد الحاضنة

يع واشهود وبلا نذ يجيبه قابلة وتعلموه فراشتر كهم بعد
كذا المذكور مرشدة امتهم مستاجرة بمرتبة رجيد واشتغل ومعها بما علمه ما ذكر وتفلة
واهتم اشتبكا نذ معنا لحاني ظهر وغير وابزلة اشتعاد تهم وفي كذا

اشتراط في اسقاط الحضانة

يع واشهود وبلا نذ بحيا واصما مخرفة يجيبه قابلة ومعي اشتكا نذ وجه
لعيال المعروف ويحمد مع تمثيل المعروفة المذكور وشهد واصما مخرفة مشتغلة
بحفظ انبعا بلا مرض وعارفة بما المذكور وما موفة عليه ومستغلة بكبا
نذ لا يوصي عليه عندما ان يكون بحيث مرزوقا كبا يذ واصما مخرفة انما
متصلة بزلة حتى لان ولا يغلموا بين المذكور بعد ما حاضنا يحرا بعد
المذكور ويغلموه مرشتحوذ له ويكتفع باصباغ به وغيره واما بعد
بحفظ انه تم وهو شهد اشار انبعا ابن عما يحيا قال

وهو صعا الحمد والصيانة والحرز والتكليف والتربية

وهو لا اذا عدم الزوج عدا اجر الحضون لما زوج عمدا

وبراءة الزوجال تهم صابح وهو ان يكون مراهقا شرفا لحرز وان يكون عند
زوجه او صديقه وبعد تمرتب الحفاظ نذ للام

اذا كان من زوج كلا من زوجه او الموت يقضي الحفاظ نذ للام

وبارغبة ازكان منعا فتا كتح وباع لها تقضي الحفاظ نذ الحكم

وبان لم تكن موجودة فلخالة وام ام الحضون من بعدهم

وولد من بعد هذا كيف له ... ومن بعد اخت البتين يليه لسوء
وعمتهم من قبل بنت اخيهم ... بارضاعة فالا بناء على الظلم
كما رتبت هذا المنازل فتسعد ... بحوزة عن الشيوخ او في العلم

الرضاع

نعلم وعصمكم ان الرضاع هذه الحالات فقال

اذا ام ارضعت ... فان ارضعت لفحل غيره ... وكان لها لبن حبلى منه حملا
وكل الذي منه ومن غيره لبنا ... ومنه له او غيره ما بغى وفضل

اقرار الزوج بالرضاع وفسخ النكاح

اشهد فلان على نفسه ان زوجه فلانة فلانة تزوجها وتم بعلم ان بينهما هذا رضاع وانه
اعلم ذلك ان فلانة ارضعتهما معا او ان فلانة ارضعت هذه الجديدة وهذا رضيع
وانفسخ النكاح بينهما اذ هي محرمة عليه بالرضاع واشهد بذلك الجواب الصحة
واجازوا الوقوع بكرا او محتلم فلانة المذكورة وافقتهما على ذلك

الاعتراف بالرضاع

يوم كذا وكذا فلانا وفلانة وهو لي رضاعهما بكرا بالغين واسم يوم بذلك صحيحة تاريخ
ويعلمون انهما اخوان من الرضاع ارضعتهما فلانة وهو لي رضاعهما فتخفوا ان
يشكوه وغيره وابرأ الجماعة ذمتهم وبكرا فلان هذا اشهد بهذا اقرار وكان هذا باشيا
كتبت في ما شهود الى وجيز فلانا وفلانة المذكورين فوقه وانهم لم يزالوا
يسمعون هما عاباشيا من الى هما وهم انهما اخوان من الرضاعة وتقول
لم يزالوا يسمعون بذلك فشهدت شهود الى هم فوقه فلانة وفلانة يقولان قبل هذا
النكاح على الى وجيز المذكورين انهما ارضعتا الى وجيز المذكورين هو تقول
رضاعهما وغيره وانهم تثبت الحكم بانفساخ ما ثبتا عند فاعلم كذا وكذا
انهم والله تعالى وهم شهدا الى هما عاقلا وزوجيه الى وجيز المذكورين بكل واحد
على اعيانهما واعترفا بذلك الجميع فلم يكذبه فلانة فاقتضى فهم ان فسخ
النكاح المنعقد بينهما ثبوت ما ذكر وقضى محمد حكم بذلك وانفذه بعد الاعذار
الجميع كما ذكر شهد على من ذكر انه ذكر اشهد بما فيه عنده من ثبوت وعلم وهو بجميعنا

بحر

بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اضمر كان وجاز بما قيد بحكمه الى كذا

الدعاوى

المغال فعول فلا فذا زوجها فلانا فزوجها او فعبر عنهما بمختلف زوجها المذكور وزوجتي وامر على ذلك فقال الذكور زوجته المذكورة او اذنه تحقق فيها زوجتي منذ كذا واذنه استمر ما قبل الجمل الذي بيضاء وبيضاء ما بعد وفي سبيها الجمل المذكور وانكر معنى ما ادعاه من ذلك انكارا تكليفيا بينهما الشرع واضمر ايجابه كذا او تكتب اثبات الزوجية فقول يجب ما مضمونه فلانا فلانة بحيث زوجها منه مع بقاء ذلك وتعلموه ضمنه الزوجية بينهما وافقا تحقق حضر الزوج فيه وانكر تكتب لما ثبت عندنا كذا او نحو اخر ثبت الله تعالى وحكم بصحة ما يتم المغال وزوجته الزوجية المذكورة بما علمه الشرع بينهما والفصل فيها ما اوجبا امر به الله ورسوله وعصمهما وهو فيما بعد بالله فيما ذكر ما علم ما ازمه وحكم وتم رجع اخر فيما ثبت عنه ولد فانتفى نظم بان ان ثبت ما ادعاه الاستعانة بزيد بمن يصح حكمه من المسجد الجامع بكذا او كذا بالشرقي وجع فان على الواجب فعلم كما حيث وحلفا ان يعافا في كل واحد بالله اضمر لغيره فيما ترك او لغيره استمر انعقاد الخصومة قبل ما بعد وتم رجع خسران لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وهو الله بحكم الزوجة وعلى بينها وهو يشهد الله فلانا وحلفت بعد بعد كذا لمرفوعا المذكور فلانا بعد كما حيث ان يعافا في كل واحد بالله اضمر والله ما زنيت او لغيره كذا على ما او بحرمة ما ان غضب الله عليهما ان كان من الكاذبين فيما ادعاه من ذلك فيبرئ المحكم من كل ما ادعته به المرفوعة بينهما وحرم عليها ارضا كما ابرا على ما احكمه السنة وصدوه به نسبا الجمل الذي بيضاء ما بعد تلك اضمر على مرفوعة كذا انكر انه بما قيد عنه مرتبة وحكم بما اضمر كان وجاز بما قيد عنهما بحيث كذا

افراد الزوج بالجمل

يجب ما مضمونه فلانا فلانة بحيث زوجها منه مع بقاء ذلك والله اعلم ان زوجته فلانة او انه فلانة حامل منه وسمعوا ذلك منه منذ كذا او غيروا

الدعاوى بالحمالة

اشهد فلان على نفسه ان زوجه فلانة وان الحمل الذي كان بها ابنا اشهد كذا
وانه اسقط بعد وضع الحمل بينهما وانه ليس بابن له ولا يلحقه نسبه منه كذا
نفسه وبما ادعاه ورجع عن نفيه وانكاره واقر بالحمل عليه اشهد على اقراره صحيحا
عن اقرار وشهد على اشهاده بذلك كذا

نفي حمل الامة

اشهد فلان على نفسه ان مملوكته فلانة كتمني بحملها بعد استبرائه لها وانه
انتفى عنه لتيقنه انه ليس بابن له ولما يخشى ان يلحق به نفيه والبراءة منه وشهد
على اشهاده بذلك كذا

نفي الغائب

نفى عن ان في التفيد اتقاع بكذا او نحو اعلم الله تعالى وحكم اشهد من
جاز اشهد عنه كذا ويأخذ من اشهد ان الحمل وبين بالعبارة والبهيم يرجع به على
ذا الحمل فلانا الصغير ابن مملوكه فلان وفلانة الجنس منهما كذا او نعتهما كذا او الى
سيد منهما المذكور بزعمه ان نفى منهما الحمل ووفى بهما عليه لغا اشهد كما قيد
وان الصغير المذكور منهما جميعا ومن ما بهما حمل شهد بذلك فحمله من العلامة اشهد
كورين من نفى الى الصغير والى مدعيه فلان وفلانة المذكورين او نفى بذلك اشهاده وقد
وجد كذا

المفقود

بيع واشهود الى وجيز فلانا وفلانة بحثا واشهدا مع بذل صحيحة قاطعة
ويعلمون بحمد الى وحيد بينهما واتصالها الى ارتحاب الى زوج فلان المذكور بحيثما
يعلم منذ كذا او كذا زاعمين انهم واقفون على خبره وحالته حالة فلا تعلم بحيدة من
وفاته ولا يعلمون ان بعد عقد انكاح انفصلت بينهما حتى الان وغيروا ثم تكتب
الشاهد تلك حالتها عرافين فاضي كذا او نحو اعلم الله تعالى وحكم اشهدا فلانة المذ
كورة بانها قسم بوفاة الزوج بعد تعلق زوجها المذكور بالغلاء والانقطاع له اجل اربع
سنين او نحو كذا بحلف ما احكمت اشتمل وذلك بعد تقضي موجبه على الكمال
شهر على من ذكر ذا ثبت كما ثبت بما فيه عند وثبت ان حكم اعلاه اثبوت الشاع

لمحمد عنز براجيه وعز بحيث يجيله ذلك من حيث لا يكرم اشهد تذاكر وجه
بلا فذ تماجيد عنها وكذا

وقف المعز

وعز وشهود وبلا فا لوقيعة مع بذ قاذة وبيشهدون وسمع ذلك بلا فذ حضر
الوقيعة الكاينة بين الشمير والنطاري بموضع كذا وعاينوا منا لحي
معز الى القتال بين الصفين وعز منا لحي وعمر ان لم يكن يعلم حيا فذ مز وحا فذ
حتى اسر وبز وابز الحمشا وتهم وبه كذا ثم فكتبا اصحله بيع وشهود وبلا فذ
المعز اعلا وبلا فذ وبيشهدون وسمع ذلك بصحة الى وحيد بينهما انطا لها
الى ان فز حسبما اعلا وحتى طار به يعلمون بينهما انعطا له بوجه وبز واشم
فكتب اثنا حيل سنة ثما فتنا عنز فا كذا وعز واجتمع بالبلد ان يقعد وحمها الى سمحا
معا اعلا وسنا ثما منه بلا فذ انظر بها افتضى نظر عمار ضي بالمعز عود المز
كور اجل سنة واحدة من عز فار يجد بعد البحث عنه والتياس منه بان تمت السنة
ولم يعلم له حيا ولا مضى الحلم ممز تذاه ذا الحي تعتد زوجته وبرثه ورثته وانفذ
ذا الحكم بغول من قال بذلك العلم وقتي صحيحا له وبعز تفع من حيا ذا الحي
الشمال ويحتكم الى وجه واعز انما الكاينة بالبلد الذي والى اعيذه وبه نشهد
على من ذكر بما فيه عنه وبثبوت الى مصير اعلا عنز انثبوت الثما وعز بحيث يجي
له والا من اشهد تذا ممتا جله بلا فذ قام الى اجل المذكور وعز بحيث الما له الى انقضاه
وعز بمعاوكذا

على
النسخ

البراءة وبقبوض الفالنجي

بلا فذ لا عرفي حاني حاله

يعز وشهود وبلا فا مع بذ قاذة بعيند واسمو بيشهدون وسمع ذلك بلا فذ عاب منز
كذا وكذا وعمر ام واتضح غيبه وجهلت حياته من مماته وانقطعت اخباره على ذلك
مدة طويلة وبحيث يعلمون بانه لم يكن يغيب عن ماله والمدة احرى ذلك بعيد وغير
ويعلمون ان المعز وبنا عنز بغيبة المعز بذ انقاذه احوا لناظرة واوكل بالتفريق
للنظر في ماله وبيضه وكتبه واحتاط به وبالحيطة عليه الى ان ياتي البعد عنه

على من يجب له والجاني له لتفقده وحسن نظره بمعلم ذلك كله على حسابه وعهده
ومصنفه واتصال سنده بالمعلم فيه بشهادته ثم كتب التقريظ الذي نثبت
الرسم المذكور بوفقه عند فاضل كذا وعصر اعني الله تعالى ونفع بعلومه وفضائله
منه انتفع بما ثبت لديه من ذلك انتصب نفعني الله والمؤمنين بعلومه آمين
الدعوة وفاته وفيضه وتغمده وإخطابه وإجلاله التبعة والمنون منه على موجبها
له ذلك فيه بعلانا المذكور بوفقه تقريظا قاما افاده به مفاد الوكيل المفوض اليه
وانفرد له لما ثبت لديه من احوال الموجبة لذلك وقبل ذلك من تقريظ المعلم المذكور
قبولا قاما والتزم القيام به جعلنا الله تعالى من وفقهم واستكمل امتداد بما فيه عنده وبشر
الرسم بوفقه اشتراه استلام من اشتهر المعلم المذكور بما فيه وعرف بجمال الصحة
والجواز والله تعالى يعين فيه كذا

الثبت

يعني واشهدوه بذلك بعينه واشهد معي بذلك قائلون ويعلمون انه كتاب بخط موضح كذا
من كذا وكذا وانفع الله تعالى بهم وجعلنا الله تعالى حيا ثم مرزوقا ثم وفاته وحاله متصلة
بعمل الله حتى آمين ويعلمون بإسناده وفقه بغيبه بلغ كذا وكذا عاما يتحقق
ذلك الوجه يشكر فيه بالوفور وعلى تاريخ وفاته كان عمره بغيبه بالغ زاده الله
به يشكر فيه كذا وكذا عاما واشهدوا بذلك شهادة انه ارشدهم وعرفهم
شرعا شفيعة ذلك لديه شهادة صحيحة بمعلمهم وفيه وانتم تكتبوا التسجيل لما
ثبت لديكم اعلاه عند فاضل كذا وعصر اعني الله تعالى ونفع بعلومه وفضائله
بغيبة الكتابي المذكور وإسناده كان في تاريخ عيسته كذا وكذا وبلغ اعوام الثمانين عاما
وسبيل منه اعني الله النفع به ذلك انتصب نفعني الله والمؤمنين بعلومه الكتابي المذكور واخذا
بمشهوره وما فوقه ذلك واوجب لوارثه الميراث وانعزل ذلك وانقطع بعد تقدم موجبه
واشهد بذلك في كذا

عقود البيوع

الباب

الرهن بضم العين وبجوز اسكانها تشبيها بضم وضوع اصل الرهن بورعه الشيء وثابت فكل
شيء اصوله ثابتة والجمع رهون كتب في ذلك الجامع واشهدوه بذلك وانا اتم معهد والمسمعا

واشهدوه

مع ذالك بارلم وبير وعلى ملكه مابلا من قالد وملكانها للصلة من جملة املاكه جميع
الدار وبابها الاول عن يمين الداخل فيه كذا من حدوده كذا من وبابين تتصل بدار كذا ما يعلوها
باعلاها وما يسفلها وبابين تحليه بوجه من وجوه الوجوه كلها وهي جميعا عن ملكه حتى
الان في علمهم من غير وبابدا شهدا منهم على يمينها ثم تكتب فيهم العيون وبابدته مع
شغب القيام بمرة بحيبا او بيمنه فيقول وقفا شهيرا في تاريخه ومحمد من امر المعرفة
والنص بعيوب الحيازة والتهمة يرجع في علم ذالك الى الدار وبابها الاول عن يمين الداخل
الى فيه كذا من حدوده كذا من امر الغير ويبر فيها ما يحيز بابها غير فاكذا وفيه
كذا انقضى جميع ذالك الى زعمهم تقول فيها ما يحيز قائمة فيبر ابدا لك شهدا منهم
بكذا ثم تكتب فيهم البيع تقول اشترى وملك وملك وصيغة واحدة وبعد واحد
جميع الدار من حدودها كلها وبابها الاول عن يمين الداخل فيه كذا من حدوده كذا وبيعة
الغير ويبر وتتصل بكذا بيعا معلوما وقبضا معلوما وكتابة صحيحة فيها كلها امينة او صحيحا
قائما لا نقص فيه ولا شيا ولا عيبا ولم يجدها ولا شيا منه فيهم فذرع كذا وكذا ذراعا
الباب المذكور من الحشة المذكورة وجميع الشعر بمعاينة شهيرة او باخبارة وارا
منه بيع وان كان الشعر بالحلول قلت بيع الحشة المذكورة وجميع الشعر بالحلول
وحكمه وان كان الى اجل كذا ذالك ثم تقول وملك الحشة المذكورة شراء مملكا قائما
على السنة والجمع بالرحى واغتم فابا شغليا والارض كما هي وحل على العيون
اعلاه بغراس فيه بينة عليه واغتم فابا بيعهما بيعا صحيحا وصفقة قائمة شهد به عليهما وثبتا
بمجلس الحكم وحكم وبتوارد وقع بجميعه وكذا وبان عالم ان بابه الاول عن يمين الداخل
الحلة قد دخل على ذالك وصفي به وصفا قائما فابا وكانت منه الاعيون لم تزل في رسم
العيون كذا وصفها وصفتها صفة تقع الاسم كما وبينت انه دخل عليها وان
استثنى اتباع المذكور الشجاع بالدار وذرى فلتا واستثنى اتباع المذكور ابا
شجاع بالدار المذكورة كذا اسهم امرتاريخه من يمين شهد بحيث له عليه بذالك وصفي
المتباع المذكور بذالك وان تطوع بعد القيام بالحجة وكتب له بغير ثلاثة ايام
بغرا الخلاص تقول بعد مقام البيع واجم اله بيعا وقبلا وقبلا المذكور بيعا خلاصا والدار
المذكورة اعلاه والخلاص وان تطوع المشتري المذكور للبائع المذكور بكذا يعوم

عليه والدار المذكورة بجميع مرافقها كما بينا ما كان وباقعا ما بلغ ولواقي الحبيب
على سعد اختيار الثمن فطوعا ع و قد رضي فتم وبارك لهما في المبيع وأوجب لهما
بذلك وصفا محكما وبارك لهما في المبيع ربحا وحسما فاوفيا واوفيا وربحا فربحا
وبيع ذلك مرابحة بما تعذر فيها كسفا تقدم وتسمى بلا رجاء والمحاق والمحق
ازوا بعد ومراتحضوها والمتابع وانهم ابوقا افكر لكم فيها وتخيروا وصحبها
وضمان بيع استشكال ويشفع المتابع وان كان التابع والمشتري اصم او ابكم فلت
تغيير الاشهاد فتمد على بلار وعلى الجميع حي بلار بما اشار اليه بما ذكر عند وكذا
بارك لهما ابقيكم اعمر لهم فيما تعتقد وبلا فكاحد ولا تعاقلتم ولا تشتروا بعد الله
باتعلوا وان كانا معا اصمين اكتفي فيهما بالاشارة عنهما ويختص التغيير
على الاصم بيضربانه تقول بعد رضي بعد ما والمشتري بحال صحة وصوح وتعوا زام والمتابع
عليه الجنس صحيح الاصل ثابت الرسم جاري الاسم مزيح وانا اخبر بهذا البيع وما
حدانه وان وعده التابع لزاله ومشتري الشيء لديهم مد على النساء وما والمحاظ
توتركا انهم فيضوا الثمن على حسبما بينهم تقول المشتري بلار وبلار وبلار بعير على
نسيبه كذا له صبعة واحد وعشرون واحد جميع كذا وقبض على ما تقدم وان تعدد
المشتري فكرر ذلك وكيفما صورته كما تم وبعوا الثمن على حسب ما بينهم وبلا تفعل
ان تقول بعد صبعة واحد وعشرون واحد وان كان البيع حظا من الحقوق على الشياعة
فلت اشتري بلار وبلار الى بيع النواحي والنصف من جميع الدار وبايعا ذلك واوعى
بمير الداخل في نفذ كذا من حقوق كذا وما من الدار لس على الشياعة وتقول جميع حقه
وبعوا الى بيع من جميع الدار وان كان له مبلغ حقه او حقه الظاهر له مورو قد
والدار بلار واوعد بلا نذ بما يغابل التخ المذكور والمتابع والمرافق والحقوق وقبض على ما
تقدم بارك لهما وضمان الدار للمشتري بلا تكتب في الشياعة وتقول وخلص جميع الشراء
للمشتري جميع الدار واذا ضمان له وتبني على ما تقدم شراء الوريث بقولهم ومن بعد
تقول كذا على بلار وبلار الى بلار جميع الدار الخاص وبايعا ذلك واوعى بمير الداخل في نفذ
كذا من حقوق كذا وما من فصل الدار وبلار واشتهم جملته لهما الى الرقوبي بوريثه او وكيله بلار
وبلار وبلا نذ ثم توفي بلار المذكور وتوريثه وجد بلا نفوا وكيلا منهما بلار وبلار وبلا

وبلار

بيت

ملا

وبلار

وقفت ثم توفيت وللاناث المذكورين ثمانية وثمانون سهما وللاناث الاربعة عشر سهما فللاناث
المذكورين وللاناث الاربعة ثمانية وثمانون سهما واجمع بينهم وبين ورثة الميت يحصل ذلك مجتمعا
من ثلاثمائة وثمانية وثمانين وللاناث وللاناث واجعل المسئلة من ثلاثمائة واثنين وثمانين
وللاناث وثمانية وثمانين وللاناث وتصح المسئلة من ثلاثمائة واثنين وثمانين وتقسم التركة
المذكورين جميع ما حكم لهم به الزاد المذكور بما يقابل المحكوم له المشتاة من المتابع
والمتبوع المعروض تقول بعد ذكر التصرف وخلص هذا الشاة للمشتاة من المذكورين وملء
جميع الزاد ذلك بعد ما لهم وضع عليه ما تقدم وازاد المشتاة من جميع التركة فلتا بعد
قولك الواقع الموافقة باثنين وللاناث من جملة التركة جميع الزاد المذكور بما لهم من المتابع
والمتبوع تكملوا ان كان البيع بحكم الضعفة فلتا باثنين وللاناث منهم وهم بايعون على
انفسهم وعلى موكلهم بحكم الضعفة جميع الزاد المذكور على الحكاية المذكورة
وهم على نصف الهم والمتبوع الضعفة احد الورثة كتبتا اشتملت على ان هم ضعفة
البيع اعلاه او هم صداق محجوزة مريد المشتاة اعلاه فنسبة من حسابك الشاة اعلاه
فاما وقعت وللاناث وللاناث المتابعين المذكورين وقبضوا منه جميع ولجميعهم من المشتاة
المذكورة وارى من قرد القبض فيهم وخلص له بذلك ولهم جميع الزاد وتكملوا ان قصا
الضعفة فلتا اشتملت وللاناث اما ضعفة البيع على نفسه وعلى محجوره وعلى مجبوره ايضا
من قبل والوصي لكونهما ليس لهما مال فيما يبيع البيع المذكور وتكمل الجهة وازم بكل للمحجور
وهم وللاناث اثنان فيم بار المحجور ليس له ما يبيع بيد صفة البيع وهم المشتاة
والصراحي المشتراة حسبما قاني بعض ذلك بيد الفاع البيع ويقدم من يتولى القبض للمحجور

الاقتاف عيوب

وقفا هم يسيرا بمختار يخيره ثمانية من اهل المعرفة بذلك البيع بعيوب المتاع والبيع ما يرجع
بحكم ذلك الى الزاد وما بعد ذلك من يسير الزاد اخذ في نفقة كذا من حروفه كذا وما ارتفعا عنه
المحايضة الى جميع ذلك الفرع انه باعها عليه من الشغل كذا وازيد كذا وكذا ثم
تقول بعد ذكر جميع العيوب فتحققوا ذلك واقفا فرع مرادا تتابع الواقع بين فلان
وفلان وغيرهما بعد شهادتهما

بيع الصوف على ظهر الغنم

اشتم بدلا من بكر او عطف بيان عليه المتباع غربة
بكر وبارز بعامر كذا وعم ضمنا كذا بالطول او بالحلم وبالفائدة وضعفهما على صفة
كذا ودخلهما في ناحية كذا وهم حاضنها وجدة كذا وبكر وخرجوا الى المدى العزيزة
مرموضع كذا وبضعة اليها من كذا ثمر فزر كذا وتقتاده والى الهاوية

جمع الانقاض

اشتم بدلا جميع النغض والبناء العامر دارا او وضم بيتا او حانوتا على فاحة للخمر
او للجسر وفي الى قوله لجنا وجمعا وهم افعما بتم بدر من كل ماله قيمة ومبيد منبعة
بعد فلعة ثم تغور الخ الغفر وهو عالم بما يلزم والمبيع من الخ اء وابتداء كل عالم
علم اوله ووقتا انزواعده وار كان اقتراح اء منهم ما قلت وهو عالم بارجن از
منهم وكان لازم حرابه وكل عالم كذا وكذا فرعل على ذا لها ورضيه وار كان يقتضي
مرامرا الخ اء قلت وهو عالم بما بقي من امر الجار وقاعتمه وهو كذا ثم تزوج جعل الخاتم
توثيقا اتباع للمشتم جر اء ما بقي من الحمر ثاشي فرزقا كذا بتاء لم قدم الخ اء وذلك
كذا في كل عالم يروح المولى له ذلك وقتا كذا فرليد صحيحة قائمة على نص امر الخ اء
وشم كمد وفيلد المولى له المذكور والثم وهم وافرزي شهر عليهما بما هو حوال
المولى عليه وهي بهما وفي فارجه ولا يجتاج في جمع ما تفاض شم العيوب وان كانت
ما تفاض اشتجارا ذكرها ويستعما على ما تقدم

العقار والارض والحائط وما اتصل بها

اشتم بدلا من كار في صيغة واحدة وعقر واحد جميع اسم الكائنة بكذا وتفعل
بكذا فيهما من انواع ما شجار وصنوفها اشمار وشم بعد المعلوم لهما موضع كذا
وما اليها من المنابع والمنابع ابو والمعقور وان كان في الارض زرع نبتا او في الشجر ثم قد
استتر واشتم لهما المشتم قلت وجمع زرعها العالم بها او جميع ثم ما المنابر
اشتم له المشتم في احد الصيغة وهم ذا لها من الخ ابو اشتم او صحيحا تاما
وارم ينبت الى زرع وزع تزوا الثم قلت وذا لها قبل ما بزر فيه من الصبح والمعقور وهو
تبع للبيع على واجب الاستدة وراشتم اكمر المتباع وتقول الثم وذا قبل ابار وما

اشتراه

انكا بينه بكذا ويوزن من كل جمعة قدا شتهم جميع ما مر من كل عام واوان يجمعوا الجميع
ما اشتافيه قد يعلم عليها الماء ما فاضطجع ما مر من اول الشهر الى تمام البيع المذكور صحيحا قدا
لاشتهم فيه ولا خيار ولا خيار بشرط ذكر او كذا فبضه اتباع المذكور ومر بيع المشتهم المذكور وابراء منه
جميع ما مر ذكره المشتهم المذكور مشتهم ا تملكا تاما وحل فيه محل ما بعد على المشتهم المذكور
وجميع ما مر ذكره وقد على قلة الماء وكثرته واختبار في كل زمان مضى قد صحيحة فيقضا مدا واحدا
كما بها على ما شهد وان كان يغلو ويرخص ولا يرجع على مبيعه بشئ ثم بيعه لا قد مجهول
قال ابن عابدين ↓ والماء اركان يزيد ويغل ↓ فبيعه لجهالة لا يصح ↓
وان كان الجميع كم يغلو يارخص قلت اشتهم وقبلت من قبلهم يغلو يارخص الى دار وحياته
في براءته مجموع كذا بموضع كذا بموضعه احذا من المشتهم والى المضي بابا وما قبلة الى الجنوب على استقامة
وسعته كذا نصف ذلك بالاذرع ثم تقول وتكرر له فاحتته وارضه ما لا وملكا وان كان
له الى مر ورد وما الى قبة قلت اشتهم وقبلت من قبلهم يغلو يكذا نصف على ما تقدم ثم تقول
ويكرر له الى مر ورد فيه خاصة ولا يكرر له شئ من قبته اشتهم صحيحا قدا ما لا اشتهم فيه ولا
شيا ولا خيار بشرط ذكر او كذا فبضه على نحو البيع على ما سبق ↓

بيع الوكيل وشراؤه ↓

تقول في البيع اشتهم وقبلت من قبلهم ان اتباع فلان يعلم توكيلا شرعيا من قبله عاينته
شهيدا ها وان كانا شخصته اعلاه ثم البيع اشتهم الى آخره وان كان في علم شهدوا البيع
قلت بشهادة شهيدين ولا يعلم فيه عن جميع الدراهم والدنانير التي اتكا بينه بكذا
وتقبل بكذا بشرط ذكر او كذا فبضه منه اتباع المذكور بمعاينة شهيدين ابراء منه با
براء العام واشتهم نهيا لمثل ذلك المذكور ان ابراء منه با تواجبا وخلص بزالة المبتاع
المذكور وقد البيع المذكور وقبض على ما تقدم الى مواضع معا فتقول وعلم ما التوكيل
المذكور بشهادة شهيدين عليه على الموكل المذكور وهو بمثل الاحوال المذكورة وقع وقد ثم
تورخ وتقول وثبت اذا التوكيل لموكله اشتهم وقبلت من قبلهم وهو غائب بالاشتهم عن موكله بقبلا وكاهن
بعده ولم يزل مشهورين بذلك جميع كذا بشرط ذكر او كذا فبضه اتباع المذكور من المشتهم المذكور
وابراء منه وخلص بزالة للمشتهم تملكا تاما على السنة والجمع بالرد والرجوع الى التغليب
وان ضد كما يجب ويعلم ان من غير به كذا بم ضيعه والتمر له لموكله المذكور وشهد وان لم

ابا بيشهرية

يصح الوكيل عند عقد البيع انه يشتري لغيره فلا يلزم البائع ان يسلم المبيع الى الوكيل
والمشتري يعقد عقد البيع بنفسه لهما اشهدا المشتري فلان بارا بتبايعا عقدا كل فيه معرفة
بفلان بن فلان بما له وما عليه ورضي بشراء كل منهما من صاحبه وهو عبد وثمن وهو كذا
وهو فلان المذكور وابا من على فلان المذكور ورضي بالشراء على حسبه والتزم نفسه ثمنه
وشهد عليهما بذلك وكذا وان البائع اشهد فقال اشهد فلان بن فلان بما له وما عليه
الشهود ان جميع كذا وبتسليم على ما تقدم ثم تقول قبل ان اشهدا وقبل البائع بما ذكر
المشتري اشتراه للغير وكالة عنه باع وعليه اشهد وشهد المشتري للغير وعليه
اداء الثمن وشهد عليهما بذلك وكذا وان اشهد البيع بنحو وقبض البيع فلان اشهد فلان
شراء لذا المذكور المغير في الجهم اعلاه اشتراه المرصوف فيه بالثمن المستحق فيه
انما هو لفلان ومن ماله دفع الثمن المذكور وهو عبد وثمن مشهور معتبر وهو شراء
من له حق فليلا او كثيرا بريء بالكلية وجحد ذا عقد اشهدا صحيحا عليهم فاقرا

شهد

بيع الأب على ولده الصغير

اشتري فلان من فلان البائع على ولده فلان الصغير في حجره او فلان البالغ البائع في
حجره لتجرير الحجر عليه وقتئذ له جميع كذا وقبض على ما تقدم الى قبض الثمن
تقول فيه فلان المذكور طريد لا بد فلا يعتاض له بدلا معاوضة عليه
واكثر نفعا اذا كان راهبا وخشي سفوكه او تنبو عليه فداه لا تلزمه نفقته
وعزان عم ضد للبيع واشهد به على مقتضى اذن به وامكنه الرجعة فيه فكان اقتضا
اذني اليه الشراء على ما ذكر ابرأ فيه على فلان كذا ابرأ مطلق البيع فيه لما روى انه
والشراء وحل الشراء المذكور والمبيع المذكور محل من بيع عليه ومحل في المال
ما هو فيه الصحيح بملكه على الشرط والتزم جميع ما يلزم ويغرم التغليب
والى ضمنا يجب ثم تقول من يجيء ومن لم يكونه في حجره والذي في جميع ما يتناوله الخطاب
عليه وان ذكر مع ذلك الشراء والقبض فالشهادة حسنا وان حذفه لم يضر

شراء الأب لنفسه من ولده

اشتري فلان لنفسه وهو بايع على ولده فلان الصغير في حجره جميع كذا وقبض الى

ذكر الثمن فيقول فرس كذا حال عليه وبار وجب فيه ولد الى ان تم منه بالواجب
او الى ان يتم ولده بعتقه ومضاجعه او يعرض له بما مر انتهى وان تم وباع وخلص
له ملك ما ذكر وحل فيه محل ذا الملك الصحيح في ملكه على المشهد والمرجح بالرجحان
شهد وان ضمنا ان الثمن ثمن مثله بمجلس يقول ممن يتخ وان الثمن الذي يزن فيه ذلك الحق
مثله او زوجه لحوار ينتج لم يتم الا ان يعلم ان يحمل على الشراء حتى يتبين الغبن فينقض

شراء الاب لولده

اشتراه وبار عبد بلان الصغير او ولاده الصغار في حجره بلاز وبلان وبلار يحلف
الشراء بينهم وان اعتبر الاذن على نسبة كذا لز وبلان جميع الملك بكذا وقبل بكذا بنعم
فزر كذا لهم وبلان جميع الثمن المزعوم وان قال لاولاده المشتغلين لهم بيز من بيع اتمم
لهم بلانة ازمن خلفا فلا لهم بكذا ازمن وجده كذا فبضه منه اتابع المذكور وان
قلعتا اشار بخ فلتا من تخ وصخ لهما وان اولاده بيع وتجيب الحال لهم من الوجه
المذكور وان كان الثمن الذي نزل له من مال ولده لبد ذكر ذلك وقلت اشتراه بكذا لابنه
وبلان الصغير في حجره بمال ولده لبد وفوز وهذا البيع من وبلان جميع كذا ولم تلتا التعدد
الى واحد وبعضهم يقول لا بز لان هذا المال ولده فجعلا الجنس ليصح منه التعبير
ثم يروح للتابع فيقول عنه وكر الثمن احكم المشتغل المذكور بجميع الثمن المزعوم
وولده لابنه المذكور وفرح لقبضه بلانا فبضه المفوض وبلان بيز للولد المذكور
ثم ان كان المشتغل المذكور يروح الصغير المذكور الى التابع وبلان المذكور فبضهما منه
التابع المذكور فبضا قانا لما يجب بحكم شاهد بذلك ممن يراه الحوز للابتياع

شراء الاب لولده من نفسه

اشتراه وبلان من نفسه لولده وبلان الصغير في حجره وتحت ولايته بخ بصيغة واحدة
وتعدد واحد جميع الراء التي بكذا وتقضي الوثيقة الى فبض الثمن فيقول الثمن فزر
كذا فبضه وبلان قال ولده وبلان المذكور المشتغل لبيز وبه فبضه منه ان اشهد به
واحلفه ذلك محله ومحل يحد المال به قاله وفد الملك الصحيح في ملكه ثم تقول
شهد على التابع المتاع وبلان المذكور بما فيه عنه وتعرف بحال الصحة والطوع والجواز
وعن بدوه كذا فيه

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد المصطفى الكريم

الوصي او مقدم القاضي على المحجور

ان جعل القاضي المقدم وصيا بعد التقديم او كان تقديمه مطلقا لم يستثن عليه شيء تفعل الاشتر وبلا من الباقي على المحجور قبل ان ينظر في تقديم صحيح من قبل ويجب له ذلك اذا كان لم يحط وان التقديم منسحب على جميع التصرفات التي تفعل بعد التقديم ثم تفعل جميع الدور والمنازل الكاين بكذا ثم يخص على ما تقدم وتفعل قبل وصل الاشياء وكان القاضي الوصي او المقدم البيع بعد التسوية والاشهاد ومقدار البيع ولم تقل زيادة على الثمن المذكور ثم تفعل بعد التاريخ وذكر الوصي او نصيب البيع على اليتيم حاجته او ضيعة او العقد او الثمر الكثير من الغنم كذا من صداق وغير ذلك من الاعراض وليس لليتيم قال يصلح او يتم الذي الوجوه مما يفيد فتح البيت وفتح ذلك وارض الشهود مع هذا السبب وان لذا احرى ما يبيع عليه وان الثمن مهما كان اتم وخير وان كان لليتيم وصي او غير البيع عليهما وقبض الثمن على اعدلها

باب

فنظم الامام الحافظ ابو عبد الله شيء البيع عقار اليتيم فقال

وبيع عقار عن يتيم لغوقه ... وملك وما يتبعه يتم حاصل
ويدرى ان تقضي منه سواء فد ... ونثم جد به يجعل له ملحا كاملا
وهو عروض ثم بيعا لنفسه ... وفي ثمن حل الكثير وزنها بيل
كذا العقار عن بيع وما يتبعه ... او الدار بع دور البيوت الاوائل
وما قاله التوضيحا او تقل مخرج ... مجزما جوابا على متون الشامل
وهو عروض الثمن بيعا البيع قيد بعضهم ... بلا ثمن يقضي لسراع فاصل

فرع مالي وهو كل البيع من بيع على اليتيم شيئا من قاله لبعضه بعد ان يثبت بعدل شيء اشياء ومن يقمه وما مما له وحاجته وانه ملك اليتيم وان البيع احوط يباع عليه وجاز ذا الشهود للبيع والشراء في الثمراء وقد نظمها بعضهم فقال

ثبوت يتم والملك له ... بيع وان يبيع بالبيع فذ كرا
حياري والشراء والشرع ... عدم الى زيادة حاجة كما ضبطوا
ومن ثم وكل البيع ما الوصي ... ما فان فاض لبعضه كما شم ا

انتهى الوصي او مقدم القاضي للمحجور

اشتراه وللان يحجر وللان ابيه الى نفسه بايجاب صحيح مرفوع الزرع وتقديم من
قبل من يجب من ولد جميع كذا وتبين على ما سبق ذكره الثمر ومال اليتيم ويحتاج
الى ذكر انه توجد الضرورة لليتيم وانه ذكر ذلك مع بقية التصرف في البيع والشراء في الثمر
كما تقدم وان سقط لم يضر فيه

فصل في الحاضنة

اشتراه وللان مرفوع انه باع بعد على ولد الصغير الذي هو محل العقد الى حاضنة وكيلها
لنفسها بجميع الزرع والمملوك الكائن بكذا وتقبل ذلك اذا ذكر الثمر فلما قبضته
البيع بعقد ولاية المذكورة وطريدها لتقيم عند نفقته وما تدر له منه اذا هو محتاج
حاجة وبانه ولم يكن له ما يباع غيرها اذن له الحاكم المشار عليه لتفعل ذلك وتبعد
تقبض الواجب في ذلك من اشتاه وكلب زيادة ولم تقل زيادة على الثمر المذكور
والثمر والشراء في الثمر المحصود وبسبب ذلك كله امضته ولاية المذكورة الى
البيع لها المذكور في الجميع المذكور وان كانت الحاضنة تبيع بكذا لليتيم فلما بعد الثمر
الزيتونة من ولد البيع بعقد على نفسها وعلى ابنها ولد وولد ولد وولاية وفوض على ما
سبق تفويض بعد الثالث من يعلم صغر اليتيم وانه محمل وصي عليه من ابيه وقدم
مرفوع وبيع من عند الحاجة وبانه ذكر تقدم حاضنة البيع بعقد المذكور وبيع من
الشراء في الثمر وان البيع احرز البيع عليه او يحمل الحاكم وان شاء اشهد في
بيع وذكر الحاكم اشتاه والشراء وفتش ذلك كله اعلم ان البيع عليه

بيع المرهون وكذا الذي هو على بيعه

اشتراه وللان من ولد البيع على يد ولد يحكم ما جعل له من الزرع من انه تم يزوده
عقد المذكور بعد محل الاجل وان قبل جعل له بيع الزرع من انه صفة البيع واصابه
تحريفا مخالفا وبينة تلف وبينة تلف شيء على ما تقدم الى ذكر الثمر فبقول ابن
ولد جميع الثمر وانقطع ذلك من ذلك الى قبل له قبل عقد المذكور وابراء من جملة
الثمر المذكور وانه كانت الثمر الثمر من الزرع فلتة وبانه الثمر بعد البيع للبيع عليه حتى
يسلمه بالواجب وان كنت كتبت بيع البيع محول بيع الزرع الثمر البيد

بيع القاضي على الغائب فيما يجب عليه

من دين او نفقة بعد ثبوت موجب ذلك وتخليف الغائب تقول خلفا عن فلان او عن

اعلم ان الله تعالى وحد متعالى ولا يحيث يجب وكيف يجب يحيث فاذا اريد ما بالله اثبات
الدار امر وما فيه من جملة العدد المستعمل في العالم فيتم اعلاه شيئا قليلا وكثيرا ويزيد
وينقص ولا استوفى ولا اعلى ولا استحلى ولا اخر ولا اخذ بزايد كثيرا ولا ينقص
عن طاري جنس عن ذلك ولا شيء منه بوجه وزائد الليل قبل ولا والمذكور بعده وقد قال
وخذ منه حتى ان يجزم عن التغيير واستوجبهما من الحالة التي هو فيه وبحال الجحد وكموضع
وجواز فيه بل الحاشية اذا كان الجزم كما فاذا يستغرق من العفو الحالة الذي لا استحالة
للزمان الحالة الجزم في الطعام وان كان الجزم على حيث يستغرق من الجهم والاخر وزيد بن عمرو
فوالله ما اليوم ذلك الى ان ما تاوح ثم تركته حتى طار وتكملة تكتب اثباتا الحالة والجحد
تقول يقع بالمشهود ولا فاضح وذلك صحيحة قاتلة ويعلمون لم ويبن على ملكه ولا من قبل
له وملكا حالة الكلام جملة اما كيد جميع كذا ولا يعلمونه باعدو ومبعد ويبيع عليه ولا
يرتد ولا يبرئ عليه ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه البرئ كلها حتى ان ارى عليهم
ويعلمونه بعاما من ورثه كذا غيبة بعيدة موضع كذا وغايبا حيث لا يعلم ويعلمون
له ما لا يجوز في عند ما عليه من الدين لعلل الحاضر ثم ذلك وارث الحي وقاضي عليه ثم توزع ثم
تكتب تحت سيم الحياز تقول لهم تعالوا فاشهدوا انا قد اشهدنا عند كذا وعن اعلم ان الله تعالى
رحم فلانا فشهود يجيء تاريخ حياز تشهود وسيم فاستعاد موقفه الى الدار المذكورة
والمحدودة في وقد وقالوا لهم عندي حيازهم لها وتغييبهم اياها عن الدار المشهود فيها
لكما وحيازها فيحتمل كما يجيء الشهود بها فيها عند من ذكر وقد فيما ذكر الحاشية وقعا
عندي حيازة تامة على واجبها فجزم الحياز المذكور وبعاما على حسبما وصف
وسمع فلان بيعا من ذكر وشهد على اشهاده من ذكر بما فيه عنه وثبوت سيم الاستعداء
بوقد الثبوت الشاهد لصحته عندي وثبوته لدي بواجبه وشهد على الخاص بما المذكور بما
فيه بحضرتهما وبحضرة الحال الاشهاد وعي فيهما وبه كذا ثم تذكر ذلك الاشهاد على البيع
فتقول لدى فلان شهود الشراء والبيع والاشهاد على ابواب جامع كذا وبالعلماء
واراضي بن على بيع كذا من ذكر كذا من صحيح ذا الحنفي شهادته فيه بيع كذا ثم تذكر
سيم الشراء بيع الشرع تقول وقعا شهود يجيء تاريخ ومنهم مراعاة الجمع فيه والبيع بغيبة
الحاضر والمشاهد مراعاة مع والحي جزع الجهم في ذلك الى الدار التي بموضع كذا من حدودها كذا

نظرا

صاحب

فبطح وعدا ثانيا وتظهروا عليهما تكلموا فاشاء ملاوذكر لهم انهما عرضا المبيع لا نفسهما
واستبلغ بيع بيضما واشاد فيما بلغت من الثمن على ما هو زايد وبيعا كذا وكذا وان
بيعهما بالثمن المذكور صلاح ومستراد وبغير بيد ولا يجتبر ولا شطط وفيه وانهم يقدم
انفاذ مر يقول لي البيع فتغرل فيه فاع كذا وبوا عهم الله تعالى وهم فيما قبلا انا قبلا في
على جميع الزراع المذكور ذي بوفه او تحولد بالثمن المشهود فيه بالصلاح والسداد وعلى
فيه حد وجاز اه عند بعد القبض وقع الزرع المذكور بعد الغ بالثمن المذكور واخذ الم اه ذلك من ذا اليه
تقريرا كانا ما قبلا المقر المذكور والمملك والقبلا وشهد على اشهاده من ذكر بما فيه عند من
اشهد كما المقر المذكور بما فيه عنده وصحة وطوع وجواز وقع فيه وقد كذا في تكتب مبيع البيع
تقول الشهر وبلا رين وبلا رالبا بع على فلان بحكم تقديم بيع مر قبل مر يجب حسبما اعلا، جميع
الزراع المشهود بيعا اعلاه اشتراء صحيحا ناما لازما فيه وانشا واختيار وشهد فيه كما كذا
اركذا حسبما اعلا، فيه المقر المذكور مربيز المشتري المذكور وطاربيز ليبر بعد لصاحبها التي
اعلا، وابرا منه المشتري المذكور بيمه وخلص بزاله للمشتري المذكور وملك المبيع المذكور بجميع مالهم
المنابع وابرا بروا تعقوه وتملكا صحيحا وحل فيه محل ذه المالك مالهم وذي المملك الصحيح ملك
على السنة وابرا جمع بالرد اشهد بيع الموارث المذكور والموا فقين وبلا رين
رثة زوجه بلا نة وجما هذا المشتري وابنى ذلك الى نايم الموارثين بجانم كذا زاد وا جمل الله تعا مه
وبحبث على تم تركه بكار منه جميع الزراع المملك بكذا بستر وا واجتمد بمشتر يغدا الى ان بلغ ثمنه
على اني زايد فيه وعرضا كذا وكذا بافظ صاحبها الموارثين مع انى وهذا البيع وجميع الزراع بالثمن
المذكور واحكم المشتري وبع لكل منهما ما يجب له فيه صدر بيع منه وطار حظ بيت المال سر طا جا
الموارثين ليرود حيث يجب وخلص المشتري ذلك المبيع على السنة وابرا جمع بالرد وعرضا وبدو بيع
وبيع الله تعالى فيما اليه مر قبل الجانبا نعما الله تعالى وبيعه صحيحا واحكم وعقد
واحد جميع كذا الطابع لهم بالمبيع اثر وبلا راشتراء ناما بثمن فرد كذا فيه صدر البيا بع
المذكور ليرود حيث يجب ابراه وابرا منه المشتري المذكور ابراء تاما بيمه وخلص للمشتري
المذكور جميع المبيع المذكور بخلوصا تاما وتملكه تملكا صحيحا على السنة وابرا جمع
بالرد اشهد فيه كما المبيع مواتا نكتب انهى الى نايم الموارثين بكذا وعرضا واجمل الله
تعالى خلاصه ان الارض الطابع التي بموضع كذا حدوده كذا

مواتا

فبطح وعدا ثانيا وتظهروا عليهما تكلموا فاشاء ملاوذكر لهم انهما عرضا المبيع والمشتري
واستبلغ بيع بيضما واشاد فيما بلغت من الثمن على ما هو زايد وبيعا كذا وكذا وان
بيعهما بالثمن المذكور صلاح ومستراد وبغير بيد ولا يجتبر ولا شطط وفيه وانهم يقدم
انفاذ مر يقول لي البيع فتغرل فيه فاع كذا وبوا عهم الله تعالى وهم فيما قبلا انا قبلا في
على جميع الزراع المذكور ذي بوفه او تحولد بالثمن المشهود فيه بالصلاح والسداد وعلى
فيه حد وجاز اه عند بعد القبض وقع الزرع المذكور بعد الغ بالثمن المذكور واخذ الم اه ذلك من ذا اليه
تقريرا كانا ما قبلا المقر المذكور والمملك والقبلا وشهد على اشهاده من ذكر بما فيه عند من
اشهد كما المقر المذكور بما فيه عنده وصحة وطوع وجواز وقع فيه وقد كذا في تكتب مبيع البيع
تقول الشهر وبلا رين وبلا رالبا بع على فلان بحكم تقديم بيع مر قبل مر يجب حسبما اعلا، جميع
الزراع المشهود بيعا اعلاه اشتراء صحيحا ناما لازما فيه وانشا واختيار وشهد فيه كما كذا
اركذا حسبما اعلا، فيه المقر المذكور مربيز المشتري المذكور وطاربيز ليبر بعد لصاحبها التي
اعلا، وابرا منه المشتري المذكور بيمه وخلص بزاله للمشتري المذكور وملك المبيع المذكور بجميع مالهم
المنابع وابرا بروا تعقوه وتملكا صحيحا وحل فيه محل ذه المالك مالهم وذي المملك الصحيح ملك
على السنة وابرا جمع بالرد اشهد بيع الموارث المذكور والموا فقين وبلا رين
رثة زوجه بلا نة وجما هذا المشتري وابنى ذلك الى نايم الموارثين بجانم كذا زاد وا جمل الله تعا مه
وبحبث على تم تركه بكار منه جميع الزراع المملك بكذا بستر وا واجتمد بمشتر يغدا الى ان بلغ ثمنه
على اني زايد فيه وعرضا كذا وكذا بافظ صاحبها الموارثين مع انى وهذا البيع وجميع الزراع بالثمن
المذكور واحكم المشتري وبع لكل منهما ما يجب له فيه صدر بيع منه وطار حظ بيت المال سر طا جا
الموارثين ليرود حيث يجب وخلص المشتري ذلك المبيع على السنة وابرا جمع بالرد وعرضا وبدو بيع
وبيع الله تعالى فيما اليه مر قبل الجانبا نعما الله تعالى وبيعه صحيحا واحكم وعقد
واحد جميع كذا الطابع لهم بالمبيع اثر وبلا راشتراء ناما بثمن فرد كذا فيه صدر البيا بع
المذكور ليرود حيث يجب ابراه وابرا منه المشتري المذكور ابراء تاما بيمه وخلص للمشتري
المذكور جميع المبيع المذكور بخلوصا تاما وتملكه تملكا صحيحا على السنة وابرا جمع
بالرد اشهد فيه كما المبيع مواتا نكتب انهى الى نايم الموارثين بكذا وعرضا واجمل الله
تعالى خلاصه ان الارض الطابع التي بموضع كذا حدوده كذا

مواتا

مسواة من سواة المسلمين كما مالا لهما وكما علموا ذلك من واجب الشرع فاوفى بعضها
وتسوى على ما هذا الزيادة فما زاد فهو ما بلغته كذا على اخر ذا بين هما وهو
فكان ما فضل له البيع في ذلك الحاجب المزاد بين بالغ المذكور واصغر ان يقعد لذ
وقصد منه وطرق بيد البورقة حيث يجب وان اعند وخلق بزالك المدد فلما
ذالك وخلى بينه فما ذا لم يقله على الشد والمنع بالزاد ومن غار وبيه
وتسمر على صاحب المزادين والمشتري المزكور فمن قبيد عنهم من استمر الى جبر
ويعلم انقطاعه بالزالك وتبعت فاذكره البيع والشراء في المنزوع من كتاب

بيع الغضولي

ان افظاء المالك فلت اشتر وان اعند فاضل البيع الواقع اغفاله المشتر
اقضاء فلا فوض لتفسيد المنزوع وان اعند المشتري فيه حتى وان افضى
البيع في حقه وحقه مرالى نظر فلت اشتر فلا عند فاضل البيع الواقع
حيث اشتر على نفسه وعلى محجوره فلا في من عقدهما بن كذا حيث على العكاية تحمل ايضا
صحيح من قبل والد او وكيل تقوم من قبل من يجب للمشتري حيث اشتر افظاء فلا فوض
لنفسه ومحجوره فلا وجب من الثمن حيث اشتر على العكاية عشرة فوق ثمن
وان ضع فلت اشتر فلا عمل نفسه ان عند او اغفاله باع عليه فلا عند او
دار او عقد ضع كذا وان عند عن فمن بعقله وسلم دار اي به وكالب لمعنيه في ذلك حتى فمن
اذ شرعا بن عنه واشتر بذلك فكذا

بيع المحجور اما حاز بلا نظر كتب

اشتر فلا عند او فاضل البيع اغفاله الشتر اغفاله بالثمن اغفاله اعلم وتعقوا عند
كما عن فيه وكما بنى على البايع فلا عند او اغفاله بالبقاء او تقوم من قبل كذا وان عند
احوط بيع عليه والغبن الذي فاحش بين لم يتغابن فيه عند بيعا فيقصد عند بيع فيه في
نعقد كبيرة او لغبنا مرله به مدشر اغوة عليه نعقا شهر على الشهادة بزالك
ثم تقول لي تعرف ذا بيعا او الشراء به الذي وعلمه البيع وان عند احوط ما بيع عليه
او لو من الدار او تحوزها شفوعها او لغبنه في الثمن او فيه مرالوجه
وله منع فلت اشتر فلا ان محجور فلا ان اغفاله في الثمن

كرر اضاف عليه وباع كرر باعه واخذ بعتم فعل بعليه وصحح بيعه لبداءة
لا فرق فيه للمحقق يوجبه شهر على استشهاد بذلك

الزوج

فصل في الزوج والمرأة وما يفعل

تعرف رابح رشم البيع وهو كرر باعه وزوج الرابعة لكوره واتمنى ما فعله كما عنى
على زوجه المذكور وهو للغو كما عنى وكما عانى وسلم صحة ما فعله وهو فعله بيعه
كذلك بالتسليم الباع والمقبوض العاقد عاوضا فورك وسوبه عنه وسوبه عنه وسوبه عنه
وهو التدريج اعلاه

اثنا وهو الضغط

يعرف شهود الا فلانا مع منه قاعد ويعلمون ان ضغطه للزرار والحلاة بكرار من جاء
المغرب وعنوم بمثل المغرب منه المذكور كرار بالضغطه والزرار الرابع وهو عنوم عنى بنا عليه
وان المشتري فلانا اعلم بزرار وضغطه من قال البائع بائعه منه وانعقد بينهما
البيع وهو كما ذكر وقيل وا

اثنا وهو الغبن

وقف شهود هو فاريه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاشياء وقعاديرها اثنان
والمرجوع اليهم في علم ذلك اهل الصناعة التي بازائه فلان من قال كرار بقيم الاشياء
بشاهدة اهل الخبرة فيه كثيرا وقليلا فيه غبنا على المشتري او على البائع ازيد من ثلث الثمن
وقيل وا

اثنا وهو التدليس

يعرف شهود الا ناوبا فا مع منه صحيحة ظاهرة وباطنة وهو ذا الباطن معه ما فعلوا من كتما
بيان كرار المشتري كثيرا وكرار اسلعة ظاهرة بيده صورة اذا المشتري وبان المذكور من حال المذكور جميع
كرار وكرار المشتراة صحيحا فانا ذا ثم هو معيوبا خبيثا واجتنابا من فرع كرار بالعلم الواقع الى العلم كرار
او فضة البائع المذكور من المشتري المذكور وابرا المشتري المذكور من ذلك وهو المشتري المذكور
تمليكا فانا وبعد التقليب والرضى كما تجب ومن فرع وهو عيبا اذا ذا هو عنده وعلى السنة
والمرجع بالنزول بمرض انعقاد عند البيع صحت وصبه وانعقد ابرا الذي صحته
وكوع وجواز بيد بذلك شهادة

فصل في بيع الثمار

كل ذلك استثنى من ذلك جميع كل ذلك بعضه وبعد ذلك فقد قفز فيه اشتراه صحيحا
فلما قبضه وجده معيبا وأبى أن يرضى فوجد كل واحد منهما كل واحد منهما
النقد والزيادة عند بعضهم على ما عليه عن النسيئة والمرجع بالمرة وذكر الأوكل
المتاع المذكور وأداة الوثيقة المتعلقة بهذا البيع المذكور تلف كله من يد من وسأل من البائع
المذكور بعض ما فقد وأقام شهادة بالبيع وأجاز له البائع المذكور ذلك وأعتق
جميع ما ذكر من بيع وقبض وغير ذلك وصح عما وقع عليه جميعه وكله وجوز

فصل في بيع الأمة

بعض قبل ذلك وبيع هذا العبد منه لغلام كل واحد من جملة الدار التي اشتراها من وكيل
المذكور وبعد ذلك عزل نفسه عن الوكالة حتى ذلك وتسلم الثمن إذا لخص منه بالمقتضى
كان له ذلك من ذلك الدار الذي اشتراها وغرم كل بقاء العوض المذكور فيما بلغ الجعفر وخص
من ثمنه لنفسه جعفر بن فلان على دفعه المذكور وحضر ذلك فلان المذكور وقبل
عزل الوكيل وأعتق جميعه وبتوقيه وشهد عليهما بجميعه جميعه وكله وجوز وعرف فيه
وهو كذا

فصل الثمن

بعد أن شهد فيه فيض فلان من بلد كذا وكذا الثمن البيع أعلاه وإزاله منه المشتري أعلاه
تم وعرف فيه الشهود عليه جميعه وكله وجوز وعرف جميعه وهو كذا

إقرار البائع بالاستيفاء

أشهد فلان على نفسه أنه باع لفلان جميع الدار الكائنة بكذا الموضع بكذا بجميع حدودها
ومرافقها بيعا صحيحا تاما جميعه وكله وأخيارا ثم من جملة ذلك كذا فبقبض البائع المذكور
منه ثمن الثلث وإزاله منه بالوجه الذي أعلمه وأشهد على نفسه بذلك والمرجع
بالمرة على قدر ما شهد عليه جميعه وكله وجوز وعرف جميعه

المعاوضة

تعاوض فلان وفلان بالبيع لفلان جميع الدار التي بموضع كذا والنصف من جميع

الدار الى موضع كذا على ان يرفع له كذا جميع الدار او ساذ فراغها الى كذا وتنقل
بكل المعاوضة تامة مشروطة دون شرط فيها ولا خيار وخلص لكل واحد منهما
ما كان له بعد المعاوضة المذكورة خلوصا تاما وتملكا صحيحا وحل فيه فعل
ذلك في الحال وقال وذلك الملك المسمى في ذلك والمرفع بالذرع
وعن ما فرق وقبضه واحاطا علما بجميعه واحاطة الثلاثة شهر وان كانت
هنا زيادة من احدهما للاخر ذكر ذلك وذكر فيهما او تباينهما الى اجل
يقبل تملك بها كل واحد منهما ما كان له من المعاوضة عوضا مما خرج عنه
تملكا ناجزا صحيحا على السنة والمرفع بالذرع وكل واحد من المتعاوضين المذكورين
عالم بما كان له وبما خرج عنه منهما وان كان احدهما غائبا عن بلد العقد
البائد ذكر ذلك واه عارف بذلك وان كان الغائب عن بلد العقد
ذلك للنفع وان عفر الوجه او النوع المعاوضة على المجهول جهالة
يسيرة وقع التقويم وتمضي الى التاريخ تقول تعاوضا على كذا ومبلغا
بجهول كذا ايضا من قبل والذرع المذكور شهادة له شهد به او تقول حتى ما فيه
وكذا الفلاني بذلك وقع كذا وخرج كذا المجهول المذكور عن كذا وتعاوضا
ذلك تعاوضا صحيحة على ما المجهول المذكور بما ظهر له بما ظهر كما ظهر لكل
الملك الصادر له بما ما ذكر وهو فيه محل ما الملك المسمى له ملكه وهو جهول
طرد للاغر بمنزلة المعاوضة عوضا متبوعا وكل تبع فيه وكالاصل والاصل الوصي المذكور
من المعاوضة على المجهول المذكور وتسلم كل منهما من الصلاح والتصرف والقبض له
واضاف الباع كما اطلاق على تعريفه عرفا فوق ذلك ثم قبل تقول بعد
التاريخ بمن بيع والشراء والقبض المجهول المذكور والذرع بطرد له من المعاوضة
الذي اخرجه عنه وصيد المذكور كذا يعود عليه منهما وان كان كذا تتصرف
من ايهما وان ليس له بهذا العقد يعود عليه ان شاء الله بالعدل الكثير تقبل الزيادة
بعد خروج كل واحد ما يشبع به وقد ذكرته

معاوضة مربع الحبس المربع فيه عنطة

كتبت تقويم اهل الصلح المربع الزاوية وتقويم المعاوضة به تقول وقعا على ما

ومن مراسم المغربية والبيع بفتح الراء فلاما وفقاد بالنون والنسر يرجع في علم ذلك الى الزار
الكاينة بكسر او تتصل بكسر الميم ومناهم انا ما وصلهم تقويم ذلك فوق جنبه
وعلم نجم بن ليل نظر من زمان مع جنبه ان فيها كسرا وكسرا فيه عمل في بخت
مبدو وفيروز فصاده ابداه فصل فيه المعاوضة جاء ربع المسمر بيت يضع
عليه دال الثلاث كتبت رسم السراد في المعاوضة تقول وفي شهر الله زار بخير
ومن مراسم المغربية والبيع بفتح الراء فلاما وفقاد بالنون والغيط فيها وتمشي
الغيط والبيع يرجع في علم ذلك مع مراسم اتاي الزار الكاينة بكسر او تتصل بكسر او
المشهود فيها اعلاه واولى الحاجات الكاينة بكسر المشهود فيها في الرسم الثاني اعلاه
فنبطح اذا لم انا قاد وتطوقا عليه تطوقا شاملا ويسيل فيها مل تعويض الزار
المذكور او من جانب حبس كسرا الحاجات المذكور وامر الصلاح والسراد لجانب الحبس او
وعلم نجم بن ليل نظر فيها ومن مراسم فيها اذا لم الصلاح والسراد والغيط
جانب الحبس وفيروز البصمة شفاء فيها مشغولة فيها في كسر تلك المعاوضة
فتقول وانعقرت المعاوضة بزقاق كسرا ومن اعزل الله تعالى ومن سبها الغادر
في ذلك على جانب حبس مشجر كسرا ومن مراسم الغادر على نفسه وذلك اذا وقع حاجات
الكاينة بكسرا وقع له من ذكر اعزل الله تعالى جميع الزار المذكور الكاينة بكسرا
ومن المذكور اذا والخمر وذلك اعلاه وذلك من مراسم الزار المذكور او اقتفا رضا
الى الاصلاح والسراد والغيط بجانب الحبس اخر اذا ذلك تقول ترقال بعض
العلماء رضا الله تعالى عنهم معاوضة تاهة ملة بها حاجات المذكور جميع الزار المذكور
وخلصت له خلوطا نتا وان تقع منها اسم الحشر وتسمه موطا يقع جميع وجوه
وانتفاع كما حاجات المذكور المذكور على المسمر المذكور تقتضي بمعنى اعلاه
وتمازجها فيما كل ذلك على سنة المشيخة في معاوضتهم ومرجع ذلك بعض
على من ذكر اعزل الله تعالى بما فيه عنه وعن جعفر الله تعالى الرجيب بيت لذلك من حيث ذكر
وعلى حاجات المذكور وعلى حال الحاجات اعلاه وعمر وجه كسرا وان كانت المعاوضة
بزقاق المسمر وتسمه مرتعوف الغاف فقل كتبت بعد التاريخ يهولع بزقاق كسرا وعن
اعزل الله تعالى ومن سبها بما فعله اتاي المسمر المذكور على جانب حبسها وشل منه النظر في ذلك

ما قصر في التسوير وإليه المرجع الوصيران أحلا فعله أحلا زاد فاعله وذلك بعد ثبوت
موجب ذلك عنده جل جلاله فسمع على ما ذكر وامتثل أمره فيما نهى عنه ومن يثبت يجد ذلك
من حيث ذكر وهو الغفار سبحانه وتعالى

النصب

هكذا لفظ جميع الدور التي يوضع كنز أو تعمل طغرا بمنابعها ومرافقها وكافة حقوقها
كذا تصير إذا ما جاز إذا جاز وفي شرره وإنشائها وأحيائها وجملة الدور التي قبله
للنصب المذكور من وجه كنز وفي كنز قبله كذا المذكور فيصير إذا ما وفي بشر لبئر أو حائط
سقف أو غير المذكور وجميع العين المنصب فيها المذكور صغوها ناقلا وجملة مكان
النصب المذكور وجميع الدور المرافق بهذا النصب تملكا ناقلا على الشفة والرجوع
بالثمن أو بعين المقلوب والرضى كذا يجعل بعدا وإنشائها منه فصر وأملاك النصب
بعض الربح وفي بعضه على العزم ذكر ذا لا فقلت إذا بقي الربح ما وقبل
العزم كذا كان قبل النصب من مال أو ناجل وإن كان الربح أقل من قيمة الشيء
المنصب وزاد المنصب له زيادة ذكرتها وذكرت بعضا أو ناجز بعد الرأس مال وإن شئت
قلت اشترى مكان من مكان جميع الدور والكائنة وتنطلق بكذا بمنابعها ومرافقها وكافة
حقوقها الشراء صحيحا جاز إذا جاز وفي شرره وإنشائها وأحيائها ثم فرض كنز فاصد البائع
منه بكذا الكائنة قبله من وجه كنز فقاصة صحيحة سقطت بها العين المستحقة من
الثمن ومرقت بعدا وقد كان البائع من الربح المذكور واعترضه بائع في الثمن وقبضه
منه وبرئ له من الثمن البائع من جميع الثمن وقبض قبله منه حق وظهر له ملك المبيع
وقبضه ناجز أو تسلم وإن كان الزيد مقوما ذكرته وبينت ملكا أو ناجلا
وإن ضمن معاينة الخوف بزوال الثمن وإذا ناجز القبض فجر النصب وجعله الوصي

بالرهن

ومقتضى عند جعل الحرين النصب المذكور

صح مكان الزوجة وكانت جميع كنز الكائنة بكذا بمنابعها وحقوقها وكافة حقوقها كنز
بنار التي مبلغ كالتي بها قبله تصير إجارا إذا جاز الأشرة فيه وإنشائها وأحيائها وقبضت
الزوجة المذكور ذا بكذا المذكور في التعريف المذكور ذا وقبضا فجبر هذا النصير من غنم

قوله وكذا ان وصله بنون مفتوحة وتاء تأنيث ساكنة فانه يبنى على الضم المقدر على النون والمرجع بالواو وبزيادة نون على الضم المقدر على التاء المذكور وذلك عند بعضهم اذا كانت عوضا عن فعلة شهيرة

التصغير

اشهر وجوه على تعبيره اذ كل ما استعمل من مثال مجموع بلا ياء ولا الف بعدها وقبل آخره حرف واحد وغير ذلك مما يستثنى فانه يصغر ان صغر ازما وازاد التعلل ذا لا يصغر لذهاب جميع الكثرة عن جملة التي من اجلها تصغير اصلا جاز ان يرجع اليه ذلك ما صغر على التحقير المذكور وما عداه لم يصغر ما عدا ذلك شيء من ذلك حكما مروا نعزة لا عما وما نذر كما سيأتي عليه بعضهم وضع وضع فوضوا زيدوا عبيد

تصغير الاسم الرباعي

ضم اوله وفتح ثانيه او ابدله بكلمة او لوا ربه فعلا جميع الموضع الكلام بكسر اوله وكذا وكذا ديناران وجب له بعضه واطرزله بالياء الجمع ما بعدها ومن وضعه كذا تصغيرا ما ضمنا وتبقى على ما تقدم وتفعل به ما اشتد مع بعض اهل الدال المذكور وان ابدل ياء ومن ذهب بالصرف وان ابت ظاهرا ما ذهب الجمهور او ضعف الكتاب ما ذهب بالصرف المذكور وهو كذا مستزل القطر وتوضيحه

اثبات التصغير

يعرف ما صغر له مكانا ومكانا ان معنى الكلمة وشمروا مع ذلك انه خصوا له فقها الاضعاف والتابع بينهما بكذا والتصغير وكذا مما تقدما على ان الجمع بمعنى الجمع وانما مر توضيح ولم يبق مع ذلك ان يقال ذلك اما بعلم وقيروا وان كلا مما ذهب اليه الشيخ فلت يعرف ما صغروا له مكانا الشيء كذا الى معرفة الكلمة وشمروا مع ذلك انه اخر ليتم تغير الصيغ ان يتبع والوا لوا او تصير الى ذلك كما ذهب بعضهم ولم يبق مع ذلك ما اوجبه يترتب لذ عنوا شيء ثم سمع ابراد بزيادة ووضعوا فيه شيئا ذهب بكذا

اثبات التبعيل

يعرف شهرة بكاناً ويعلم ذلك بما يدل على ان بيد بكار مزروعه بكانة على صاحبه او كان من غيرها وبقضاء الدين مقدماً على غيره منحرفاً من سائر بنيد المذكور ويبقى عن الثمن ما يعلم وفاءه رجع عزله حتى يراه او الى ان يأذن ويتبرأ

الافالة

اقال بكاناً قبلاناً جميع الكزاز من كل اصناعه بكان الفعال المذكور من قبلاه المفعل المذكور مدة بعقده الى بكاناً المذكور بقبضه عنده بكان المذكور قبضاً قاناً قبلاه بكان المذكور جميع الكزاز قبلاً كاناً قاماً على الشد والرجع بالورد وعاد الى ملكه وتحول اليه او فسخ عقده كزاز بيضه وزال قيده شهر وان كان الثمن لم يقبض قلت كذا الا ان يقبض ويبقى الثمن مبنياً على ان يؤديه بالمحل او الى اجل كذا جاز اذا لم يزل الا بالواجب وان كانت دراهم الثمن بياضاً او نقطان ذكر ذلك فيفسخ الزيادة او نقطانها الى اجل فيقوم بالنقصان واشغله المفعل المذكور عن الفعال المذكور بقيمة الثمن المذكور وفرزاً كزاز اشغالها قاماً قبلاه عنده بكان المذكور

التطوع بالافالة

اشهر بكان على بعسر اندراج لقبلان بعض تباع البيع بينهما كزاز وانعقاد صفقته على الصحة اندر متى جاء بالثمن الذي دفعه اليه فيه الى انقطاء اجل كزاز ومتى جاء به بالثمن من غير اجل فعل وفعلاه صفقته والبيع مردود اليه حيث كان قبل البيع طوعاً عنه فرزاً والزم نفسه حكمه شهر عليه بذلك

استرجاع بالافالة

كان بكان اشترى من بكان جميع الزراريع الكائنة بكزاز من مزينه كزاز وتصل بكزاز الجميع منابعها دراشتراه المذكور صوف الارض المقر اعلاه بالثمن المسمى فيه وبلغ عدد كزاز فعوضه عند نبر البادع المذكور حسبما وصف فيه ثم تطوع المبتاع المذكور للبادع المذكور بالافالة من ذلك قبل الثمن المذكور بصفقته وفرزاً عشر انقطاء كزاز من تاريخ كزاز فاندفع يقبضه عنده ويقبله البيع المذكور وبيع فيه ما كان يعود به البيع المذكور

أو ملك البايع المذكور حسبما كان عليه قبل وقوع التبايع المذكور تهوعا ازعه
نفسه ملزمه حسبما تضمن ذلك زعم بيع البايع المذكور فزعم ذلك البايع الى استرجاع
المبيع المذكور بعد التطوع المذكور المضمر وامر فلانا فقط وشهم تلك وجيه واعطى
فلان المذكور ٥ بعينه وقدره ذلك كزا وكزا وقبض ذلك فلان فقبضه
منه بعد الكمال والتمام وارتضاه وابرأ ذمته بذلك ابراء وجيها شرعيا وافاله
بقبضه له بالدراهم المذكورة وصرحا عليه صرفا تاما عاما ناجزا الى فلان البايع وكان
المذكور حسبما كان عليه قبل بعد ان تلقا منه ووضع فلان يده على الدراهم المذكورة
زفعا كليا ولم يبق لهما حق قليل ولا كثير يدعيه ولا سبب عام ولا خاص فيرد ذلك بعض
قال ابن مالك رحمه الله تعالى بيع من البيوع رباه كان مسايل رحمه الله تعالى
ورحمه الله تعالى الصاع ورحمه الله تعالى الشعيرة وقد نظمها بعضهم
فقال

ان رحمه الله تعالى بعض بكان انت ✦ وما عدا ما بيع عنس كاعلم ✦
ب شعيرة ورحمه الله تعالى الصاع كزا ✦ بيع ما لجمعة ورحمه الله تعالى الكيم ✦

الشفعة

وفي فلان لفلان جميع الكزا الى اتباعه من فلان كزا بمنا وعده ورافيه
توليه جميعه عرفا فزعما مثل الكزا الى اتباعه به ومن كزا اخفا المولى
له فلان المذكور وقد وعد الى المولى المذكور وقبضه منه قبضا تاما وتملكه فلان
المذكور جميع الكزا المذكور تملكا تاما عام الشفعة والجمع بالزنا وبعد ان علم
بجميع ذلك برضيه وانزعه اشفعة بذلك ابراء جمعة وكوع وبسوازه
وعرجون

تولية البعض

ولى فلان لفلان النصف من كزا الواحد وان تشتت فلان اشترى فلان فلانا
ب مشترى المذكور وقوفه ولى بكر موفه ثمن الشراء فلت جميع الكزا
الى اشترى من فلان بموضع كزا بمحل ذكر فلان بقعتها او وبعمارة وتلتها
بمثل ما وجب له من الثمن وقدره كزا وكزا اخذ فلان وقد وعد الى فلان

فيفسد منه وإن زاد منه وقبله ذا الا المشتري المذكور فملكا تاما على السنة والمرجع بالورق

بيع الغائب

إن تفرقت رؤية المشتري ومن يقوم مقامه كبيت اشتراه فلان فلان من فلان جميع الدار المملوكة بكذا حسر وذا كذا بتم من ذا كذا وتشهد على نص البيع ثم قولوا ويعرف ذا بأن المشتري رؤية متعارفة على مثله أو يصفه بما يصفه به مثله أو يعرف ذا إلى آخره وتقدم بيانه ومع قبله ووصفه له وصفا فاحشا يمنع فساد البياع وإحاطته به علما وضع أو ضمه والمرجع بالمشتري إن تقدم رؤيته كبيت اشتراه فلان من فلان جميع الدار الكائنة بكذا وقبل بكذا وتصفحا بوصف البايع أنه كصفة كذا وعرضها كذا وبناؤها كذا بالغ على صورة كذا وتصفحا بالجنب تذكر من أوصافها ما يختلف الغرض بفقوله أشراهما فتم فرد له كذا بيتوضع ما لا وخلص بذا المشتري فلان خلعا تاما على السنة وذا الخلع وإنما أزاد وقعت منزلة الصفة معنى كما زعمته له ويؤيده قولهم الكفر ذا الدار وإن معنى غير لا زعمته له تشتري

بيع الخيار

اشترى فلان من فلان جميع كذا اشتراه صحيحا على أنه جميع ما بالحيلة من كذا أو على أن البايع منه أو المشتري بالخيار يوما من كذا أيهم فرد له كذا فقد البايع المذكور وتبوع المشتري بتعجيله من غير شرط يكاد يسقط به ذلك وإن زاله منه وخلص المشتري فلا ذلك على السنة في بيع الخيار وفي زاد الزيلعي وعلم بعيوبه كلها تشتري وإن وقع اختيار البيع كبيت اشتراه المتابعان على أن على أنهما أنه اختيار البيع بينهما على الخيار في ذلك وتمامه وإسقاطه شرط الخيار فيه لو شرط البايع أو المتاع من الخيار لا شتاه الكلي وإن بر البيع على حسه وإن فسخ المتاع النمرود وعد إلى البايع فقبضه وإن زاله منه تشتري وإن اختار البيع كبيت اشتراه المتابعان فلان وفلان على أنهما أنه على أنهما البيع الشمن في كذا وإن على الا وخلصه بذا من بائعه له مرة فلا ذلك وإن مر أن الخيار فيه إلى الكل والبيع ملك البايع ويرتفع منه المشتري من الثمن وإن فسخ بينهما بسبب ذلك

نفقة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تبعة وشهر عليه بزلجة كذا

اتباع العقد والشفع المجلس بشهادة

اشترى فلان من فلان عشرة منوم يحتوي على كذا حبة من الجوهر وكذا من الزهب
وكذا
او شيئا مما على الزهب بثمن خلعة كذا او عشرة دراهم فاربعة او كذا او كذا دينارا
ذهبا او فيمة فلا فيه من الكراء والحلية فبلغ ذلك وقبض فلان البائع
واراه منه كما قبض الشيء مشتراه بعد التغليب والرضى كما يجب شهر

اتباع شفعة

اشترى فلان من فلان صفية وان شئت فلنة فارضا على عرضا استعمل او سمع
احسر او زوزفا او لوعا او غليا صفة او غرابا بجميع عرته وآلته التي بها يسير
وارشابه وسوطا وكاع وركاب واشاصة وصفة بما ذكر وبكانة فما كيفما حويه
وصفة عزلة بما فيها من الة النجارة وكرب وكذا وكذا حصيرا حطبا وجميع حبالة
بعزل وفي الشيء المذكور على القارب مخزونا بمرفا البر بساحل بحر من بنة كذا وقلبة
من اخلبة وخارجه وعرق مجلد من الضفاع وذرع كوله وذرع فلاعه وارفاعه
وعرائة اشهد المشتري اشتراء صحيحا ناما بات شهر فيه وكذا وكذا دينارا فرد وكذا
وقبض على ما تقرر

اتباع ماعون بجانب

اشترى فلان من فلان جميع الماعون الزجاجي كذا انتقل بكذا المعد لكذا بالجانب
المذكور المشتمل على كذا وكذا معدا لعمر كذا ثم تقول اشتراء صحيحا
مشتراه المذكور
لا شرط فيه وكذا وكذا دينارا فرد وكذا ثم تقول وتملك المبتاع المذكور
تملكا ناجزا على السنة والمرجع ما قرر واعترف بالتقلب والرضى كما
يجب وقبض جميع الماعون قبضا ناجزا فاعترف له بشهر به تملكه بكذا وصار
والى البائع المذكور الشيء المذكور بعشر المرة التي بيعه بكذا بالجانب المذكور
بمنا بعها ومرافقها وكذا وكذا وفيها كلها البقية ما ذا وجد بوجهة فرد حاله
وكذا
كل شيء من اشياء المتاع المذكور كذا وكذا ان وجد يرد مع واجب الشهرة على الاوجه

اي الواجب تولية فعلها المتولي له والقيام باداء الرجيبة كما ذكر بغير التغلب ٥
والرضى كما يجب عرفا فورا يشعر به عليها تابع فما تقدم في ظاهريه

بيع الثمار والغلات

اشترى مكلف من مكلف جميع الباقية اثمر دفعة او الصيغة الغلة العتيدة عاما
فاريد المستثنة على كثرا وكثرا بالجناء الباقي بكثر او بقطع بكثر او بقرار بقرار بقرار اصيغها
وضم ظاهرها اشترى صحيحا فاما فيثمر فورا كثرا قبضه البايع المذكور من المشتري
المذكور فظاهرا وان الامتنة منه او منزوعة له فالاعتبار لفظ كثرا وزن المستثنى
المذكور من لفظ البايع المذكور مثل الصفة والمرجع بالرد وبغير التغلب والرضى
كما يجب وعرفا فورا يشعر به عليه وان تناهى صحيحا فلفظ وضع
قوله بغرار بقرار صحيحا وضم ظاهرها بغرار تناهى صحيحا وبلغ
مبلغا كما تقرر به صحيحا وان استثنى البايع وزنا معلوما فاكمل
فلفظ واستثنى البايع كثرا او كثرا بعاما من العنب او كثرا من الرمان
او التمر باخر كثرا عشر كل جمعة او عشر جرار او التمر او الشيء دفع ذلك كما
ذكر وهو المشتري يبيع في البيع اول من فلسه

بيع رقبا

اشترى مكلف من مكلف جميع ما تضمنه مقاثد التي بالجار الكائن بموضع
كذا الى لفظ ذا بانها بغرار بقرار جرارا طاعت وضم بعضها بعض فورا كثرا
فبقية منه مكلف وان الامتنة واخلد بالنقاة المذكور محله وطار بيع البتلع
المذكور ليعتل جميعها الى لفظ ضمها وعرفا فورا يشعر

التزام شرب وغلة

التزم مكلف شربا جميع الباقية الكائنة الحلة العتيدة عاما قاريخه بالجناء
الكائن بكثرا بغرار بقرار صحيحا وضم ظاهرها بغرار فورا كثرا التزاما صحيحا عرفا
فورا يشعر به عليه بصحة وضوع وجواز وعرفا بكثرا

اتلاف الحائط

وفعا شعور ذا وهم من اهل المعرفة والبصر بامر كثرا والبيع يجتمع بعلم ذلك العين

العنب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه بكسر الثاء المثلثة وفتحها والمغتلم
وهو الذي هاج من شدة حرارة الشمس أو الحر أو البرد أو الغيظ وغيرها
وسمي بذلك من غليان الدم وهيجانه والتخمير والتغطية إذا ذكرت على الإناء
وفتروا إذا كان الجامد من قبل الفقهاء قلت قد قرأت في عمدة الجماعة
المذكورة عنه أو بينه فتر كثير منه من شموم الحرو مرارة الغيظ وإسرة
من غير هب وقسافة عند وزن التمر وإذا كان الجامد من قبل الكتبة قلت
وإذا بينه فتراه ذهب الشعر الكثير وبقي جلده بارعنا وإذا كانت
من قبل جيشوذ كرت أن التمشر الذي به ذهب الشعر الغالب وبقيا بعض
ما ذهب منه وفتروا له تقريبا تحقيقا لم يشكوا أنه النصف من ثمر الجماعة
أو الثلث وقيدوا إذا عاين التمر أحيي النبع قلت وفتروا إلى
ما نبع من الجامد وما بقي هو الشعر ضمنا وفتروا إذا ذهب الثلث فأكثر
أو رباع الثمرة التي سبروا على عينها حين التتابع منها أو أي الجنس
الربع والباقي هو ذو من الشعر الربع والواجب بالجامد النصف وفتروا
تقريبا لم يشكوا فيه

جامع من الخضب

وقف شيوخنا ومن مر ذكرهم في الجمع قد والصبغ بما يذكر والسيم يجمع في علم ذلك
إلى رباعيات أو اللغات التي وضعت كتبوها وهي البيض قبرا أو الحمرة
فتر فعض كثير عند بقرانة الإمكان عليه وفسر بسبب دون نزل فيه وفتروا
ما فتر منه بالثلث أو النصف أو الربع لا يشكون في ذلك وغيروا بأن الله سماه لهم
مشوله لهم في كتابه [illegible] بالبرك وبعضهم في عزو الجوز إلى
هذه الرباعيات

ان الخواتم بدأه شمار عرتما ✣ ثلاثة عشرة ما فيهن مكثر ولكما ✣
✣ الورس والنار والملح والعنبر ✣ والبيض والنيل والعفص البيض كتما ✣
✣ والورد والكمثرى والقمح والقعب ✣ تعز الجراد وجيز فرائم بيضا ✣
✣ ما خضبت مرأة نفسا ما جملتها ✣ والله واعتديه تماح عزتما ✣

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عفو الشلم

وكزا

فصل كزا وهو ما له وزنه لغلان كزا وستة بكيل كزا من عشر الغم البعير الهب ج جنسه الشلم من جميع العيون مفسوخ وابر ماله بين وعاينة او وداعة او عنده او يزيده له ذلك الا بانقضاء امر كزا ج موضع كزا الا زاده له من ذلك ما له الواجب وعن فوزه وعض كزا طرف الغم ووافق عليه وشهد على الشاهد ما يزال ك ومراد عفو الشلم على خلع الشيء المشلم فيه قبضه صفة بصفة تخالف فشل كزا والغم كونه من الزبيعة او مراحم او عشر الغم وقبضه بالجزء او الزناة او الوسط وتقول ج الشعير كزا او كزا صفة من الشعير الجرير ابيض المتلى الهب وقبض على ما تقدم وان كان ج قبول قلت كزا او كزا صفة من القبول الهب المتلى الجرير الهب ج جنسه وان كان ج حمص قلت كزا او كزا من الحمص المتلى ابيض او اسود الجرير الهب ج جنسه وان كان ج دخن قلت كزا او كزا ربعا بوزن كزا من دخن الغم الهب وان كان ج عسل قلت كزا او كزا ربعا بوزن كزا من عسل النحل او احد اخلاط ذلك من عسل الصناع الجرير الهب ج جنسه وان كان ج سمن قلت كزا او كزا ربعا بوزن كزا من سمن البقر او الضأن الجرير الهب ج جنسه او من سمن الغنم الجرير الهب وان كان ج جبن قلت كزا او كزا ربعا بوزن كزا من الجبن البقر او المعز او الضأن الجرير الهب وان كان ج زيت قلت كزا او كزا اقطارا بوزن كزا من زيت الزيتون الخالص الهب وان كان ج سمج قلت كزا او كزا اقطارا من سمج البلوط المحكم العقد الهب وان كان ج خل قلت كزا او كزا ربعا بوزن كزا من خل العنب او الرطب الجاري الهب ج جنسه وان كان ج بخار قلت كزا او كزا رأسا من البخار المحكم العقد الجيد الهب أشاله من العيون كل رأس منها صفته كزا وان كان جفرا بين او فناديل او قدور قلت ج كزا او كزا خلايه صفتها كزا او نعتها كزا وتصف كل نوع منها بما يخصه من كزا السعة والملوسة واللون وما به تعم صفتها من نقرة وقعا وصياح وتبع بذكر ما النافع وان كان ج جبر قلت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كزا وكزار كملاس الجرح الهب الغفر الملوان السلام من جميع العيوب وان كذا وكذا وكذا
كزا وكزا من نفع الكتان الصفر او البعل الهب جنيب السلام من جميع العيوب
وان كذا وكذا شفوفة فلت كزا وكزا شفعت كتان اوفر بيضاء طويلة الثمار
موصوفة محكمة الغمل جيدة الكمر صفيقة وبيقة وكل واحد كزا وكزا
ذراعا صورا وعرضها كذا وكذا ذراعا بذراع كزا السلامة من جميع العيوب
وان كذا وكذا خشب فلت كزا وكزا حملا من خشب ازان الترب الهب جنيب
السلام من جميع العيوب وكل حمل منها برذاء الابل طول كل برذعة منها اثنا عشر
شبرا وارتفاعه ستة ثم تكمل وما اشبه ذكر في جميع العروض والرقيق
وسائر الخيرات والثمار والعقارات وغير ذلك من سائر الاجناس ذكر الجنس والقدر
والعدد فيما يعد والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وتصف كل نوع بصفة
تضبطه والتعليم شروط منتهى الخبرة منها قبض وقرضها الفقهاء فقال

شروط الاجر ذراع حمة السلم ✣ وقبضها بالنقد قادح لم يرض
منع جعل وامر الدابة وبعدها ✣ تعلقه بالزمة اسمع وما تصم
وضبط صفات كزا عض قرظ ✣ وتاجيله قبل جذ فمازل من جمم
وقرض تسليم بوجه اندراج ✣ حلول ذراع واجل اصح
وان كما يكون العقر يقبض الى ما ✣ تشاء وراجع فصل كي يسلم التلم
وذكر مكان القبض ان لم تشا ✣ وراجع النامر كان يلتزم

فالاجر المعقد بذل السلم العروض بعضها بعض فقلت

وتسليم عرض في عروض بمثلها ✣ ذكر وما يابى يصير الفلم
وقرض طعام بمثله جائز ✣ وما لا يضمن للغصوب والغنم
بجنسها حضر وبيعة فلا ✣ يجز بيوع فرض كانوع بعتنم
يمنع مما جر نفعا للمقرض ✣ وما كان نفعا للقضاء فيغتنم
وتختلفا جنسا وصفة اجز ✣ فكالصفة فيه حشما فبر القلم
ومثلها اذا للنوع واحد ✣ او العكس فيه الخلف للناس يحترم
وقرضك للجيد الجيد سمح لذا كم ✣ وكرها فطالبا الجيدة شارف الهمم

جنسا

انتهت بحمد الله والله الموفق

ابتياع الرقيق

اشترى فلان من فلان مملوكا جناويا او روميا او تلاديا وهو المولود في الاسلام
واسمه الان كذا ونعته كذا او مملوكة اسمها كذا ونعتها كذا
اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا تبايعا وبه ايضا
الثمن والمثمون معاينة وتبارءا من درك القبض والثمن والمثمون على السنة
والمرجع بالدرك وعلى البراءة من جميع العيوب ان لم يكن فيها عيب فان كان فيها
عيب قلت وعلم ان به من العيوب كذا فدخل عليها ورضيها وعلى البراءة
مما عدا ما سمي من العيوب شهد وان اشترط المشتري مال العبد قلت
بعد ذكر القبض واشترط المشتري جميع ما لهذا المملوك من مال عينه وعرضه
معلومه ومجهوله ما كان بيده منه وما كان له عند غيره فاذا قلت لا
شرط قلت سوى الشرط المذكور وان ضمنت اعتراف المملوك بالرق
قلت بعد قولك وعرفهما على عين المملوكة او المملوك المذكور واعترافه
بالرق لبايعه المذكور حتى الان وذلك في تاريخ كذا قال بعض الموثقين
ناقلا عن ابن فتحون فائدة اقراره بالرق انه ان استحق يوما ما بحرية والبائع
عديم وهو ذو مال فيكون بذلك للمبتاع الرجوع بالثمن لانه غره من نفسه

شراء مملوكة

ان كانت من علية الرقيق او اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا فانها
تحتاج الى المواضعة للاستبراء وتكتب اشترى فلان من فلان مملوكة جناوية
او رومية اسمها الان كذا ونعتها كذا اشتراء صحيحا تاما بثمن قدره كذا حال
عليه الى ان يبرا منه بالواجب وتواضعا المملوكة اذ هي من علية الرقيق عند فلانة
بنت فلان للاستبراء وائتمانها عليها ووثقا في استبرائها وبعد التقليب والرضى
كما يجب شهد على المتبايعين والامينة المذكورة بما فيه عنهم في كذا ولا يجوز وضعها
على يد رجل الا ان يكون له اهل تستبرا عندهم فيجوز وتكتب في ذلك وتواضعا المملوكة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

1

سبر كذا للاستراء لتكون عبارته الى آخره بيعا استبرأ وما شبهه وترجله في
ذلك وباذا اشتريت او ما كنت استبرئ لمثلها يقال فلانة وفلان على العجمة
اي لا يعجبه فلانة ذكر ذلك في المملوكة المتعة اعلم انه حاضت في يوم
كذا وهي استبرأ وما بعدها الى آخره وقبضها كما قبض البائع الثمن وطار
عنك ونثار مرد الفعل الثمن والمثمون بحذف الباء لانه المذكور وقولها
على ذلك يشمل على الثلاثة المذكورة بما بعده عطف على كذا قوله كان
اشتراه ثم ذكر ذلك وانه انقضى استبرائها وكمل لها ثلاثة اشهر يوم
استبرأها وكتب وقبض المشتري المملوكة مستبرأة الى آخره عطف على
حيضة وقوله وكمل العدد الى آخره يتوهم انها يوم او يوم فما
بل امر لا بد منه فاستبرأها وبقي ان اتمام المشتري على استبرائها فاذا
وقع تغير وكتب واتمام البائع المشتري على استبرائها رد بعضها اليه ونحو ذلك
وقبضها منه وطار عنك وكمل

اشتراء مملوكة ذات ولد

اشترى فلان من فلان مملوكة اسمها كذا ونعتها كذا اشتراء صحيحا قبضا
او بصفة اشتراء او اسمها كذا ابتاعها خمسة الفعل وان كان وصف ذلك خماسيا
او سداسيا او صباعيا ذكر ذلك لان تفعول اشتراء صحيحا قابلا شرعيا
وانشاء واخبارا ثم فرد الضمائر كذا تابعا وتقابض الثمن والمثمون معاينة وطار
مرد الفعل على الشقص والمرجع الراجع عرفا فرد واستبرأه بحيضة وكتب ومعوان
عرفا على عين المملوكة وانما المذكور فيه افراد ما بالرد لبعضها المذكور الى
آخره عتق كذا

اشتراء مملوك وذي رحمه محرم ولده

اشترى فلان من فلان مملوكا او مملوكة اسمه او اسمها كذا ونعته او نعتها كذا
هي زوج المملوك المذكور واسمها كذا او جنسها ونعتها كذا وولدهما كذا او
كذا ذكرا عرفا اسم الفعل يسمى كذا والجمع تعميم مرضع لا باخر الفعل اشتراء
صحيحا قابلا شرعيا وانشاء واخبارا ثم فرد الجميع كذا وبعض على ما تقدم

اشتراه ثم كاتبه على كذا
كذا ثم اعتقه على كذا
وقبضه منه كاتبه على كذا
ونعتها كذا

فصل

كما تقدم ذكر مواضعها في الرفيع والمد من هذا الباب فنذكر السر والغر واللوز والوظائف
الوجه وغيره ذلك من هذا الوظائف والنعوت اما السر فيقال للمولود حين يولد رضيع
ثم رضيع ثم مترضع ثم رضاعه قاذا فطم قيل فيهم وقاذا اكلوا فمترارعة اشبار وقيل
ربما سمي الغدر وس خمسة اشبار وقيل خماسي الغدر وفي ربعة اشبار وقيل سداسي
ثم اذا قارب البلوغ يفع او يفعة او مراهق قاذا اكلوا يقولون البلوغ قيل
يقول البلوغ وحوارقه قاذا بلغ قيل محتلم ثم شاب مقتل ثم مجتمع كهل ثم اشمط
ثم اشيب ثم شيخ ثم بمي وتذكر ايضا على التانيث تقول امرأة كاعب ومي الشيء
كعب قريب بشبر العنس وتجعيمه قاذا مر اذا شمط ثم ايمان بلغ ثم اسن ثم نصف
ثم عجوز وتذكر من الغدر على مور بعة الغدر او معتدل الغامة او صويل وتذكر من اللون
هل مو كبر اللون او اسمر اللون وتذكر من وجهه هل مو مشوب بر الوجه او اسيل الخدين
اذا طال اميل اسيل الخدين وان كان عكس ذلك قيل مدور الوجه ومن حاجبه هل مقرن
ومو عرى الحاجبة التي بين حاجبه من الشعر او مقطنا يعني بالشعر ومقرون الحاجبين
وهل مقرأ وجه ومقوز ومقوز وجنتيه وهل مقوحاء العينين ومقبر بر وزمقا او غاري بعيد
قاذا كان هل مسنج او فلج وهل مواقص ومقوا لخراب وصف قاذا كان اوافس
او متظاهر قاذا كان نابتا بر فنه او بعارضيه ذكرنا في قولنا كلاة بوجهه
اثر ذكر تدأ وقتاليل وصفتها ومقوصهما قاذا كانت لاقة وصفتها كزلة وفدم
تعرفت النعوت مستوفاة في ابواب المتفرقة هذا التقسيم مراجعها هنا الى

عيوب الرقبة

وقد تشوه الرقبة فتارة يخلقه ومنهم من ذهب الى ان العارض يسمى عيوب الرقبة والمرجوع
اليهم في علة ذلك على عين مملوك او مملوكة اسمه او اشمها كزلاء او كان في احدهما
وكتب ذلك بمولده او بمتنه اعلمت وقلت نعوله ومقوله وقد يقع التتابع
فيه وقد كثر استعماله في هذا قال قائلهم العوا بنه عيوطا ومعى كزلاء وضم لهم انهم
مزمنة أقدم من اتباع العواقع فيه كزلاء ومعوما يجفى على الشعر وقيل واد بعضهم
يرى في النعوت انه يقع من الشعر فقط فيقال تكتب لنا قاف الشعر كما يقال اتبع مكان

بالجارية او المملوك بالعيب المذكور اعلاه ولم يكن للبائع فيه مقال فان ابقاها الى
مرتجب فلا وجب الخيار للمشتري بل خيار الرد واهل البيع المتعقد بينهما ذلك وسقط
به عن المشتري الثمن وكل عليه المبيع ودفعه له على الصفة التي كان عليها
حين البيع وقبضه منه ولم يحدث بسببه ذلك الحادث شيء عليها من الثمن
وان قام المشتري بالعيب والبائع غائب كتب استظهارا على يد عدلين انه بقي
مكانا بما يجب له عليه من الثمن التي اتلفها عنده الى ان اظهر الكذب وقضى اكثر
اقتضاء عن ذلك فان وجد عنده فذاك وان لم يجده ذلك واقر بالحال المذكور وانه لم
يكن له بينة لعدم اشهاد او انه اشهد فلان وفلان شهدا عليه بما فيه عند حكمه وكتب
وجواز وعرفه وعرف المعنى المذكور وكتب به انه الحال ما قرر به وثبت عند
قال الشيخ ابو الحسن الصغير رحمه الله اعلم ان حكم البيع اذا قام البائع غائبا
ان يشتري له اثبات الشراء وعزل الثمن وان يقبض امر البائع واثبات العيب
وان يحلف ويقيم البينة على ان البيع صحيح وان ملازمة البيد من العيب وان علمه
وان يبيعه له ويرفع عليه وصيه بقبض علمه وهو الغائب كمنه والعيوب التي
توجب الرد الجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والشلل والعمى والعور
والصمم والخنث والرتق والقرن والقطع والخط والزمر وناقص اصبع والزائد الباعثر والاثنا
والشرخة والباباق والسارق والقتر والقمل والصئبان والحلاوة والوجه والزواج
والعور والابرص والزيق والقولد والباخ والبخر والبول في الفراش والحمل والاستحاضة
وارتفاع الحيضة الى خمسة وارتعين يوما وانقطاع السن الراجح وشعر الرابعة
دون الوخش وانقطاع السن المؤخر وصيرورة الشعر والشيب وزوال العاقلة ○
والاقتصاص فيما ابو كما قبل وقال ابن غازي

✦ الخلف والخلو عيوب المكتسب ✦ وزوجة على البيوت بين فسخ ✦

اقتضاء الحيوان

اشترى فلان وشاة انثى وردية اللون فاذا هي السن غنمة الغد تالها صاحبها
الغنم او وجد شاة كذا فاذا هي كذا فوجد مثل موا اجم او اشقر او ادهم او اقرن او اشعب او مصفر

بالعلو والفوقية واعتزال ونصف نصفه بكونه جزءا أو ثنيا أو رباعيا أو غارزا
وما أكان في جريد أو بغلبته مريبا فراجع وجهه ذكرناه لك كلذا تعقل الشراء
محتملا منه معه وثانيا وثالثا ورابعا ثم فرق كزا فبضه البائع المذكور ورتبا بعا
وتقابضا الثمن والمثمن وتبارءا من درك العيب كتابيا على السنة والرجوع بالدرك عند
فرك شهرا فإن كان به عيب رضيها المشتري فلت وبان على أن عيوبه قلة
الغلة وكزا وكذا فرخل غلبتها ورضيها وإن كان الحيوان غائبا فلت الشتري فلما
مرجاء بغلة أخذه بعلة ما وصفناه لغيبه حين مزالوه فصاره كزا الشتراه جميعها
بشرة مبه وثانيا وثالثا ورابعا ثم فرق كزا يرد ما لدعنه فرك انفضاء الكزا الأول
ووقع الثمن فلت وفيما هاهنا مقال أي انفضاء وإن انفضه البائع فلت
قبض البائع المذكور الثمن المستحق وتضمن ما شهاد على الوقوف الثمن
كزا

فصل في الشبان

أول فلا يسمى الغر مع ومما ذكرنا الا البغل الصغير وإن ثنى سنة مخول وفي الثانية
جذع وفي الثالثة ثني وفي الرابعة رباع وفي الخامسة قارح ويقال الجذع الهبر
والثني وارباع ويقال فرح بفتح الفاء إذا كان الغر اشهر فلت أفضل فإذا أقل شواء
فلت أدم فلا فما الفه بناقص فلت أشهب تسع سنين ومن عمر الغلام حين
فلا كان الباقر أكبر فلت أشهب فرطاس فلا كان الشواء أكثر
فلت أحم فلا فما الفت شهبته حمرة فلت صناب فلا كان محمرة
في سواد فلت كميت فلا كان خالص الحمرة محمرة في فلا فما الفت
أدهم فلا كان سواد في شعره فلت أدبر فلا كان كلا فت كميته
بقر الباقر والشواء مغبر أبهر فلا كان بقر الرمة والخضرة شواء حمر ويقال
فلا زنة محمرة السواد مغبر أصهب فإذا لم تكن به نكتة بعير بهيم الحيوان وكل
وان كان أصهب فلت أصبغ وإن كان فيه نكت بيض فلت أبرق عمر الشواء مغبرا وبه
فلا كان في سواد مغبر أشعر فلا كثرت الشعر فلت أدبر فلا كان كلا فت كميته
بقر الباقر والشواء مغبر أبهر فلا كان بقر الرمة والخضرة شواء حمر ويقال
فلا زنة محمرة السواد مغبر أصهب فإذا لم تكن به نكتة بعير بهيم الحيوان وكل
وان كان أصهب فلت أصبغ وإن كان فيه نكت بيض فلت أبرق عمر الشواء مغبرا وبه
فلا كان في سواد مغبر أشعر فلا كثرت الشعر فلت أدبر فلا كان كلا فت كميته
بقر الباقر والشواء مغبر أبهر فلا كان بقر الرمة والخضرة شواء حمر ويقال
فلا زنة محمرة السواد مغبر أصهب فإذا لم تكن به نكتة بعير بهيم الحيوان وكل
وان كان أصهب فلت أصبغ وإن كان فيه نكت بيض فلت أبرق عمر الشواء مغبرا وبه
فلا كان في سواد مغبر أشعر فلا كثرت الشعر فلت أدبر فلا كان كلا فت كميته

ولم تبلغ العشيش مبنى الكافة فإذا أخرت جميع جمعه إذا الله فيه يسوده فمنوع فيه
فإذا وجعت غرقه واحمر شقرة وجمد فمنوع الفهم فإذا أخرت عشيته وانقضت أسبوعا
فمنوع فيه فإذا كان مجتمعا تحت العلياء فإذا خرج فمنوع الرأس وإذا كان ذلك بالشعلى فمنوع الرأس
فإن كان أبيض الرأس والعنق فمنوع الرأس وإذا كان أبيض أعلى الرأس فمنوع الرأس فإذا
كان أبيض الناصية فمنوع الشعر فإذا كان أبيض الفم فمنوع الفم فإذا كان أبيض
العجز فمنوع الوزن فإذا كان أبيض الجنب أو الجنبين فمنوع الخصر فإذا كانت فوارته بيضا
من تلقاء الوضع فإذا فمنوع محمل وإذا جاوز الركبتين فمنوع مخطب وإذا جاوز إلى
الحقوين والمنكبين ومراجع الركبتين فمنوع مسرول فإذا كان الباقي يريد قيل
أعظم فإذا بطل الرأس فمنوع فمنوع وإذا كان الرجلين فمنوع محمل الرجلين فإذا انعدت
يزداد أمرا من فلت محمل الرجل اليسرى أو اليسرى وعلى النساء وإذا كان الناس
فمنشور راجع الظهر فمنوع منعل وإذا كان الرجل والبدن من حلها فمنوع تشكل
ومنوع مكبوله وإذا كان أبيض الزبار فمنوع تشعلوه والجبر العصبة والخصر أو الشوشبة
والعقبة وكذلك البغال فنصف البيطار وصفا محكما وإذا كان فيه أكبى فإذا ذكر
ولم يقدر الكل يتنفس من الجبوة فإذا يلبس به من إذا وقاف وتقول إذا بياض إذا أعلم
أشتر فإذا من فإذا كذا وتقول إذا شاهر الفخذ والمعز مختلفة إذا سناه وإذا لوى
هر كبار وصفا إذا ذكر وإذا أو فعل أو فمنوع صفته كذا فيعرف كعبد الوصف تكمل
الرسم على فإذا من فمنوع البغر إذا حمر وإذا صفر وإذا شوه وإذا بيض وإذا صفا من الفخذ
إلى فما شعره حمر أو أخرى بيضاء فإذا كان على الصفة الغمر أقبى وهما والرقعاء
إلى فمنت سنوات وبياض فإذا أشوه إذا سمى مبنى إذا سماه أبيض وإذا سمنا من
هر سلم جسم من مبنى محمد فإذا أشوه عنقها مبنى وزعا فإذا أشرت فإذا بيت
فيسود فكلما أبيض وهكذا مبنى جوز أو الجلسات من المعز تأثير السواد والحمرة
وإذا أشوه إذا أشوه إذا أشوه حمرة والرمثا فإذا منها حمرة أو البرقعة مثل البلقاء
الخيل والرقعاء الفرس جلد ما كان النمر وإذا صفا أبيض البدين والعصبة المشهية الفرس
وإذا عصبا أشوه إذا الغرة الخارج وإذا كذا أصغر إذا براة نير جبر والعصا أكبر منها
مليا وإذا شرملا الشفوية إذا بين عمرها أذا لم تنبو والعضو من المقصوعة تكلف الأذن

عهد

وقد افعل كذا وبكذا وبكذا وبع لفلان جمار اشتد كثرا وعلى وبع له صاعا من قمر اصفته كذا وكذا وكذا
كذا افعاله صحيحة كاشرة مسلما وانتما وكاتبا وبيا وقبض كذا واحمر من صاع فلان واكد بيني
الفعالة وانزل الكل واحد منها طاعته من مفتوحة بني على السكنة والمرجع بالنون
وعمر واحمر شمس عليهن بزلال وان كذا الفعالة والرفيعة كرن ذلك تقول فعالة
بكاف وبكاف وبك وبع بكاف لفلان فلان كذا اسمها كذا وصفتها كذا وبع له بكاف فلان كذا
اوداته قصد ذلك وتقدير الزيادة الى كذا من قبل احرمت تقول مفعالة صحيحة
تامة وتمض على ما تقدم وان اقتضت التعريف باسم التابع كذا حسنا

عقود المحقوان

وقد شهود له قد وجد وتم من اسد المعرفة والبغض مما يذكر واليهم الرجوع فيه
علم ذلك على عبر الفعل المذكور ومجهوله او اعلاه الى اشتراه بكاف من بكاف المذكور
مقدمة الرشم مجهوله ما العقود به عينا ومن كذا جزءا او قطعا او قدرا من عيون
الدواب تقول وفيه انهم انهم فريضة ادغم من امر التابع المذكور والرشم مجهوله وان
اذهبت المذكور بيد من ثمنه وبقبض من ثمنه وقبض وابن الاشتراه منهم

عقود الشفعة الاخذ بالشفعة

تكتب اشعل رشم الشراء استشفع بكاف جميع الحصة التي اشتراها من بكاف المذكور فعوف
من جميع الدار او الدار او الحانوت او الجنة او الحمام او غير ذلك من سائر الاصول
بمثل الثمن الذي اشترى به وقبض ولما كان اخذ الشفيع المذكور وصل فيه وشفعه
الى الشيء المذكور بقبضه منه قبضا تاما بالمعاينة وابرأ من جميع ذلك ابراء وتملك الشفيع
المذكور جميع الحصة المذكورة فعلا تاما على السنة والمرجع بالدرك شمس عليهن
بزلال

نصر اخر

اشترى بكاف اخذ بالشفعة الواجبة له بالبيع بمجهول من بكاف المذكور مشتريا
بمجهول اخذا تاما وحضر بكاف المشتري اشهر وقبض شفيعه من ثمن البيع المذكور
وقبض منه ما دفع من الثمن وقدره كذا معاينة وابرأه من جميع ذلك مشفوعة من الثمن
ابراء وتملك الشفيع مشفوعة المذكور على السنة والمرجع بالدرك وان لم يحضر

المشتري بالشراء كتبت استشفع بكذا من كذا جميع الحصة التي اشتراها بكذا من كذا وكذا اشتملت عرضا ونحوه من الدار او التوضيع المشتري باشتراه بكذا استشفع وكذا البايع الكائن بكذا وفي كذا فمن فوق كذا فصد البايع حسبما ذكره عقب الشراء بنحو وصرف الشفيع المشتري عن ذلك بكذا او المشتم المذكور للشفيع المذكور بدا اشتراه واحد شاعة واحد الشفيع المذكور جملة الثمن وعهدة الاشتراء المذكور فيصفه عند فيصا قاطعا بالمعاينة وازاله عنه بقيه وتملك الشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تملكا قاطعا على السنة والمرجع بالكرباشمس

اخذ الاب الوصي او المقدم بالشفعة

استشفع كذا لولده فلان او المحجور فلان الذي في حجره بدا بضاه من قبل والده او المقدم من قبل من يجب وشبه وطلب من اليه يرجع الثمن على ما ذكره الشفوع

اقرار اهل الشفيع بالاخذ بالشفعة

استشفع كذا من يزفلان جميع الحصة التي اتباعها من الكذا الكائن بكذا بما يصير وثبت من الثمن استشفاعا ما شمس عليه بذلك وكذا وان بلغه ذلك البيع بشفعة فلم يذكر وكذا عند بلغه ذلك النصف وكذا الذي شركته مع كذا اشتراه كذا وكذا شمس ذلك الكذا المذكور عند مما صح ذلك وثبت فقرر اخذ بالشفعة الواجبة في المبيع من الثمن المذكور مما ثبت ويصح من الثمن استشفاعا عرض فرس او ثوب او كتاب

تسليم الشفعة

سلم كذا لكذا الشفعة الواجبة له في الحصة التي ابتاعها كذا الى اتباعها من كذا في جميع كذا بعد علمه بوقوع البيع وجمعه وقدر الثمن وعرف فوات الشمس عليه بذلك فلان بن فلان بعض الشيوخ ذلك من الشفعة تسقط بتسليمه او بعد اخرها اسقاط الشفيع حقه بالقول وبالفعل فتركت الثاني ان يقاسمه وابه الشفعة واخذ ما في هذين الضمير والثالث ان يتقاضى من حقوق

دار وما يرى أنه معرض عنها وتارك لها والرابع ما يحدثه المشتري من هدم أو بناء
أو غرس والخامس خروجه من اليد بالبيع والصدقة والهبة والرهن والسادس
ما يكون من الشفيع من مساومة أو مسافاة أو كراء والسابع إذا باع النصيب
التي يستشفع به وقد اختلف في هذه الخمسة أبو الحسن الصغير ولم يذكر نسيان
الثمن وقد نظم هذا بعضهم فقال

فإن تسألن عن مسقطات لشفعة ... فخذها إليك تظفرن ببغية
مقاسمة أسقاط ثم خروجه ... من اليد أحداث كذا طول مدة
ونسيان ثمن ثم بيع يصيبها ... مساومة كراء عقد مسافة
ولا خلف في الإسقاط في الأولين عن ... جميعهم والخلف جاء في البقية

ولبعضهم فيمن يدخل على الآخر في الشفعة ومن لا يدخل

أدخل أخا إرث وذا فرض على ... موصى لهم وعاصب والعكس فع

الاشتراط في ترك القيام بالشفعة

أشهد فلان على نفسه أن الدار أو الموضع بكذا هو مشترك بينه وبين أخيه فلان
على الإشاعة وأن فلانا أتباع حظ أخيه المذكور من الملك المذكور وأنه لجاهه وقدرته
لم يأمن أن قام عليه يطلب الشفعة الواجبة له أن يضره في نفسه وماله فاسترعاهم
هذه الشهادة وأنه متى أمن ما يتوقعه قام في الدار أو الموضع بالشفعة
واستحقاق الشهادة عند الاحتياج إليها وشهد على الشهادة بذلك حسب نصه
في كذا ممن يعلم أن فلانا ممن يتقي جانبه ولا يؤمن ضرره

ما يجب له عنده وأنه غير تارك
ولا مسقط له عند تمكنه منه
وسألهم حفظ هذه الشهادة

عقود القسمة

وهي على ثلاثة أوجه

الوجه الأول

قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل وهي بيع من البيوع كان على ملك فلان
وفلان جميع كذا تقسم ذلك موضعا موضعا وتذكر حدوده ثم تقول بشركة السواء والاعتدال

أو ارباعا

او اربعا او الاربع لغلان والثلاثة او الاربع لغلان او اخوانا او غير ذلك وان كانوا
وارثة فلت كذا على ولد فلان جميع التركة واستغرقت الفريضة عول ذلك الى ان تبلغ
فورثته زوجة وبنوا فتنا فلان وفلان وفلانة فماتوا ثم ولد لبعض
علم من علم فحضر ابو فلان وفلان وفلانة وهبوا الى غير فخارجة وقفا فاسمه
يذكر على الوجه الذي تذكر وذلك اذا خرج فلان جميع كذا وخرج عن نصيبه ذلك
وان كانت ارضا فلت خرج فلان جميع القطعة الغربية وخرج ما كذا
قصعة ذلك وصفا بينا يقع الاشكال والنزاع ثم تقول وخرج عن نصيبه ذلك
المذكور ذلك وخرج فلان المذكور جميع القطعة الشرقية وقصعة ذلك ايضا وان كان
المقسوم دارا فلت خرج فلان جميع الحصة الغربية بيتا وبيتا واحد تصف
ذلك وصفا محكما وخرج فلان نصيبه الدار المذكورة وقصعة فلان خرج بيتا
فخارجة صحيحة فلانة وبنوه بيتا بيتا وكذا بيتا وكذا بيتا وبازاء الحوش ط حجرة
بيتا فلت على ان زاد فلان كذا وكذا زاد بازاء الحوش ذلك كذا وقعد الى فلان
فيقبضه منه فلان المذكور فيظل قائما بهما يتفق وتملك كل واحد منهما ما
خارجة بعد ان اذا قائما صحيحا على الشهة والمرجع بالرد وكل واحد منهما
او منهم عالم بما ظاهر له وبما خرج عنه ولم يخف عليه شيء من احوال ذلك وكما جملة
جرى ذلك في ارض قائما فلان بيت هذا كذا في شيء من ذلك عيوبه كذا وقسمتها على
ما تفرق به النوع وان كان منهم صغير او سفيه وعفر عليه ابوه او وصيه او
مقرمه وكيف ذلك فلت عفر ما فلان على نصيبه وعفر ما فلان على ولده
الصغير او ولده السفيه او على محجوره فلان الذي ينظر في امره او تقول
بعد تكميل العفر على ما ذكر تقول وعفر ما الخارجة قصعة ذلك فلان على نصيبه
كما اذا كان على ولده او محجوره ان ما ظهر لهذه من الامر الصلاح والسداد وان
ضمن المعفو والسداد بعد ذلك ما اخرج وان ثبت ذلك عند القاضي كان له ذلك والله
اعلم

العجم الثاني المعنون بالمراضاة بعد التقويم والتعديل

قبل ان اشرع على ما تعهدت من تغيير الشرط بين المتقاسمين او تغيير الجملة التي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

حكاية الورثة على فاضرب وتصف ما مثلا على ما تقدم ثم تقول فوقت جميع ما مثلا
المذكور لما بكذا منها كذا لعين فيمته كذا ومنها كذا لعين فيمته كذا وان تلف فاقسم
وافسم ما كان من المذكور ان ذبل غلاما وانقطاعا فالقسمة الاولى لجمعة الشرع وحرمانها
كذا والقسمة الثانية لجمعة الغرب وحرمانها كذا والقسمة الثالثة لجمعة الجنوب
وحرمانها كذا والقسمة الرابعة لجمعة الشمال فوقت الاولى بكذا والثانية بكذا
والثالثة بكذا والرابعة بكذا فاضرب الفيمة المذكورة لاشرار او الورثة
المذكورين فوجب منها للغلام كذا وللغلام كذا لجمعة الشرار المذكورة او الورثة
المذكورة وتنبه على الكثير منهم والمولى عليه وتذكر انه لا وصية او فقرضه
ثم تقول اذا صيرنا الى عفر مخارجه الموضع المذكور اذا فاضرب المذكور اعلى
الوجه الذي ذكر وذلك ان خرج للغلام بكذا لفيمته المذكورة وخرج عن سهام
ذلك وخرج للجارية بكذا لفيمته المذكورة وخرج عن سهام ذلك تقول مخارجه صحيحة
دون شرح وانيا واختبارا فان فضل لكل واحد منهم على ما خرج شيء ذكرته وتذكر ذلك
فتقول واعمل بينهم حسابا على فيمة ما خرج بيد كل واحد منهم وفيمة ما خرج عند
فاضرب ذلك الحساب اذا على كان كذا وبقي لكان كذا ان كان ذلك سواء استغنت
عن ذلك الفضل وفضت عليه بذكر المخارجة فتقول وخرج للغلام بكذا لفيمته المذكورة
وخرج للجارية كذا وجب له من الفيمة المذكورة وتكمل العقد

الوجه الثالث

القسمة مالغة تغير التعريف والتعريف تغتني العقد كما ذكرنا فتقول من ذكر
ما لها او اجازوه وتغيير فيما هو واجب كل واحد تقول مخرجه اذا كان كذا وكان كذا
من ذلك عن نصيبه ذكرته ومن ذلك عن غيره ذكرته تقول وذلك صيرنا الى عفر مقاسمة افتراع
واستهام بعد التعريف والتعريف لما وصفت وذلك بان صيرنا الى مثلا المذكورة فضاعفنا
اذا بلغ عاد وغيره ذلك على حسب الشركة بينهم وتذكر كما قسم بعده وصفه ان قول
خرج سهم كذا للغلام كذا وخرج سهم كذا للجارية كذا تذكر ذلك مما ان كان اذا فعلوا
تقول خرج كل واحد منهم بما اخرجه له سهمه وفضي بيد وخرج عما سواه
فقاسمة مجمعة دون شرح وتسير على ما تقدم وان بيعت لهم بيد كل واحد منهم او فضيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بذلك اربع للاشكال والنزاع تقول وعلى هم يعود ذلك المذكور لفظة المركوز
من الباب الغريب فظة ذلك اذا راد يعود الى فظة كمال اذا العلماء المذكور النوط
الى فظة المذكورة الى الشافية التي منها شرح جميع الجماء المذكور وكذا الابرام
الزم وصوله وهذا ظاهر الفظتين حرف الخط جزاهم على وفر فرده الله شمس

فهم الغاضي على الغايب المجحوم

تكتب بذلك يعرف شمس وله بكالنا وبكانا وبكالنا الزم وعرفة والكملتا ويعلمون يعلم
ويسرهم وعلى ملكهم جميع الراد اوادي ذكر او راد افعال الكلابية بكنز احروفها
كنز والانما خرجت عن ملكهم حتى راد ويعلمون وبكالنا منهم صغير انتما مما ذكرنا
غيبة فنفظة منكر كنز وان مرشاركه بذلك راد مكالحد تعود الى فيمتها والفظ بهما
وان بكالنا المعروف عزيم المعرفة التامة اهل الاه يعود الانقاذ الفتحة عليه وفيه
مفهد وتميزه ولفته وحشر نظر الى عزيم ذلك وتفظة فير شمسا قد به كنز فاذا
بنت ذلك كتبت زيم الجيازة حفظ عزاذى فاض كنز وهو اعزه الله تعالى
وعز شمس شمسود له قد وجيه جيازة شمسود وبنم راسترعاء فوقه الى الوراء او
راد عز المذكور له والمحمود له فوقه وبنا الوالنم عينها زيم لهما وتعنيم اياها
هذه الراد او راد عز او راد افعال التي حزنا لكما وعينا ها بحظ لما من التي شمسنا
فيه عنز مذكور واد يا بزالا شمساة نشا عنز الجيازة فاتفقه على واجبهما بمعنى الجيازة
المذكور له وعلما على حسب فاوصف وسمع راد وفيه من ذكر وشمر على الشماة من
ذكر بما عهد وشبوت زيم راسترعاء فرقه النبوت الذي بفتحة عنزله وتعوذ لزيد
بواجبه وشمر على الجاري المذكورين بما فيه عنهم وبم بمال كمال راد شماة وعزيم
ذكنت تقديم الفاء تقول فع فاض كنز وهو اعزه الله تعالى وعز شمسا فاما
الكلابي على انفاذ الفتحة على اليتيم او الغايب بكارة كما بكالنا المذكور له وابراز فتحة
منها وتميزه بما يجوز بها الفتحة وتحكم بها على اليتيم او الغايب شرعا نفريا بما فيله
المعزوم المذكور والزم الفيلي به جمسز له على من ذكر وقت كزا فتحة بما فيه عنده
مراشمزله المعزوم المذكور بما فيه عنده فتحة وضوع وجيز از وعزيمه ج كنز

على النوراء بنم او على
نفتحة كنز الا يعلم الزاجر
منم به شيء اصنف بعارا
تقويتا وكالا

شمس

التقويم

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها
والمرجوع اليهم في علم ذلك مع من سألهم ذلك الى المواضع التي تذكر بعد وتفسر
فمن ذلك جميع كذا وجميع كذا الكائن بكذا ذلك كله نظر اتاما وتطوفوا عليه
تطوفا شاملا داخلا وخارجا وسئل منهم تقويم جملة ذلك لامر اوجبه فقوموها
بكذا دينارا منها عن قيمة كذا كذا وعن قيمة كذا كذا تقويما تاما
ظهر لهم فيه الصلاح والسداد لا غبن فيه ولا بخس في حق من قوم له او عليه
وقيدوا

اثبات الضرر في القسم

وقف شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بما يذكر الى الدار او الجنان المشتركة بين
فلان وفلان على نسبة كذا الكائنة بكذا واختبروها فرأوا انها لا تأتي قسمتها
على اقل الحظوظ وان ذلك يتعذر في شكلها وقيدوا

اثبات الغبن

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها
الى الدار او الارض التي وقعت القسمة فيها بين فلان وفلان وفلان اخذ منها
فلان كذا بقيمة كذا وفلان كذا بقيمة كذا وفلان كذا بقيمة كذا فعاينوا جملة هذه
الاقسام معاينة تامة فتحققوا انه جرى على فلان المذكور في سهمه الذي الى
جهة كذا غبن بين وبخس فتفاوت يزيد على ثلث القيمة التي قوم بها وذلك مما لا
يتغابن فيه فيحققون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا

حل القسمة

كانا فلان وفلان اقتسما جميع الدار الكائنة بكذا قسمة مراضاة بان تحصل
لفلان منها كذا وانفرد كل واحد منهما بما صار له من ذلك بجميع منافعه ومرافقه فسبما

تحصل ذلك ارشما ومن خمار بكسر الخاء المعجمة وبكاف وبكاف على ان كلا منها ذكر الغشمة كلا تاما فرضيا انما مشتركة بينهما على التقريب وذراشاعة على حسب ما دللنا عليه قبل الغشمة المذكورة اعلاه فيزيد ذراشعر

مقاسمة البراسد

اقتسم بكاف وبكاف جميع البقر الكائنة بكنزا محمودة اكنزا المشتركة بينهما على المناصفة وذراشاعة بان تحط الغلاة منها فصعة كنزا مما يلي كنزا التي هي فيما كيف شاء ويا شاء من مرعاة وغيرها مما لا اضرار فيه مما مر تا من قبل وتحط الغلاة المذكور الغشمة الباقية من البقر المذكور مما يلي كنزا مبتدئا معها ومرافعا ما تيصر فيها ايضا مثل التصر المذكور يصول البقر المذكورة بعضها لبعض الى جمع البقر المذكور الى ما دللنا عليه قبل عشر ذراشاعة اعلاه فيزيد ذراشعر

عقوق الاجمال الانتجاع خديرم

استاجر بكار فلانا ليحرث له بقعا واحرزا او بقليتين جد اشتغال ما يحتاج اليه من حطب او مجنة او غير ذلك مما يعتاد له من موضع كنزا الى مدينة كنزا باجر له قدرها كنزا بير فعما له وقت كنزا استيجارا صحيحا دون شرح وتبيين واخبار عن قدر اشعر فان استاجره لحرث البيت فلنا ليحرث له بيته او دار الحرمة المتعارفة جد ذلك من كنس وغسل ونقعة كعادة وبحجة ان اشترط ذلك عليه ثم تكمل فان استاجره على عمله وزرع ارضا ذكرتها او يحرث له كروما معينة بيده اقداما او مترا معلومة بينت ذلك له

استيجار لبناء عنم غير معينة وتعيين العدد

استاجر بكاف بكاف الرابع عشر عمل له غنما ويطلب منها اخصب المحاضر وسيفيها من اعز بلاد الصوادة ومرة مثل الدواد او الليلة بموضع كنزا المزدكر كنزا او لها كنزا بلا خبرة مبلغها كنزا بير فعما له عشر اقفاز كنزا استيجارا فاسدا شرعا على الراعي وعلى ابيها

وجواز بيعها في وقت ذكرته وكذا لو اشترى الراعي مؤونته بعينه وكسوته تركوا
مع الراعي فقبل أيام قرر ما في مؤونته بعينه وكسوته كذا وكذا وتكمل

استئجار مراعي الغنم ووقف عليها وعلم عددها

استأجر فلان فلانا لرعي غنمه مائة شاة من الظباء أو المعز وقتا أو زمانا أيامها
وعينها له واشترط خلف ما ضاع منها أو هلك على الراعي بتعد أو غصب المسلم
وبين فيما من أعز بالمراد وبين على ما تقرر وإن لم يعينها له وإن اشترط تعيينها
عليه عمر الاستعمال فلت وشرط عليه مع ذلك استعمال عمر وما كعمر وإن أطلقا
مر وقتا وأراد نقل الغنم وظاهر

انتفعت من البعض أو أراد
أيامها مع ما بعدي من
شهر الخلف وقضى على ما
تقرر وإن شرط عليه

عمر

استئجار نخيل

وكذا

استأجر فلان فلانا نخلة لتوضع له ثمارا معلومة فلانا الذي نظرها بالسقي أو تعهدها
إلى نضج كذا مدة كذا إلى هذا العام بعمل وعمال معلومين كذا بعمل أو اعتبر وظائف
ووقعت عليه بأجرة تبلغها كذا ليدفعها في كذا أقسام اشترط النفقة والكسوة
ذكرت ذلك وإن شرط عليها مع ذلك قطع الفسيل بالصيف تعزيبه بالقطع
والقيام على تربيته وتحميمه وعمل غرفه ودهنه وتكحيله ودوي يحذبه وتطييبه
بلغت ذلك تلك وعلمت تعزيز ذلك وعلمت اجتماعها في أبلغ كلفتها وإن كذلك
فلان زوج بنت في الرسم إذ ذاك وتعارفتها على ذلك

استئجار وحراثة

استأجر بلان فلانا الحراث ليحرث له بقرة التي ذراعا أيامها ووقعت عليها بأرض
بموضع كذا من خارج باب كذا وقدرها كذا وشروط علم ذاريعه بأجرة تبلغها كذا
يدفعها له في وقت كذا على أن اشترط الحراث الكسوة والمؤونة ذكرنا ذلك وتكمل

استئجار خياط

استأجر فلان فلانا الخياط ليخيط له ثوبا كذا من صفته كذا وتعيينه عمله في داره

او هي ما ترتفع من كرتها ايضا فما من عمل كرزا وصفعتها كرزا باجرة فرزهما كرزا وكملوا كما تعمل
ذكر صفة الحياكة هل خياطة رومية او عربية ذو صفعة وصفايتها

النسيج حائك

استاجر فلان فلانا النساج لنسج الكتان او الحرير او الصوف ونحو ذلك من كل ما ينسج
بمدينة كرزا تواضعوا العمل في ذلك صفعة تصفعانها وعرفوا مبلغهما وشهدا ذلك عدلان
من اهل البلد بما جرى فرزهما كرزا يؤديه له ذلك عند انقطاع كرز النسيج ان صحيحا
عرفا فرزه شهر

النسيج نجار

استاجر فلان فلانا النجار لينجر له ثوبا من خشب ساج او الحرير او الخشب واوفق عليه
باجرة فرزهما كرزا وتمضي على ما تفقوا

النسيج بناء

استاجر فلان فلانا البناء لينجز له دارا بموضع كرزا دارا على صفة كرزا
تركوا وتشتمل عليه من بيوت ومخازن وغرف وبواكي ودرج وسطوح وصفة
البناء من الطول والعرض وتمام الصفة شيئا يؤدي الى اختلافهما بعد تعذر
وان كان ذلك من عند البناء او النجار ذكر ذلك تعذر ان يريد ابداها ويوقف
على عيبه تفوت باجرة مبلغهما كرزا يؤديها عند انقضاء كرز على الشروع في
العمل او يؤخر الى تمويز او ذلك الشهر على حسب المتابعة ذلك ان صحيحا
عرفا فرزه شهر

النسيج حائك

استاجر فلان وفلان وفلان فلانا على حرز كرو صوف او زرع وعين او فقاتيهن التي
بموضع كرزا بعد تنقيتهن عليه وهو قيتهن بعد تمشيطهن مبلغهما كرزا البناء
ويتقاضيا باجرة فرزهما جزءا من الدرهم انقضاء كرز على الشروع فيه وزاعتراك
او تعذر انتظار وتبيين ذلك الذي تفوت عليه ذبح الذي عنها والسلامة بعذر
كالمرض واجتنابه بعد تكميل وان شئت فلت باقتضاء مرور الرسم الشرع كان
حرز ذبح فريضة كرزا الصبغ او حرز الكروم والشجر الكائنة بكرزا وقفا بهم بكرزا من النهايم

كرزا

النساء بينة والبالغ العاقلة والصبي على الدليل وغيرها زاد من زاد الى نصوصه بل هو
فوق ما تقرر يستوجبه مرارا بل هو عشر كزكاة وكزكاة على الصحيح ذاك الا ويسن
التضحية وزعم بعضهم ان افعال الغريبة رضي الله عنها وكتبوا له شهادة ثم يعطوكهم
لكون شهادتهم شاهدة عليهم وفي كزكاة

الشيخ المعلم

استاجر وكان قبل ان التعلم لذلك الشخص والمجاهد والغزاة على ما قاله كزكاة
كزكاة فرق بما تقرر التعلم المذكور وفطنته على الشهور يزيد واجب الشهر عن
تمامه وتكميل

اجارة الاب او الوصي او الحاكم او السيد لمن يلي عليه

اجر وكان ابنه وكان الصغير مجرة وولده او بنته ان الى نقل ما يحتاج اليه
او يتغير الطعام عليه او ان به مضاف ابنه او بنته وكان قبل ان الصغير مجرة او بنته الذي
الموضع ما يحتاج اليه او يتغير الطعام عليه او ان به مضاف ابنه او بنته وكان قبل ان
البطالة ليعمل لذلك كزكاة ما تقرر ويسير ازا بموضع كزكاة او بموضع كزكاة من مدينة كزكاة
كزكاة او بما كزكاة بما قرر فرق بما يزيد واجب الشهر عن تمامه كما هو الواجب عن
فرق شهر جاهل قال بعض الشيوخ الطاعن في بابه جاز له ان كل
بعير تشتغل بها المنفعة وكانت بنفسه جاز له بما كانها لا بأربع فصاعدا من بنات
مخاض كانت اذا اعتقل الرجل او ملكت ومن سائر الرياضة اذا ملكت
او اذا كبرت وصبيان صبي الكتب وصبي الرضاع وكزكاة الشهر
على حطه زرع مثله الزرع على قول والحول الباقي بما الصبي فيزاد على قاعدة
اذا على من يشتغل فيها والحق بعضهم بما يقاس اذا استوجر على الحمل ام البعيد
ليضع فيها شيئا مثلا وانحو بما اظهر ان يستوجر على ان يقلع له ما سنا فكر لها
والحق النجم بما اذا كبر واحلة ليركب عليها عمرها الله بعينها فلم تزل تلك الليلة او
اوجب فلا مرض الزوج او الزوجة او لغير ذلك وكزكاة ان يستوجر على بناء عرصة
بالشجعة وغرسها بعضهم فقال

واعلم بان عقدة الاجارة ... ليس لها فسخ بكل حالة
ان ذهبت عين الذي تستوفي ... بها المنافع الذي توفي
الا في احدى عشرة من الصور
خذها اليك تحفة من الدرر
فرس الاتراء فرس الرياضة ... صبي مكتب صبي الرضاعة
كذا العليل ان يمت قبل انقضا ... مدة اجرة الطبيب المرتضى
كذا سكون السن من المها
ثم زفاف ليلة بعينها
فلم يكن زف لامر قد عرض ... اوجب تاخير الموت او مرض
كذا اجيرنا على القصاص ... فحصل العفو مع الخلاص
كذا اجير الجوهر النفيس
لوضع صنعة بلا تلبيس
فحصل الذهاب فيها مع تلف ... وعلة الكل تعذر الخلف
كذا اجير الزرع والبناء ... ثم اتى استحقاق او بناء
فبعضها يفسخ باتفاق
وبعضها بالخلف والشقاق

استيجار قاعة

استاجر فلان من فلان جميع قاعة الخربة الكائنة بكذا وتتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها لمدة من عشرين عاما تاتي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب كل عام اوله لا يبريه الا الواجب استيجارا صحيحا صار به الانتفاع للمستاجر المذكور بالقاعة المذكورة بما شاء من انواع الانتفاعات عرف قدره شهد وان كانت القاعة للحبس كتبت تقويم اهل البصر تقول وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر يقيم استيجار قاعات الدور وغيرها من الرباع واليهم يرجع في علم ذلك الى قاعة الخربة المنهدمة التي لا تقاضى فيها الكائنة بكذا فنظروها نظرا تاما وتطوفوا عليها تطوفا شاملا عاما

وسيل منهم استجار بهذا المزارع عشر مرارع فاذا قاله مرتارجه بالوجيبة
يقوم لهم بالليل فكم يلزم من مرارع فيهم وما اداه الله اجتهاد منهم ان
فيهم استجار بهذا في كل عام مراعواه المزارع المذكور كزا فقوما كم لهم فيه
الصلاح لا عبرة به والحبس في حوض قوم لهذا عليه وقيدوا بالمدة اذ لهم
مسئولة منهم وفي كزا قم تكلتنا استاجر فلان مراتع الفلاني المزارع المذكور كزا وكزا
اعلم ان الله تعالى وقع منها جميع القاعدة المذكورة اعلاه ومنها
بعضها ومن افعال المزارع عشر مرارع فاذا قاله مرتارجه بوجيبة فرمقا كزا
بالوجيبة المذكورة اعلاه استجار اصحيحا طريدا لاشتراع للمستاجر
المذكور بقم وفي ذلك ما شاء وكما شاء من انواع الانتفاع على نوع من فرز مقدر

الجعل

جعل فلان لفلان كزا وكزا دينارا من يسكه كزا على ان يأتيه بعبد الاوابق
له فشوفيا صفته كزا وجيء له به فمن صنع كزا فيستوجبه ذلك الجعل كما عمله
وفي ع الجعول له والعمل ان اتفقا على عليهما بذل الجعل وصحة وكوزع وجواز
وفي ع مجهلي وكزا

عقد الاكراء

الدار

الكراء فلان من فلان جميع الدار التي بموضع كزا بمنا بعمانا ومن افعال المزارع
المذكور اعلاه كزا بوجيبة فرمقا كزا يزوج واجبا اشتهر بعذرتها مما الكراء صحيحا قاما
ع وفي ق متفق عليهما معا وصحة وكوزع وجواز وقع مجهلي وكزا وان كان في
الدار متجر او اذن الله اشتركا المكتري فلت بمنا بعمانا ومن افعال المزارع قم متجر مقا
التي بها اذ هي موضع لكراء قائم تكملة وان اشتركا في الدار على المكتري ان
يوفر حظها بمنا وقم به بغلق ولام متاعه كرتة لها وان يجعل شيئا من الدار اذا كرته
دار الكتري او الوكيل فلت الكتري فلان من فلان بما فيه على فلان بحكم توكيل بيده
بما فيه متعلق الامر وصوله القبض والاداء ويجعل الكراء عليه في
اقلاله من زيادة او نقصان جميع الدار الكائنة بكذا وتجمع على ما تقدم

كراء حانوت

اكترى فلان من فلان الحانوت الكائنة بسوق كذا من مدينة كذا وتتصل بكذا
وتمضي على ما تقدم

كراء حمام

اكترى فلان من فلان جميع الحمام الذي بموضع كذا من مدينة كذا بجميع منا
فعها ومرافقها وبراته وماءه وقدره وحقوقه كلها ثم تكمل وان شرط في
الحمام دخول عياله ذكرت ذلك عند ذكر الكراء او بعد التاريخ ان شئت قلت
ولرب الحمام دخول الحمام هو واهله مرة في الجمعة او في الشهر والتزم المكتري
المذكور اخلاء الحمام المذكور في كل ليلة من الليالي المذكورة وذلك بعد تسخينه
وتحميته دون شيء يجب في ذلك على رب الحمام ولا احد بسببه وان بيتت عدد
من يدخله من المذكور والاناث كان اليوم واخسر

كراء فرن

اكترى فلان من فلان جميع الفرن الذي بموضع كذا من مدينة كذا بمنافعه ومرافقه
لجميع عام تاريخه فوجيبة قدرها كذا لكل شهر من اشهر المدة المذكورة يدفع
واجب الشهر عند تمامه اكتراء صحيحا تاما عرف ما شهدا به في صحة وجواز
وعرفهما وفي كذا والتزم المكتري المذكور لفلان المذكور طبخ كذا وكذا من الخبز وشقفين
من اللحم في كل يوم من ايام المدة المذكورة وكذا من الكعك في موسم شهر رمضان
المعظم الكائن في العام المذكور وعلى المكتري المذكور ان يسوق ذلك من دار فلان المذكور
الى الفرن المذكور ويرده اليه من غير شيء يجب عليه ولا احد بسببه وفي التاريخ
اعلاه

كراء رحى

اكترى فلان من فلان جميع بيت الرحا الذي بموضع كذا من واد كذا من مدينة كذا
ويشتمل على مدار حجر واحد او حجرين او ثلاثة حفرة دون عدة ولا اله بما لها من
المنافع والحقوق والسداد والابنية وغير ذلك من مرافقه لمدة من كذا بوجيبة
قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند تمامه ونزل المكتري في مكتراه ليقيم مطاحنه وما

وجميع

خ ص
او في كل شهر

على

على

والقنوات

يحتاج اليه من آلة من ماله فاذا ذهبت المدة اخذ آلته وترك البيت على ما دخل
عليه وان كانت العدة لرب الرحا **قلت** بجميع عدتها وآلتها وسدها
وقناتها وجملة مرافقها وحقوقها اكتراء صحيحا لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا
وكذا ربعا من الدقيق الدرك يدفع واجب الشهر عند تمامه ولرب الرحا ان يطحن
فيها كذا وكذا من القمح في كل شهر بطول المدة المذكورة والتزم المكتري طحن ذلك
دون شيء يجب على رب الرحا ولا على احد بسببه عرف قدره شهد وعلم المكتري
المذكور ان ماء الرحا المذكور يقل ويكثر في زمن الصيف الى ان يصير كل ميزاب الى
ربعه او الى ثلثه فرضي ذلك رضى تاما وفي التاريخ اعلاه

كراء مطمورة

اكترى فلان من فلان جميع المطمورة التي بموضع كذا لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا
يدفع واجب كذا عند تمامه او بكذا لجميع المدة المذكورة قبضها منه معاينة قبضا
تاما وجعل المكتري المذكور في المطمورة المذكورة كذا وكذا وسقا من القمح بمحضر
فلان المذكور ومشاهدته لذلك واقر انه لا حق له في القمح المذكور ولا دعوى ولا حجة
ولا شبهة فلك شهد

كراء جنان

اكترى فلان من فلان جميع الجنان السقي المتخذ لعمل الحضرة المشتهر بكذا بمنافعه
ومرافقه وشربه المعلوم له لمدة كذا اولها الشهر العجمي الفلاني القريب اتيانه
لتاريخه بكذا وكذا لكل عام يدفع وجيبة كل عام عند تمامه اكتراء صحيحا صار
فيه الانتفاع للمكتري المذكور يتصرف في ذلك كيف شاء وبما شاء من عمل قصره وبما جا
نسبه ما لم يكن ضررا بذلك وبالجنان المذكور يسير سواد دخل في الاكتراء المذكور لتفاهته
اكتراء صحيحا عرفا قدره شهد

كراء ارض سقي

اكترى فلان من فلان جميع الارض السقي من واد كذا او ساقية كذا لعام واحد من

الصيفا صح

وفتكزا لقلع فتمسوس واشتهم المعجمة الثقيلة زمنا بعمعا وراوفعما وكابدة
حفوفعا بكذا وكذا يريد بعما بوفتكذا وانا وقع ذلك فيفرد كرته وارتكاريد فتجم
ذكرته بارابغاء المثلثة المذكور وتبعسه ذكرته وقلتا وعلم المثلثة ان الارض ذات
المذكور فتجم او معنى كزاهم حشتم بعما المثلثة ويغيث للمعجمة وارا لشتم بعما المثلثة
وكانت تبعا قلت جميع الارض الشغوبكذا مع صوادمعا التابعة لبيا
ضما وتكمل

كراء الارض وشرطه

الكتر وملان من ولا وجميع الارض ابغلا لكاينة بكذا المشتملة على زوج اوفدا
دين بمنا بعمعا وراوفعما لحم اثنة شتر على تار يخ بكذا يريد بعد عمر وعوبده الكراء
صحيحا تاما عاجلا وافرا شهد جاءحة الزرع بسبب المحل

اذا تاف جاءحة الزرع بسبب المحل

وقف شعيرا بجقار يخ بعد وبعما مراهل المحل بعد والبعم مما يذكر والبعما رجع
بعلم ذلك المحل مرضاتهم الى الارض التي اكتراها ولم يرجع بكذا بعينا وقد الى ربح
الثابت والارض المذكورة في زراعة سنة كذا المذكور وقع بيعما على عما وتة فمحا اذا
شعير افزاضع ويسر اكثر بعا فتحفغوا التحويج الكاين في هذا التاريخ نزاتلوا
مراني ربع المذكور العشر او الخمس تابعا الذي يجب عليه والمعهود تة حسبما
اشتهاه اجتهاد بعما وتحكم بعما وقيد وابزلة فشهاه تعما وبكذا واراشتعز بسبب
المحل في زراعة وزراوا انه لم يتمكن لعلل شتى من اني زراعة في تاريخ هذا
العلم في افاتعما بسبب تولي الماء فعلا وفيه من اول ابان الى زراعة الى اخر هذا
وانه لم يتمكن الى زراعة الماء اخر معا بسبب الماء فعلا ونقص للمحل فاجابوا
الى زراعة واركانتا الجاءحة في هذه زراعة فلت وراوا ان الماء واحوالتعما قريبا
ويسر الى القليل منعا الذي لم يصلح ولم يجانبوا ما بغيتهم فلحا ونيروا بزالة
شهاده تعم وجاءحة وبعض الشيوخ في بعذر كراء الارض وجواز التفرد بعما
وتخيره

بعذر الكراء جاءحة الارض بغلا اوما يوقد من السنين

والنقد في المأمون جاز مسجلا ... كغيره إن أمكن الحرث انجلا
لكن ما استغنى عن الماء وما ... السيل يروي النقد فيه انحتما
وأوجب ابن الماجشون النقد في ... مأمونة بالري فيه فاعرف
وقال في مأمون أرض النيل ... يجوز قبله بلا تفصيل
وذات سقي بالعيون لا يرى ... إلا لنحو أربع فيها الكرا
وما ينوب السنة المستقبلة ... إذا دنت يجوز أن يعجله
ومنع الكراء في أرض المطر ... إلا لعام واحد إذا حضر
أو أن قرب ريها والنقد لا ... يجيزه إلا برأي كملا

التزام بكراء

التزم فلان لفلان كراء كذا بكذا المدة من كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب الشهر أو العام في كذا التزاما صحيحا عرف قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وفي كذا

تولية كراء

ولى فلان لفلان عقدة الكراء التي عقدها في كذا لجميع المدة التي اكتراه لها بالوجيبة التي اكتراه بها وقدرها كذا تولية تامة قبلها المولى له المذكور والتزمها وعرفا قدره وأشهدا به في صحة وطوع وجواز وعرفهما في كذا

بقية من كراء

أشهد فلان على نفسه أنه بقي قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا من كراء الدار التي لفلان المذكور الكائنة بكذا التي كان يسكنها قبل هذا بقاء تاما يؤدي له ذلك بالحلول وحكمه لا براءة له من ذلك إلا بالواجب شهد

كراء الدواب والسفن

كراء دابة معينة

الكتبي وبلاد من كلا بغلا نغنه كذا او يوم سنة الحشر او عملي ما شبهنا تذكر لوزنه وقدر
وسنه ثم تقول احكم لله الملك الحق المبين وزاد الله واوقعه على عينه بقبضه
منه بسم جده او يوم دعته وتجاهد ليم كتبه او تحمل عليه كذا او بعد من كذا بضعة له
الشيء المحمول ابغدر ووزنه او كيله من موضع كذا الى موضع كذا بكذا دينارا بقبض معا
بلاد المذكور بعد كذا او بقبض بلاد المذكور وصار بيد وقبض المكتب بلاد المذ
كور الى ميرا المتعرف ويكون خمس وجده يوم كذا على ثم بن كذا ان يحمل المعد على
الرابد المذكور جميع ما يحتاج اليه من زاد وماء على المتعارف وما ذلك تقول اذا
اراد ما لم يكن وان خرج بعد طعام الرابد قلنا ويكون خمس وج وكان بعد وقتا
كذا وخمس للان قبض المستام من المتاجر وبعد والمنازل الفاصلة وبين خلان من
جيلهم اكتب او صحيحا فاعرف بافرز فشهد عليهما صحيح وكتب وجوز وبه
كذا

كراء مضمون

الكتبي وبلاد من كلا بغلا وذكر او اشترى وبيعا وكذا او اشترى كتبا عليه او يحمل
عليه من موضع كذا الى موضع كذا كذا او كذا ربعا تمعا الشيء المحمول لما تقدم
وتذكر مثل بسم جده وتجاهد او يوم دعته وتحمل وان كان معه الرابد يسير معها ويقوم
بعلفهما والاحتشاش لهما وذكر له الجواز على ما يعلمه وقدر ذكر له الجواز شرط
وان شئت اقتحت هذا الصغير بقولك الشرع وبلاد تقول صيل وبلاد الكتب على ما مر
بسم جده وتجاهد مرحل كذا بكذا وكذا دينارا تم تحمل الوثيقة وان كان يحمل عليه
حملا فلت الشرع وبلاد بعلاد تقول صيل كذا او كذا مرحلة كذا الى مرحلة كذا على
كم بن كذا ويكون خمس وجده بذا الحمل وتوع كذا بكذا او كذا لا يتعرى المتاجر المتا
لوقة وتسني على ما تقدم الى المتاريخ وان شئت قلت فبض فلان
من بلاد كذا وكذا دينارا وجعله كذا الحمل عليه توصيل كذا وكذا
فتحمل ان كذا من مرحلة كذا على الشرع بواجداده والمتاجر المعتبر وقد
يحمل فبض المستام من بلد حيث هم ويتعذر ذلك الى بعض مع جهل
اوقاتها وقد فبض المكتب فلان الفلاني بحيث المذكور مشروحة ووقف على وزنها
ويكون خمس وجدها توع كذا ان شاء الله تعالى على حكم الكراء المضمن مثله وعليه

كذا الى ح

الحمل عليه والمنازل

الى مرحلة كذا

حفظ الاحمال المذكورة بالليل والنهار عارفين قدره شهد به عليهما في صحة وطوع
وجواز وعرفهما

كراء سفينة معينة

اكترى فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا بجميع آلتها من اقلع وصواري وغير ذلك
وبمن لها من النواتية وعددهم كذا احضرها له المكري المذكور واراه اياها واوقفه
على عينها ليحمل فيها ما له من الوسق والامتعة وما يحتاج اليه مما يحمل ويسافر
بها من بلد كذا الى موضع كذا باجرة قدرها كذا يقبضها فلان المذكور عند كذا والشروع
في السفر في يوم كذا اكتراء صحيحا تاما عرف قدره شهد

كراء مضمون

التزم فلان لفلان توصيله وما معه من السلاح والسلع التي هي كذا والزاد
والثياب التي تصلح له في سفينة وثيقة غير معينة بما يصلحها من الخدمة والنوا
تية فقبضها من موضع كذا الى موضع كذا على المجاري المعلومة باجرة قدرها كذا
قبضها معاينة او يقبضها في وقت كذا والتزم الشروع فيه من يوم كذا وان شئت قلت
اتفق فلان مع فلان على ان يحمله هو ومن له كذا وعددهم كذا والوسق وجملة ذلك
كذا في سفينته من نوع كذا من موضع كذا الى موضع كذا باجرة قدرها كذا قبضها
او يقبضها في وقت كذا والتزم ذلك والشروع فيه من يوم كذا بعد معرفتهما بقدر
ذلك

نص آخر

التزم فلان توصيل فلان من موضع كذا الى موضع كذا في سفينة من موضع كذا وعلى
دابة كبيرة مطيقة للحمل على الطريق الجادة والمنازل المعلومة ينزل بنزول
المسافر ويرحل برحيلهم على المشروع في ذلك وعلى حكم الكراء المضمون بوجيبة قد
رها كذا يؤديها له عند كذا وبمحضر فلان المذكور وموافقته على ذلك شهد

كراء الآلات والثياب وشبه ذلك

اكترى فلان من فلان ماعون كذا او آلات كذا او ثوبا صفته كذا او بسطاطا صفته

كذا

كذا او فيها صفته كذا او حلي كذا تصف الحلي وصفا محكما او عقد جوهر
على كذا وكذا المدة من كذا باجرة قدرها كذا قبضها المكري او يقبضها في وقت
كذا وقبض المكتري مكتراه وصار لاستيفاء منفعته اكتراء عرفا قدره شهد

كراء مرمة

اكترى فلان من فلان وكلاهما حائك مرمة واحدة معدة فمركزها ومرمتها ودمها
وناعورتها وجميع آلاتها كلها لمدة من كذا اولها كذا بوجيبة قدرها كذا
يدفع واجب كل شهر عند تمامه وقبض المكتري المذكور المرمة المذكورة بجميع
آلاتها المسماة لها وصار ذلك في جوزه اكتراء تاما عرفا قدره شهد عليهما
في صحة وطوع وجواز وعرفهما

الاقالة في الكراء

تقايل المكتري والعاقد بمحوله في عقدة الكراء الواقع بينهما بمحوله في كذا
اقالة تامة سقط بها عن المكتري جميع الوجيبة وبقي الكراء على ذمة ربه
كما كان قبل اقالة تامة عرفا قدرها شهد

فائدة

وللشيخ ابي الحسن في الاقالة في الكراء هذه الابيات

اذا ما استقال المكتري بزيادة
وكان الكراء بالضمان تقررا
فلا تمنعن نقدا سوى العروض يكن
كثيرا وخذ بالمنع فيما تأخرا
وذلك بعد العقد وامنعه قبله
نساء كما في الوجه قبل تفسرا
وما كان عينا بالقصاص فانه
مباح كذاك العرض فيه كما ترى
وما كان من صرف كثير فانه
مع البيع ممنوع كما قبل صدرا
وان يستقل مكر بنيف ولم يغب
على النقد فاحكم بالجواز ميسرا
اذا كان نقد الانساء فانه
ربا فامنعه كيف ما كان صورا

مختصر صحيح عنده

للنسخ

لصغير

وذلك قبل العقد وامنعه بعده

وان يجانبا فالمنع اعتمد وعيدا ان تكن
فيصل الى كون او بعبد بنا فيسر

مائتا

مرسلها لعمرو وزيد وتفاوضا وباعا لخالد وكان ثمن الجميع ما اخرج بلال وقد دينارا وفيه ما اخرج بلال مثلا ذلك او مثل نصفه وذلك خمسون دينارا او قيمة ذلك وقد دينارا وفيه وقد صحيحة وباع كل واحد منهما من صاحبه من عمرو وقد نصفا ما اخرج هذا لرقيقه وقبضه الجميع وقبضت نسبة ذلك على حسب المقاضلة ثم تقول وكان الربح والوضيعة بينهما على قدر مال كل واحد منهما ثم كذا صحيحة لانه شركة بينهما وبلا خيار وقوض فكمل على ما تقدم

فصل في الابراء

اشترك بلال وقلال الجنبا كان او غيرهما ولا يتعلق صناعتهما معا على الصحيح او احدهما فقط واحدى بمريد كذا اشتركا تفاوضا وفاوضا فيه ثم كذا صحيحة ثم باع قدر معا وعليهما دين لخالد فتقول واتى واداء اسماعة وجحد الغنيا وبذل الصحيحة فشهد وان كانا هما لغير فلت اشهد بلال وقلال انهما اشتركا في صناعتهما المذكورة وغيرها مفترضين معتبرين بالتفويض والتحمل على ذلك وانهما او ظهر منهما ابرئ كذا انهما اداء لله تعالى عليهما من زوج بينهما انظر فالافضل لو احد منهما على صاحبه وعليهما ذلك فتقول واتى واداء اسماعة وبذل الصحيحة ثم كذا صحيحة ثم باع قدر ما شهد وان كانت صناعتهما تحتاج الى اقامة وراس مال او ما عز بينهما على الشراء وتذكر ان الربح والوضيعة بينهما كذلك وان كانا اشتركا بينهما على التفاضل فلان لبعمرو صناعتهما نسبة وكذا على اهلتا او اثلثا او اثلثا على قلال واثلثان لهما اثنان على قلال وتذكر قدر المضروب كل واحد منهما من الذهب وتقول انهما فوضا له بلغتا فيه ما اخرج كل واحد منهما مثلا ما عليه

فصل الشركة

اشهد بلال وقلال على انفسهما انهما حلا الشركة بينهما في الجنس المعين الحلال حلا قانونا وفوض احكمها وسمنا ما عمتني فاي احد بغرمه على صاحبه بشيء من ذلك فعليه ما كان وجحد ذلك احضر وبينا نزوله احكم بها وعمل عليهما

اشهد انه صحيحا عمي فاقر وجحد كذا

فصل المغارسة

دفع فلان او فلان جميع الارض البيضاء التي بموضع كذا بحدها كذا على ان يغرسها
فلان المذكور شجرا من تين او رمان او دوالي عنب او غير ذلك تصف الاشجار وتذكر عدد
دهم ثم تقول ويتعاهد ذلك بعد غرسه بالحفر والخدمة وان كانت سقوية
قلت والسقي وكل ما يحتاج اليه فاذا بلغت حد الاطعام فتكون الارض والا
شجار بينهما نصفين او اثلاثا الثلث لفلان والثلثان لفلان مغارسة صحيحة
دون شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في مغارستهم ومرجع دركهم عرفا
قدره شهد وان وقعت المغارسة في ارض فيها نبذ من شعر او دوم قلت جميع الارض
البيضاء التي فيها نبذ او لمع يسيرة على ان يقلعها الغارس لتفاهتها ثم تمضي على
ما تقدم وان وقعت المغارسة بينهما الى سنين معلومة ذكرت ذلك

فصل

ولبعض الشيوخ الصلحاء في كيفية المغارسة هذه الابيات

خذن كيف تعقد المغارسة
وجبرها اذا تكون فاسدة
يصح عقدها بارض بيضا
بالنصف او باي جزء يرتضى
بوصف ما يغرس قل من تين
او عنب يكون او زيتون
ووصف ما يشق من تلك الحفر
وكم يكون عمقها من الستار
باجل الى اوان الاطعام
او دونه لدى صريح الاحكام
كذا على حد من الشباب
تبلغه الغروس يا حباب
ما لم يجز الحد من الاطعام
حسبما في الاجل المقدم
ان يبلغ الغرس الى تمامه
من اجل او حد او اطعامه
والغارس الان استحق حظه
وسقط القيام عنه في سواه
يقتسمان ان اراد القسمة
او امرها يبقى على الشريكة

فإن أبا استفاء ما قد التزم
فما له إجارة فيما خدم

إلا إذا يكون جزء في طرف ... وقد أتى على جميع ما وصف
ففيه حظه بلا بهتان ... فاصغ لقولي واقبلن بياني
وما أتى من طعمها القليل
مفرقا لذي النواح الكل

فإنه بكله للغارس ... فكن بشرع الله أقوى حابس
لا تغترر بما ترى من فان ... ما الفوز إلا برضى الرحمان
لا تقتحم مسائل الحرام
مستهزئا بسيرة الإسلام

فإن من ورائك القبور ... والبعث والحشر كذا النشور
فإن يك الحد أو الأجل ... يجوز الإطعام فذاك باطل
فإن تفت في جبرها أقوال
لكنني مختصرا ما قالوا

فما أنشأه غارس من جزئه ... فذاك بيع فاسد لعقده
فيعطى قيمة النصيب الحاصل ... وصح ملكه لها يا عاقل
فأجرة الغرس وقيمة الغروس
شركة من حظه قل كذا محبوس

وأجرة المثل في كل ما فعل ... من يومه ذاك لمقسط العمل
فإن يكن حد الغراسة انتهى ... ففيه قولان لأمر قد ألم
فقيل إنها صحيحة المراد
وقيل تلحق هنا ذات الفساد

ولا يجوز منها ما في عقده ... بشجرة النصيب أو غلته
بغير أرضه وذاك باطل ... وصح ملكه له يا عاقل
بأجرة المثل على الغرس وما

يقوم من فعل اذا تحاكما

وقيمة الغروس من يوم غرسها ... وما مضى من غلة يردها
لصاحب الارض بكيل ان عرف ... او خرص ما من الاصول قد قطف

وقيل بل ذاك كراء فاسد
يرد نحو ماله من فائد

فيعطى ذاك الغارس الكراء ... من يوم غرسه له قد جاء
ويستحق عند رب البقعة ... جميع ما استغله من غلة

وقيمة الغروس يوم الحكم
لكنها مقلوعة يا قوم

الا اذا يريد رب الارض ... قلع الغروس فالمراد ماض
وان تكن الارض قد مشعرة ... ليس يجاز لمغارسة

يردها ان لم تفت الشرع
وان تفت لاصلها قد ترجع

من بعد ما تقلع تلك البقعة ... باسرها عند دخول الخدمة
فيعطى غارسها حق جزئه ... لربه فيحتظى بملكه

واجرة القلع له حقيقة
بقدر حظ صاحب البقيعة

او قيمة الغرس ولكن قائم ... بغير ارض فانتبه يا فاهم
وقوس حظ ذاك المالك ... معدا مقلوعا فقي المسالك

ثم تقيمه بذاك الغرس
واخرص على التحقيق اي خرص

وتعطى ما تراه بين القيمتين ... لغارس الارض وذاك دون مين
واجرة الغرس تقام عند ... تقربا الى بلوغ القصد

بقدر ما يرى من التوائز
وقدر ما يعطى لهم في الجائز

فإن يكن بالأرض شيء نبت
من شعرة فليس فيه غبت

وإن يكن بها أصول مثمرة ... فلا تجز من أجلها المغارسة
فإن جرت فإنها قل باطلة ... تصحيحها بما تصح الفاسدة

وجائز يعطى من المناعرة
جزءا على سبيل حكم الأجرة

فيتعين النصيب لا محال ... ويوصف الفعل ويضرب الأجل
وغير ذا مما له الإجارة ... تحتاج في شروطها الموفرة

لكن ذا رضيته بزعمي
إذا يوافقون أهل العلم

ويجري في التركيب لا محالة ... حكم التي شانت من المغارسة
لكن بعض الناس بل جميعهم ... قد أهملوا الشرع القويم بينهم

أعرابهم طرى على الفساد
كيف وقد أباحوا وشم النهد

يا حسرتي على السبيل الراسخ ... قد سد في الوجه من الشوامخ
لو سد بالأشجار دعها صلبة ... لكنت أرتجي نفاذ فرجة

وحين كان السد بالجبال
فالأمر لله في كل حال

ثم الصلاة والسلام يتلو ... على الذي ما في الوجود مثل
محمد وآله وصحبه ... ومن أتى بيت الهدى من بابه

وتسمحوا يا سادتي فإني
لست أرى من أهل هذا الشأن

المزارعة

تشارك فلان وفلان في حراثة شتوة عام تاريخه في الأرض البيضاء البعل الكائنة بخارج باب كذا من مدينة كذا التي على ملكهما معا سواء بينهما التي اكتريا معا

سواء ينبغي أو اشتغلا فنصفها على البذر والنصف الآخر على أن
جعل كل واحد منهما قرارا عاملا للحائط وجعلا معا جميع الآلة بالشركة وعلى كل
واحد منهما من البذر ومثل ما على صاحبه وخلطا البذر وزرعا فالأرض المذكورة
معا جميع ما يحتاج إليه بعد الزرع من أجرة من العمل والحفظ والسقي والدرس والتصفية
إلى تمام ذلك يقتسمان ذلك على حسب اشتراكهما بعد رفع قدر الحق من الشركة
صحيحة تامة دون شرط ولا شيء لأحدهما بما فرد ويشهد عليهما بذلك وصحة
ذلك وجوازه وقعت الزرع أربعة على أن الأرض من عند واحد والعمل على الآخر
والبذر بينهما فلت فشارك الذي له البذر والعمل الذي له الزرع سنة كذا بأن جعل بذر
أرضه الذي يجوز صرف كذا ونصف مائة درهم بينهما من الحب وجعل ذلك نصف الشائع
من الحب على اعتدال الجنس والنصف والكيل وخلطاه على أن ذلك المذكور
من الأرض المذكورة وزراعتها والقيام عليها وحفظها وتعلقه إلى أن تدرك
وتدرس وتذرى وتصير حبا مصفى بينهما نصفين بغير زيادة ولا نقصان
بعد أن اشترط كذا بكذا الحنطة المذكورة فكان نصف الزرع للذي له الأرض شائعا
صحيحا عن مائة درهم على العامل بغير واجب تعالى وأداء الأمانة والتسليم
حسبما اشترطا عند وزراعة الأرض المذكورة ليشتري وزراعتها على السنة في ذلك
وإن لم يكن الإقبال اشترطا ذكر الزرع والوزن وقعت الشركة بأن يعتدلا في البيع
والبذر ويجعل أحدهما الأرض والآخر العمل كذلك أو يجعل أحدهما البذر ويجعل
البذر وجعل العمل ونصف البذر وذكر الأرض أو ذكر أو ما بينهما فيجب
وعلى ما يتخاران عليه وإن كانت الشركة باطلة أو أي وجه ذكر ذلك فالقول
أن الزرع كله جميع الأرض المشغولة أو التغليظ الكائنة بكذا على وجه
الزرع أربعة وصفتها ليشتري ثمنا وعما يزعلوا القيام عليه بالعمل الجيد المحكم
وكل ما لا يتم الزرع أربعة الأيام فإذا انفسخت العقدة كانت بينهما بالسواء أو اثلثا
أو اثلثا أو أرباعا اثلثا أو أي وجه للعامل والثلثان لرب الأرض فإن باع لصاحب
الأرض وحسب ذلك الخارج جاز البذر والزرع كلما تم تكملوا وإن كانت الشركة تعمل
الحكم فلت أتعرف الشركة على ذلك الوجه تعالى بصر والله ولي التوفيق

كذا ان لم يكن كذا فعمل الخصم وقاسمها وشاطرها ان جعل لها جميع ما في
جناته الكافر بوضع كذا احدى وكذا ونصفا ما بقي بعد له من رابع الخصم
وجعل لها النصف الاخر من الرابع على ان عليها جميع ما يحتاج اليه من خدمة وصنى
وعلاج وبجهاز ذلك مما يحتاج اليه وقوتها ما مضى جاريا على الاعتدال فيما اخرج الله
تعالى به ذلك من وبار الخصم بينهما على المناصفة والاعتدال فيه كذا صحيحة

الفرائض

ذو سهم فلان كذا وكذا دينارا على وجه الفرائض وصفته ليبرئ مما يترتب عليه من انواع
المتاجر ويضع فيها ما شاء لهم لدين مضروب المكاسب مما اقاء الله عليهما وله
من ربح واشتاء لهما من خير ينوبهما فان قال اثلثنا او اخذ ربح المال
واثلثنا للعامل بغير تعرض لرأس المال وربحه عدا الزيد كاملا فعقد هذا
فاسد لان العامل يغرر بتعرضه

مسلم يجيء معلوم من يجيء ١ احترز بالاجازة على التجريد من الاجازة على غير التجريد
واحترز بالتنوين من نحو لم أر زيدا ولا يجوز الفرق ان بنيا واحترز بالمفرد من نحو لا
والجملة ونحوهما فلا يجوز الفرق ان شئت وفتحا واحترز بالمعلوم من المجهول وبالمسلم من
الزيود وشبههم فلا يجوز ان يكون زيد امرقال الفرق ان المجهول لا يجيء وشبههم واحترز
بالجنس من العدد وبالمعلوم من المجهول والفرق ان آحاد الجنس المعلوم كالتفاح والتمر
ونحوه من يجيء اي من يجيء المال او الامر يوضع فلا يجوز ان يعمل فيما قال الفرق ان التمر
من يجيء بالفرق ان الجنس ما اجتمعت فيه مذكر اشتهر ولم يذكر وان يجيء اي شيء
منهما كان فيما مطلوب وفرضنا بعينا فان الذي يكون فيه مقام ان المشتراة الكلي وما هنا
على مذهب الكتاب وعمرو ما قبض مسائل وما مر انما على ان الجامد يفيد اجيء المشتق
والتشبيه الفرق ان يا هذا وغيره الفرق ان الى اجل والفرق ان عمل الصفة والفرق ان
يجيء بمعنى والفرق ان مررت بغير ضد العامل في اجنبي والفرق ان عمل فيه يجيء المال والفرق ان
على انه كالمشتق ما قبله عد كرا ما لا يكتم وجوده واشتر ويجيء ما امر به والفرق ان على
نفسه لا يشتري ما يضر ويضر والفرق ان عمل ان يشتري ويعبد ولا يجيء بمعنى
بمعنى قال وما جعل فيه من ان المثل في الكتاب مسئلة عما قبله لا يشتمل
الفرق ان العامل مرور ومعنى ما اذا اختلفا وجيء مرا لي يجيء واقيا مما لا يشبه وزاد ابن هشام
عاد يعد عشر ومعنى ان يفعل عيد وفاعل يجيء بمعنى وزيد بعضهم بعضهم فقال

١ واحترز بالمثل الفرق ان تعيشت ١ صبورا عمرا فقد قال اشتر بعلمها ١
١ الفرق ان يجيء واشتر اهما فاضلا ١ ويجوز فتح واشتر من يعشقا ١
١ وان يشتر يجيء المعين للبشر ١ وان يشتر يجيء بالرفع اختر وضمقلا ١
١ وان يشتر يجيء بعين الزيد يعيشه ١ ويفتح فيه باجتماعه قلما ١
١ وان يفتح الرفع الذي عمر يجيء ١ وان يشتر كم فتح كاد فرفع يعشقا ١
١ وما فرط الحكم بغير تخالف ١ مع الفتح فيما كم وما يجيء يضمقلا ١

المسافات

ويجيء فلان راكبا فلان جميع جنادا الفرق يجوز فتح كرا خرد وكرا العام واحدا وثلثمائة

عوام او لهما كذا بعلو وجد المسافات وضمهما لتولي حرف منهم الجند ورسغيهما
وعلل جمادو تفيد مجي وضافيته وزيرا اشتجار المحتاجة للمعمور وتزيح معاد القيا
على ذا الدبكر ما لان فتح المسافات اريد بها فاذا فتحتا العلة كانت بينهما مشا
كلة او على مجي وكذا مسافاتا الصحيحة ثالثة من يحيى شركيم بعسر معادا قيا
وحيا وعلى الشد والخ فاع وافرد ما فتحهما على بهما بزلا وهما لجال صحة
وكمزع وجوازه جاز كاربا لجنا ربيا ض تبكيم وكراء اهلت فاقلوفيهما الفتحا جاز ان
يزحلوا المسافات وتقول وما لجنا ربيا ض فتح تسوا د على العاقل الخ وبعد
وبعيد فاليبويه من الجنوب ويقوم بمونتيه وخذ فتحة الى نضوضه فيلوبينهما على
حسبما مشى لكمهما والمسافات المذكور وار العلة للعاقل قلت وبعد من
الجند بياض فتح تسوا د مع ولعل للعاقل ليتبع يد دورى الجند بكمر ودى المسا
فات دون شيء يلي يدوه الخ تكمل وان كان بياض كبيت الخ يحي وخولد وصفة
ثانية فتح د على الذكر اه

مسافات الزرع والممتنات بعد الحرث

ربع فلار الى ولان زيد اثنا بنا المستغل الدعلى ازيد بزمع كحزا ومرنخ او
شعير او ذرا وفتات بلحيج او فزع بغدانا يحج عن مفيد وخذ تند على وجد الم
سافات وسنتها ليتولى مفيد وتفيد وكل ما يتم بدا الى نضوضه وبقولهم انيط
حطاه ودرسه ومونه حتى يرجعا فمعي بيتر ربينهما على مشيد كذا مسافا
صحيحة وزيادة ذلك العامل على زخة انوجد المذكور على الشند ودالحشد والمسافا
شرو نظمهما بعضهم بقوله

مسافا ت الحرث مزارع ثمر ولحما لم تطب والمتاخلف
بلبقطنا وحلبة الشوا جمعد ودراهشم ايم على المذاق تقف

وتختص مسافات الزرع والمعادن بثلاثة الاول ان يجعل وتده عند
الثاني ان يجعلا حلبة الجزء الثالث ان يبني زمن الارض الرابع
ان لا يكون فيها صبد محمد وهذا دل
الشرط ان يجعل معنى ان يضعا مسافات النخل واضح

هـ المسافات وتفعل
الجبابي الكراء وعلى
وتقوم ثم تعقد الشواهد
المسافات بعضهم

يجوز ان يبيع فيتاجروا الكلام اذا لم يروا فيه ضررا الى المسافات ان شاء الله

عقود الوكالة

توكيل وتوكل

وكل فلان فلانا على ان يبيع عبده وجميع امره وكلما وكله شيء باجمعهما بفرض بعوده الى بائعه وجوه اشهر بيعه واتمه وجعله ذلك على الرواح وذلك مستقيم ان شاء ان يجمع بعض يديه وان يوكل عنه فيما شاء فعل ذلك ان بما شاء من يصوبه توكيلا تاما بعوض على ما اتفقا عليه ما اقام وبه يعامله وبتركه عنه وعزله فيه وان استثنى عليه شيئا فلك ثم يشتري عليه فضلا عما عنده وحاجته بعوضا اصلا وما يوجد الى بعوضه باندم يجعل ذلك الى ذلك حيلا عاريا فيه ويشهد عليه بذلك الحد صحة وكذا وجواز وعم به فتنبيه ان بيع بسابل الترخيص بعوضي انكاح بكم وكذا زوجه وان سكنا وبيع عبده

وكالة خصام

وكل فلان فلانا ليتوسع عنه في المحاكمة والمخاصمة في الاقرار والانكار ويسار يفصل الخطاب وينفي اليمين والمال والاقرار بعد القضاء توكيلا تاما عاما فاجزه فيه

توكيل مقيد

وكل فلان فلانا على طلب حقوقه واستخراجها بعد حيثما كانت قبل من قبضته وعلى المخاصمة عنه في ما طلبه او يطلب به وعلى الاقرار والانكار ويسار يفصل الخطاب وينفي اليمين والمال والابراء من بعد القبض ودفع ما يجب عليه بعد واتخاذ البراءة له من ذلك بالواجب والبيع والابتياع وعلى الجعالة والاستيجار والتسليم والمقاصة فيه والمصالحة وعقد الايجاب والاجارة والمساقاة والمزارعة والمغارسة عليه بما لذلك من محرر وبما وراء ذلك من قرى وكالة بعوض فيه وذلك كله اخذ مستقيم وجعل ذلك توكيل مزر او توكيله بمثل التوكيل المذكور او بما شاء من بصوبه والتزم توكيل وكيله المذكور توكيلا تاما عاما فاجزه فيه عليه صحة وكذا وجواز وعم به

ما التزم توكيله

فصل توكيل الولي والمحكوم

تعرف توكيل الولي من يعقد نكاح وليته او وكل بالزواج فلانا على عقد نكاح ابنته فلانة البكر او يجبر او ثيب او على عقد نكاح فلانة التي في نكاحي بايطاء صحيح فقبل فالاصح او يقدم من قبل من يجب ثم يعزل من شاء كله ثم ما يراه من العزل وكيلها وان قدم او يقدم من يجب فقط وضعه فيما يجب لهما وتذكر ان العقد والقبض اجعد كلما احتاجا الى ذلك على الزواج واحتيم ان وجعل الدفع ذلك توكيل وان توكيلة بشاة توكيلة تاما فاقاده يد مفاده وبدله فقده وبيع وفرز وشدد وان كان الولي مثل الزوج والاعم والاجنبي والاجنبي **قلت** على عقد نكاح وليته فلانة جنبا فلان توكيلا تاما فاقاده يد مفاده وبدله فقده وبيع وفرز وتذكر فقبض الصداق اذا ليس كالعم والاخ وكل من ان يزوجها ظاهرا ومشورة فقط بغير التوكيل وبيع ويكون للوكيل قبض صداقها وان لم يشترطا توكيلا على الاصح وانما يوكلون على عقد النكاح خاصة وان وكل الولي زوج من يعقد نكاحه **قلت** وكل فلان فلانا ان يزوج عبده بعقد النكاح لدمج فلانة فبنت فلان بمهر كذا فقبل فالاصح توكيلا تاما فاقاده يد مفاده وبدله فقده وبيع وفرز وانه كل التابع من هذه لذكر **قلت** وكل فلانا على قبض الدراهم التي اقبضها عنه بكذا او قبض بكذا من فلان او ما اشبهه وقبضه وتلفها بعد القبض وعلى كل قبض يوصله الى تسميه فلانا فوله كان او بفعلا افاده وذلك مفاده وبدله منه توكيلا تاما فاقاده يد مفاده وفرز وشدد وان وكل المشتري من هذه لذكر هذا ايضا فتنبه الموكل والوكيل وتذكر فاوكله على شراء من فلان او فلان او من اجعد او بيع او قبض او اجار او خذ له او عمارة او زرع او قبض كذا او مبلغ او بعاوضة او فضاء او فسخه او شفعة او بيع فلا لم تعقود التي تصح النيابة فيها وتذكر فيها الوكالة على قبض الدين وعلى كل ما يوصله الى ذلك من محاكمة وفحاصة وافراء وانكار وسائر وصول الخصم وقبض الجميع وتكمل

فصل توكيل الوكيل

وكل فلان عن كله فلان بكل توكيل يتوكل عنه شهيدا او شهدا او شهيدا فيه جعل له فيه توكيل وان توكيله فلان على الخاصمة عنه عمرو كله فلان المذكور والمحاكمة والاقرار والانكار وسائر وصول الخصم وقبض الجميع والحمل او ظاهرا من تغير القبض

التوكيل على المحاجير

وتكمل وكل بلا رضى ولي بلا الصغير وحجر او ولي بلا راجع المشيعة انما وفحت حجر وولاية نظر تجرير الحجر عليه او بلا الوصي عن يتيمه بلا والد الزاني نظر بايضاء صحيح من قبل والد المذكور بلا انا على انابة بعده وكذا وكذا تزكوا وكله عليه على خرما تغدو وتكمل وتحل زان يهيج للوكيل المذكور انه من او عن الحجور اه لما لا يجوز وبلى والمحجور وانا وكل بابا او الوصي عن نفسه وعن يحجر وقلت وكل بلا عن نفسه وعن يحجر وبلا او عن ولي بلا انا لينوب عنه والحجا كمد والحجا كمد والدام او والانكار في حجر نفسه وعلى انكار دون الام او في حجر يحجر وتكمل وانا قدم الفاعل بلا بوكل في المحجور بايا ذا الفاعل على اقول المشهور تكتب وذا الجر وكل عراه بافاضل كذا وتمن اعني الله تعالى وتحل حمدا بلا عن يحجر وبلا الزاني نظر بتقديم من قبل من يحجب بلا انا على كذا وتذكر الشاة اه يحجر وكله عليه اني واخي وتكمل وانا وكل المحجور وتين بعده والحجا كمد والحجا كمد في كل امور التبديد كنت وكل بلا اه وكلتك فانت بلا والرفعا المذكور على انابة عنهما والحجا كمد والحجا كمد والانكار دون الام او وشارب بصول الخطاب وبعاين جمع اني في امور التبديد عني فتا فرد وشهد به عليهما ومعي بجاز الحال اه شفاه ومعذا وشهد به

عزل وكيل

اشهد بلا على نفسه انه عزل وكيله بلا انا على التوكيل الذي كان اشهد الله فيما سلفا وانحل الحكم واشفع بعنا اشفا انكا انا قاضي وافرد وشهد به عليه وصحة وجوز

عقوح

الدين وما يتعلق بما من الرهن
والضمان وبيع الدين واقتضاءها
والمعاوضة والحوالة فيها والشفعة

قبل بلا ربح والدين فيه لبلا كذا وكذا دينار استقنا ونحوه مرسلا صحيح اخذ وبقبضه منذ او بقبضه منه معاينة بزوبه لديه وفتكذا او بالحلول والحمد لله الباري

الدين في الحال اما الواجب ويخصص بالحال المذكور وقوله فيفتقد عمل الحال مشروط بحلولها وان كان
الغريم معسرا او غائبا من المكيل والموزون والمعدود كذلك والواجب فيه بالصفة
والمكيل بمثله كيلا والموزون بمثله يوزن والمعدود بمثله يعد وان كان الغريم معسرا او غائبا
والموزون ذكر ذلك وضبطه بصفته ما يجب وذكر موضع فيكفه فقد وفيه يقع الاداء
وذكر الاجل ايضا وان عدد في وعدد عدد الانقضاء واعتن فاجعل الزيادة في الحال فلست
بعرف الحال بل اداء الدين الواجب واعتن فاجعل فقد بذل الحق وانه لا يزيد
فيه بحجر او عدد ما وصرفني وعدد عدد الانقضاء دون تحبير قلي وقد ذا الحال
وتخصص فلان المذكور بتبيع او بغير او مدا ما واعتن او فاجعل الزيادة فيقبل انه مدين
المدين بارا وقاضيا وعدد عدد الزيادة في عدد الانقضاء ولعدد الحال في الحال فيقبل وفي ذلك
مدينة المدين ايضا قال بعضهم وفيه نظر اذ كان في ابطال الاعتراض

السلف على جميل والوجه

تقول بعقد وثيقة السلف على ان قضى فلان وغيره بالزيد المذكور احضر وبعقد
الغريم المذكور بمجلس الحال فان احضر في الاجل فلان قضى به عند الاجل وان لم يحضر
فالزيد المذكور وما له بيشتكم الغريم فان لم يحضر فلست بعرف الخارج في ضمانه ولا يشتغل
بمال الغائب

السلف على جميل بالمال

تقول بعد اقتاريخ على ان قضى فلان وغيره بالزيد المذكور على الغريم المذكور واداء الدين
المذكور بمجلس الحال المذكور وعما ان صحيحا لازما الى وقته وجميع الاحوال
وان وقع الاختلاف على خيار وبالحال على ان يأخذ من قبله ما اعتنى الغريم والعقار
ذكر في صح بعد فلان الاختلاف انا صحيحا لازما الى وقته وجميع الاحوال المضمون
كلها من مغنيا وحضر وحيوانا ومماثلا ومالا ومعدودا

السلف بالرهن

قبل فلان وقبوله قابلا وقتئذ لفلان كذا وكذا من سلف صحيح فيضمنا بالمعاينة وقد بذل
فلان في وقتئذ كذا على ان رهن بيده في ذلك كذا وكذا من الدراهم كذا فان وازنا فان وزنه

عنه او ربعا بمرضعة وحرزه وارد فيما يغاب عليه من العروض عنه وكذا ان
حيوانا تصبعه مما لا يزمنه ثم تقرر فيما لم يحتمل تضمينا مما لا يقوت واشتبه به
الى انقطاعه اقرار المذكور وارويا وهذا المذكور رجع اليه وعنده وكلفا والا كان
بينهما موجب الشرع وفسخا وتحلى له مع الرجع غير المذكور وتخليا قاما وجبر
على خروج منسطا كليا ويخصم زيا الزور المذكور ومرابعته على ذلك وخارا الى
مريد الرجع اما المذكور رهوزا قاما فان يخصم فيتعيد به ومعا بينهما الفسخ والتحلي شهد
عليهما بذلك وبما يحال بحمة وكفرع وجوازا وعم بينهما وبكذا وان جعل الدابر يوديه
وفيه عند انقضاء اجل ان صبح الرجع غير فلتا فان لم يوديه وبينه عند محل الاجل المذكور
وان فسد جعل له بيع الرجع غير المذكور بمروي وبما يرى من الغرر وبيعه وان زاد من بعد
القبض وانفاقا بنفسه من ذلك وله قاز اء وعليه ما نقص وصدق في مرض الصبح واشبه به
تضرر بقاء فكلفا وبيعه بلا رفعه ذلك وهو مشتر قاض وهو بيراء ولا اثبات شراء عبد
اوهم افاقة في ذلك مقام الوكيل المفوض اليه والحيثية والتوجيل الى الظهر معزما ان
وليس له عبي له مؤد الحق مشتر بيعه عند المذكور وتحلى له مع الرجع غير المذكور فيفسخه
منه واختار مؤدي الرجع ابى المذكور رهوزا قاما فان يخصم فيتعيد فيه شهد

الذي على جماعة

فبلا رد وبلا رد وبلا رد فالرجع وقفتهم بالسواء والاعتراف بالعلم كذا وكذا ثم تخاصما
على ما تقدم وان كان الرد بعضهم على العلم فقط فقول كذا وكذا عند علي وكذا وعند علي
بلا رد كذا وبلا رد فذلك على بلا رد وان تحمل بعضهم عن بعض جاز فذلك الذي كان فاته الترتيب
سواء فتقول فبلا رد وبلا رد وبلا رد فالرجع وقفتهم بالشراء بينهم والاعتراف وعلى
علم التقاط من جميع الاعتراف بالعلم كذا وكذا ومضى على ما مضى

الذي من معاملة

فبلا رد وبلا رد فالرجع وقفته بالعلم كذا وكذا وفيه دراهم صدقة تاريخه ثم كذا وكذا وضعفا
من مخ او دون اتباعه منه بذلك وبنصفها بغير الكيل والتغليب والرضى عنها بدانق
ثم مخ او شفعة كذا او فحش اتباع ذلك بينه بما ذكر وبنصفه بغير التغليب والرضى
عنها بدانق ومعاينة شهد بذلك لذلك الا انقضاء كذا الا بماءة لذي ذلك الا الواجب

وان عرفه جاز عرى عدم الانتفاع فيرتفع على ما تقدم وكذا لو اتلفه وطالبه برد الى
وان كان رهنا لدى عدل فالرجوع اليه او الى الحاكم ان رهنه عنده الحاكم على ما تقدم وتنتهي
حضور الراهن او من يقيد على الحاكم

اشتراط منفعة الرهن

اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن صح سواء كان معينا او مطلقا ولو شرط
وان كان الراهن قد اطلق فيجوز ان يشترط منفعة الى معين كالركوب والحراثة
وشبههما وان يشترط الارضاع فان كانت صغيرة جاز لها منفعة وان كانت بحيث لا يمكن ان تنتفع
الا برضاع امها لم يجز ان يمنع الام وان كان الرهن حيوانا وشرط الراهن ان ينفق
جاز اذا شرط انفاقا على ما تقدم بالاجرة ان كان حيوانا وقد كان يتمكن ان يستاجر
ثمار يجب ذلك الا ان يشاء وان لم تكن ثمار لم يجب واختلف الحيوان والعبد
فيما يجوز من ذلك ويسقط بتراضيهما على ما تقدم وجعل الانتفاع بالرهن مع بقاء الدين
المذكور لا ينافيه ما على الحاكم اذا امتنع الراهن من الانفاق
الرهن والرهن في حرام لا يجوز او تقول وكلما منع الراهن من التصرف بالتغريق المنفعة حرام
لا يجوز تم تكميل فيه لا يمنع للعدل ان يتصدى الى ما ذكروا من يتقي به على
ان امساك الحيوان المرهون واطعامه الزرابيم حرام لا يجوز لما علمت على
معاملة الظالم ان يلزم به هذا الى قال من الجبائي وهذا المسئلة فطار القول فوادي
الفساد لغلبته فيقال للمرتهن الذي ابى الا ترك للفساد كيف تعلم ان ذلك لا يجوز وتتجه عليه
فيقول لم اعلم غير العدل الذي يكون مع مجيء ان هذا لا يجوز والان اعلمت بعدم جواز
يحلف على عدم او يزيد بتسليم باداء الى ويعلمه غير العدل ان ذلك حرام واداء على
بناء المعاملة اداء على تخمين يدعى الى ان **وقد قال صاحب المنهج**
من المشارع الرابع العاشر الرهن والتراضي عليه من الجمهور والشراء الا يحل التسلف
بزيادة وزاد بعضهم بعد هذا الى قال حتى كما اذا باع بثلاثة فباع العبد ويختلفون وقوعه اثناء
وذا الحاجة يتعين الشخص والناس عدم الزيادة بالزرابيم ويوجله بعدا اجلا معلوما
ثم يلي بيد الرابع الى المعروف فيقول لهم فلان هذا فوق عنقا منه سلعة كذا وكذا وكذا
دينارا وقد ضمنها لي واجلته بثمنها الى اجل كذا على ان زيد في جميع الكذا وتجعل

الافتتاح بالبيع من كون الاجل المذكور بيعا فانا على الجواز اذا لم نعلم ذلك هكذا نقول
يا بلال بعني اعم او بعه الى رمضان وبرضى بذلك والعرف يشهد بهم على انه فرياع
مذكر الى رمضان وبلال يعلم هذا وبلال خائف ومن يشتري كذا او اجلته الى ان احصل
من بالثمن جميع الكذا او حصة كذا فقد واشتبها عاكس الاجل لانا فانا عليه
اصل الجعالة ثم اذا اتم والشهود ذكر البيع على وجه او فاكان من الاسباب هذا
وامثاله من الوقائع الكثيرة من الجم الغفير ومع هذا بلا نكير وقل ما يجري على الشاهد
ذلك او يحمل فانا لله وانا اليه راجعون فاعلم ذلك ان شاء الله تعالى
القطاء به والتحرز بيد وموالاتنا البحث عنه والتفتيش لمن يريد بعد ان ما يعتنا والجمهور
لا يفهم عنه ترى الزاجر ولا تشير له ولا تعليم المعلمين ومع هذا المجتهدين فان لم يكن
بيد ارباب الاشغال ينسخ للغلان ويجر عليه ذلك عشرة بعد الاشياء وامثالها
والتنقيب عنها ورؤية مسائل الشرع في امورها وتركتها وفقنا على عذر مستحيل
على القاضي ابو العباس احمد بن قاسم العبادي قاضي الجماعة بتلمسان بالشاري والذي
شيخنا ابو الفضل قاسم المذكور ابو جعفر وشيخه زهرون الشيرو يشهد بهما ابو العرب
ابو الفضل قاسم الشيرو ابو عبد الله محمد بن عيسى التغتد مخ بتهما وعدالتهما

بيع الذرعي

اشتري بلال من بلال جميع ازكام الذي بلا شغل الكتان الذي بتلة فبلال بلال وذرعها
كذا بكذا او كذا ديارا فبعضها منه باجر او ام او وصار بيد بلال فقال بلال وقناعة
بخصم الذي عليه الحق وان ارى بعضه بلا بتلة وبقاءه حتى الان يشهد على الثلاثة
المذكور فوران كان الذي عينا فلان وبيع فلان بعد بن بما الكذا او الكذا ديارا
او الجيدة قبل بلال وحسبها او ان قسم اعلاها جيدة ملعا او كذا او كذا من الصغار
او الجيد فبعضها منه وابراء منها وصار في الذمة بيد الحال بلال وقناعة
بخصم الذي عليه الحق بلال وتبين على ما تقدم وبلا بد من تجيل الشهر وذا الكيل
ليلة يكون فيها سيد ولا يجوز بيع الوزن الا تبين وكم وبعد ان يكون صحاحا
من سلم وان يكون الدين حالا فان لم يكن ابيد وان يباع بغير جنسه وان لا يفترقا بالبيع
اذا ارادا ذلك وان يكون الشهر فقد اصح من قولنا ابر الذي نالا وفرنكهم بفتح فقال

حتى ولو بيع الدين ان يسلم من بيع كعام بكعام فزد ضمن
ثم المدين حاضر معسر وهشتهى الزرع لا مفسر
هو نقد الثمرة موضع يكن وجنسيه هنا شهر لم يلتمس

افتضاء الدين

وهو على وجهين قبل الاجل وبعده واما قبل الاجل فلا يجوز له ان يأخذ الا مثل الذي عليه من الجنس والصفة والمقدار ولا يأخذ دنانير عن دراهم ولا بعكسه على المشهور ولا ثوبا عن طعام او حيوان ولا اجود منه ولا اردأ منه الا ان يزيد في الصفة ولا اقل في المقدار كان الذي عليه من صرف او سلم او بيع او نحو ذلك وتكتب وثيقة بالحال فيصف ما له من قدر او كذا اصنافا او كذا او كذا وصغار او كبار او نحو هذا ويشهد عليه بالاقرار او نحوه مؤرخ كذا عجلا فاذا حل عن صرف منه واجزاء منها اتم اجزاء مثلها ان بقي كذا وبعكسه ان بقي كذا او نحو ذلك والقبض في المعين في المجلس وان شاء استبدل بمثله قبل ذلك بمعاينة فيصف ما له من قدر او كذا الى اجل كذا او نحو ذلك واما بعد الاجل فان كان عينا قبله او يأخذ عرضا بعد خلافا لاشهب فيأخذ عن الدنانير دراهم وبعكسه وله ان يأخذ قبل او اكثر او اجود او اخرد او نحو ذلك او فاشاء اذا انتجل ذلك والا فقد كان ذلك من صرف او نحوه ان لم يكن الذي عينا فاما ان يكون من صرف او سلم فان كان من صرف فله ان يأخذ بيد فاشاء من الدنانير والدراهم وعرض والدنانير والدراهم وبعكسه اذا انتجل ذلك والا فقد ربا ويأخذ عن الدراهم بعكسه او فاشاء اذا انتجل صفة او احسن كذلك الى اجل ان انتجل والا كان من سلف فيجوز له ان يشاء بعين الصفة ويأخذ فيه شاء من نحو له وبعكسه ما ويأخذ الشعير والحنطة عن الحنطة وبعكسه ما ونحو ذلك عن نحو الذهب وهشتهذا له ان يخرج عن الجنس الذي عليه والذهب ويأخذ منه من حنطة وغيره ويخير الجنس الذي له عليه وتكتب وثيقة بالحال ويسمى الذي فيصف ما له المذكور والذي فيه من نحو ما فيه فلان المذكور فيه بجملة الذي المذكور فيه فيصف ما له ما بمعاينة فشهد ويقول من ذلك انه ان اوفيه فشهود توضع للذي عرضا ما يجوز له اخذه عند كتبت بمعاينة فشهد فيصف بذلك

من فلان توبا صفته كذا عوضا عن الذي المذكور فيه او بحوله فبطل قابل رضيه عوضا
عوضا صحيحا ويخلص فلان المذكور من ذلك فاشهد على ذلك من اشهد عليه وكتب
ذلك لغير جنسه مما يجوز كتبته ان لم يكن فلان فلانا من كذا وكذا المتقدم ذكره فبلغه بان
قبض منه كذا وكذا وعشرين دينارا ذهبا فيما ذكر وليس فيه بزيادة ولا نقصان في المذكور من الدين
المستحق حين تكمل ولا تمام ذلك بحضور المذكور فاشهد على ذلك من اشهد عليه اذا كان
الامر كذلك بخطه ورسم الدين على فلان فلانا كذا وكذا دينارا ابرأه من نصف ذلك وذكر ضياع
رسم الدين ان لم يكن فلان فلانا من جميع المطالبات كلها وابرأه عما قبله مما تقدم
اشهد بذلك لما يجوز جمع الى كذا وكذا الكتب به عليه من وجهه كذا بخطه ورسم ذكر ضياعه
وان ما يجوز جمع الى كتبته من الابراء تاما فكلفا عما قبله من ذلك فبلغه فليل
او كثير وان ما تعذر وجهه وان كلفه يتعذر وان وجه كتب بوجه من الوجوه وان سبب
من الاسباب فبتاع ومتى قبل عليه بذكر بيع صحيحا او وجه يزيلها فرعوا بايطله وجهه
واحد منهم لما حكم له وعمل عليه مشهد به عليه بخطه وكتب وجواز

المفاوضة

وهي ان يكون لكل واحد من شريكين فصاعدا من جنس واحد فيما عدا الاثاث فتباع وهي
جائز على تفصيل مذكور في الدواوين وتكتب بما يجوز من قبل اذا فاوض فلان فلانا
شاهداه بما ان فاوض فلان فلانا وكذا وكذا دينارا عينا الذهب كما قال بان فاوضه بعد ما
مثلها عددا وصفة وجنسا له عليه مفاوضة صحيحة جرى بينهما بعد قبول كل واحد
منهما صاحبه اياه من ذلك جرى بينهما جميعا ذلك بعد وشهد عليهما
بذلك في كذا

الحوالة

وهما اعلم ان فلانا في جميع الوزن المذكور فيه احال فلانا على فلان بذلك
حوالة صحيحة فبلغه فلان الحال المذكور ورضي اتباع فلان المذكور رضا تاما
وبقبول ذلك منه رضا بعد ما عرفه حقيقة الحال المذكور وجملة الدين الحال
المذكور فيه كذا تاما واستقر ذلك بحكم الحق يجوز له البلغ يجوز له ان يتبع جميع الحق

في ع اخر

المذكور

المذكور حتى اشتهر بالعلامة التي تباع مثلها في ذمة صاحبها الحوحيث اشتهر بالبلد المذكور عرفا وبعض الحنفية لم المذكور يجوز له ورثته على ما تقدم لهم الموافقة على بواذرى شهد وتجوز الحوالة بخمسة فقط وهم رضى المحيل والمحال ايضا وان يكون الدين المحال به حالا وان يكون الدينان وسواء في الصفة وان يكونا معلومين سلم واحد منهما وفي مجلس الدين المستحال به وان لا يخير، وان لا يسلم عليه من المحال عليه وفي رضاهما بغضهم فقال

أجز حوالة بدين من احيل ان خلد دينه وحاضر وقيل
بالدين لم يجز وفي ارا المدين بغير فوت يبع الوفي يقين

الحمالة

تحمل بالمال لبلد من جميع ما وجب له على فلان في ماله ودينه فتحمل بالنفس لا يصح به ويجوز بها المذكور شهد بوجوه احدها المذكور بالمال على فلان من وجه جاز وقيل بالمال تحمل بالمال المذكور شهد تحمل بعارية الحوالة على احد وجهين وبعارية ايضا الحمالة في ذمة المال المستحق به مثل

ما الحوالة

المداين

ان كان المدين غنيا مجلسه حتى اداء لغرمائه عليه التسلط فعلا الحضور بمجلس واذا كان معسرا فينظر بحسب حاله ويؤجل الى الربح بقدره وسعه وان كان معدما واجب انظاره الى ميسرة وان كان ملدا امتنع حبس حتى يبين ما عليه او يثبت العدم فيسرح بيمينه من السجن الا حميل بالمال وان كان متعززا على اموال الناس ضرب وسجن حتى يؤدي ما عليه من اموال الناس او يبين ما في السجن ويخلى من السجن الا حميل بالمال وان اقام حميل كتب بمن يطالب به ويؤدي اداء كذا او كذا اداء بينا وجب عليه لفلان فعلما ان صحيحا فلانه وقد فيه بانقطاع اجل كذا او بياض المصور عنه لذلك ويحضر المحضور له ويواقفه شهد على اقامة المذكور بما فيه عندهم بمكة وكتب وجاز واذا احضر المحمول المحال به سجن حتى يشتهر امره ويكشف عن حاله وان اقام حميل بالوجه لم يسجن ويكتب به اليه عمن طلبه لفلان احضر وجه فلان بمجلس الحكم الشرعي بكذا عن اقتضاء كذا بسبب كذا

قال يجب ان الخصم له بحيث لا يكون من ضمانه وان كان ما خوذ ابيده فبلد وان كان الحق
بغير متعين قلت بما يتغير بعد ان المذكور على ما ان المذكور بل توجيه الشيخ ان المضمون
المضمون ومراده بقوله تعالى في الجائز ان كم عدد الخرج قلت يغرم له ما يخص حصته
ويسترد ما اخذ الى قضاء متمم عليهما ابدا الى

فرع ان ضمان

بمعاينة فتغير به فتلف فلان يغرم للمالك جميع كذا الشيخ فيمن له على ما يوفقه كذا ان جاز
بيد وارث الظاهر والمضمون عنده من قبل الحاكم قائد وافق انه لا حق له فلان احد
منهما يوجد من الوجوه وضاع بزلة للرابع فلان المذكور الى جميع بدل العين
المذكور عند على فلان المذكور واتباع ذمته بما منع تمكنه ذلك ويحلف فزوجه لك
وبعده متمم وابد بما المضمون قلت وان منها الرابع وتشكك عن
الظاهر وتأمل

فرع ان ضمان الوجه

ان ابى فلان على ما من ضمان وجه فلان بحضور مجلس الحكم الشيخ بحكم الشيخ بكذا ان
قائد مشهر

فرع

وعلى فلان بن فلان كذا وكذا وجبت له فبلد من وجد كذا جميع الكذا الكذا وبكذا
او جبران كذا صعبته كذا او عن ظاهر صعبته كذا وعلى ما تحرر ان بين ضمن عن الغرم
واتباع بدلا نقضاء كذا فان اقتضى من الحق او ابرئ فرع ان بيد فيه فيما بين وبين
الشرع كيف يرجع الغرم والاجزاء منه وانقضاء بتعيينه من الحق ولذا فان زاد وعليه
ما نقص وصرفه الى جميع واتباع بتقدير فتخلفاه وربيعة تلزمه وذلك وشرح
فان ضمن عن فلان مثلا او حق او حكم افاده وذلك فعاده والحياة والوصي
بغرامات وتحلى له بحق ان المذكور تحليا قائما وتبعته بري على تحرز من طلاقا
وتحضر ري الدين المذكور وبراءته على ذلك وجهان الى مرض ان ان المذكور
حرز انا ما تحضر متعذر به متعذر ان زعم الشاهد الى قبل تحليلها الوفي منها فتحمل
على فلان بلزام بحق ابغي بما الغرم اجل فلان ذلك وكذا افاده حميد ويجد وتكتب
به الحكم فلان بلزام احضار وجه فلان بمجلس الحكم الشيخ بحكم بما مر بحد ما نقضاء

قال ثم ايام من عمرنا ويجيء بان هو الغضي له عمريا حيث ذكرني في عمانه والاكان
ما خوفه انما يتعين علينا ان نوجه خائفين ليتبين ما المال في شيء مما فرر اشهد

ايقاف التعدي

بيع واشهد وبلانا مع به صحيحة قائمة بعينه رأفهمه ويعلمونه فيهم اعمريا علما
بما لله كما مر ان لا ما كنا عيانا ونحن ظاهر الحالة نحن فيه وعليها جبر وقهر ولم يشتغل
عنها ولا يتنزل بها الحالة مرارا حتى الان في علمهم وفيه واباه اثبتنا عذر الاعذر فيه لله الحمد
بار فال الاطلاق اول له مالا كلما اثبات له واجل فه له وتكتب واثبات المليح واشهد و
بلانا مع به قائمة ويعلمونه صالح الحال فه له وتضع به مرتين بيع عند انهم الخروج
ولا يرفع عليه لشعة مال يد هذا الحالة نحن فيه وعليها جبر وقهر ولم يشتغل عنها حتى ان
بعلمهم وتبدو ابد الحمد لله كان له مال معين فلست ويعلمون له مالا من حاله كذا وكذا وان
يعلمون انه اخرشيد بوتا بوجه من الوجوه حتى الان كل ذلك في علمهم ويجوز وزنه ايضا
بالوزن عليه والتعيير له وفيه وانهم تكتبون نعم الخيار على وان في البيع باعت
له الى ان الفاضي بيع عبد له وقضوه فيه بان ابى فيه عليه بالشجر والحجر حتى
بيع بل كان الحق يتم اشهد بعلم بعينه وشغد الدين بالمال وانه لا يجب بان اثبتها اجد
انا بيد وما له بعد الان شهادة حمد وبحمد كلها المال وتكتب واثبات الحاجة نحن
شهود وبلانا مع به صحيحة قائمة رأفهمه وشيدروه بانه احيج في وقته الى كل شيء
وعليها ويعامل بسيما في الحاجة انه ارض اشتد ارض فيه او تاجر، مرعى الشدة الحاجة فيما
فرر كذا في وقتا كذا بسبب كذا قيل السبب اما بي فيه او عصبا في وفار او فاشهد عليه
والحوائج ثم تقول ويفي عمريا علما بحيث فال الله كما بي او بانا بكما وحالة متصلة تعلق بالحاجة
حتى ان في علمهم وفيه وانه تكتب شهر اليمين حلفا بالله الذي فاض كذا ومن
اجي، الله تعالى وحي سمعوا بلال الله كورة وفهم الاستثناء كما بذكر احيثا يجب وكيف يجب
يمينا فالله الذي لا اله الا هو الذي في يقين بعلم ونا اعلم من
باجي حاله من الوجوه المثل فاشهد به الشهود فيه من كما بي وان تعالى
متصلة تعلق بالحاجة الى ان اخبر وجبرتا حيث افتح منه وفي لا فضيته من غير
اليمين المستعرضة وامتر بعلم ما في الحاجة فاشهد فيه فيه على الحاجة فاشهد وتبع كذا

بعلمه

فتنبيه يجب ان يكون تعيين المقدر مما افتضاه سبب العذر لا التغيير اذ لا يصلح
بتقدير ما ليس مما يجوز ان يكون للحالف ما له يفعله ويحنث اذا حلف على اثباته واذا اثبت
الخ بيم الضعف والا فلا ان ثبت يمين فاشهدوا والا فاوفوا يمين صحيحة فاقدة بعينه واعلم
ويعلمونه ضعيف الحال ما ام واما قال ضعيف الخ فليس اذا ثبت ضعفه الحال على
ذلك الحين ان يحلف على علمهم وفيه وان لم يشهدا فتهم ثم تكتب يمين التهمة على ما تقدم
واذا حلف اخذ منه الكفيل وتم الى الخ مدة واما حين يبيعه انه فلان ما له يرتهنه

فاخبر بان الذي عليه الغريم الى اجل

تقول الحاكم ثبت فلان المذكور في الخ فيم المعين المذكور ان ما ادعى به قبله
وعنده لفلان المذكور ذكر ما ادعى به مثبتا حسبما في الخ فيم المذكور وكلفه ان الذي المذكور من
قبل المذكور ان الذي المذكور وبيعا منه قبل المذكور ان بيوعه بالعين المذكور الى انقضاء
كذا قبله الخ عرفا الذي المذكور الى انقضاء امر المذكور ثابتا في الخ فيم المذكور
والخ ما ادعاه المذكور المذكور عند انقضاء امر المذكور ان ما ادعاه المذكور قبله من ذلك الحاكم ثبوتا واجبا
بما ذكر قبل الخ فيم وقع عليه ان باب الذي كتبت بخط فلان المذكور وبلغا فتح فيه صحيحة
فاقدة بعينه واعلموه ويعلمونه قال وبلغا جميع الدار والموضع بكذا حدوده كذا
لا يعلمون له فيه منعا ولا تعويقا ولا انتزاعا خ عن ملكه بوجه حتى لا يعلمون
له ما لا يوجد عنه ما عليه من الذي لا من ذلك ويعلمون وبلغا الخ وان يجيبه مع
الخ فيه اذا قاما هذا بالتقرير عليه ليبيعه وقبض ثمنه ووضعه في الذي المشار
اليه وقرئت بقبل فلان المذكور فيما علم به ليبيعه وتحققه فيه على ما شهدا به قد سئل عنه
وكذا ثم كتبت الجواب ثم اشهدا على البيع ثم استراه به الشهر على ما مر في البيع
به البيع على الغائب ثم كتبت التقرير تقول لما ثبت عند فلان كذا وهو
الخ ما الله تعالى وحكم منهما وهما كذا وردت الجواب والاستراء به الشهر وسبيل سبيله
النظر به ذلك اقتضى نظري ان فرد لا بعداء البيع على المفلس وبلغا في الدار والموضع
المذكور بما ثبت فيه الاستراء او ازيد او ان العين بدار او قبض الثمن وان ابرأه منه ووضعه في
الذي المطابق عليه والخلاصة الخ هذه كتوفي لجابا توجيه وبلغا المذكور بما ثبت الوفيه

المليئة لزم الى تقريبا فاذا انفرد له وان انضاء بغير تفويض من جهة وبحضور المفوض وقبوله
ذا التاسع على من ذكر فاذا تم كما اقتضاه بما بيد عنه من التسعير المفوض المذكور بما بيد عنه
في محله وكذلك وجواز في كل واحد من هذا المفوض المذكور وان انضم البيع، بل خير زايد في الجميع
المذكور ومعزول للمذكور المشتري بيد بالشراء العلماء وقبض جميع الثمن المذكور من المشتري
المذكور وادائه من جميع الثمن اذا تم ضم المفوض المذكور جميع مفوض المذكور بالتاسع
في ديون ثم على المعلم فلان المذكور حسبما في التعليم وشروط صحيحة بيد منه وذا التعاقد اخراج
اجرة الدلالة وارباب النفع والمحاماة والعدول عرفا فمن ذكر شهد عليه على ذا بخط يده

فصل

اذا لم تقع مقابلة بين المتعاقدين وما اخرجه او غاب فلا عبرة اذا لم يقبله مقابل بغير
قبله من يتعاقدان وانسبة ما اذا عاد عرفا المتعاقدين ان ثبت ذا التعاقد على ما يزعمه
ويحكم له بذلك

اثبات المعاملة

تكتب في ذا التعاقد شهود زيد او عمر او يعلمون ان زيدا لم يزل يتعامل عمرا او يعامله بالنقد
والنسيئة وغير ذلك المعاملة على ذا خبرة والتفاوض على التفاوض ويتقابل له في ذلك اقصاء ما
بيعه منه بالنسيئة من غير انفصال يعلمون ذلك وكذا فهم المعاملة والاتصال ذا الكيفية
حالة اجراء ما ذكر من عمر منهما ذكر او غاب وذكر ضم زيد انه بقي له قبله من ذا التاريخ ذكر او ما زال
فيتعاملون ان ذا التاريخ مكرر في جانب تعاقدا وان المعاملة بالتاخير كانت تبلغ بينهما اكثر من
ذا التاريخ وغيروا بذا التاريخ استناد ثم بما اثبت ذا التاريخ له التاريخ على بقيته التي يزعمها
واستحقها وتكتب في ذا التاريخ عن ذا فاضح كذا وغير ذلك اعزه الله تعالى
ثم يتمادى فلان المذكور في الزمن العلماء بحيث يجب وكيف يجب وبنحو ما يجب وبحضر شهود
شهد على من ذكر فاذا تم كما اقتضاه بما بيد عنه من التسعير العدالة المذكور بما بيد عنه فلان
ابن فلان وجرى العمل عند المتاخرين بان يحكم له بذا التعاقد ايضا قال الغرناطي انتهى

الافراد

وشهد على وجهين الاول ان يشهد العدل على بعينه الشهود بما في ذا عنده وتكتب في ذا التاريخ
الشهود فلان على بعينه ان فيه وفي ما اليه وفي عنده لفلان كذا وكذا مرة وعندي كذا لما عليه او مؤجل

ويكره الاضمار على شرط التفسير اذا رأيت مثله يا فعلوا عن اقبالها الصدر وضمها الضم وكذلك وجواز
وقرئ به وكذا الوجه الثاني اي يتبع الضمة الضم والمكسور الكسر كذلك ولم يتبع
منه شيء قال في الخلاصة

وتتبع الضمة مرفوعا الضم ✣ من غير اشمام على المختار
يكره ان يشتق من الكلام ✣ من لفظ البدء والتمام

وتكتب هذه الياء في مصرية طلاقا الطلاق في مغربية تاقة بعيد والميم ويشتري مع هذا
الضم مضم والمغة موهنا بغربية كذا الفريد لربيع ان فعله وفي هاليه وفي هاتيه الطلاق كذا وكذا من
وفيه كذا وكذا قبر سمع اقرار بزاي والغاء وتعقفه فيريد شهادة مشتركة منه وفي كذا

عقود الصلح

الصلح جلي اقراء الطلاق من اقرار ابيعا طابل سوى بيعي اليد وقريع غرر ويشتريه عمر تغيير صحته
ويقع على وجيز احسن منها الصلح على الانكار ويكون البيع انقلاما وقد أتى بما الصلح
على الانكار ويقر ايضا كالبيع عمر الجمهور وكل ما يجوز به البيع يجوز به الصلح الا ترى انه
معلوم وما يمنع به البيع يمنع به ايضا وقد بعض الشيوخ فيما يتفرع به الصلح

جهالة ومنعا وقصاره منع ✣ والبيع قبل القبض اذا صحت تقع

الصلح على الانكار

لما فاع قلاء على قلاء وقراء عمر اء له قبله كذا وكذا وينازعه في كذا وكذا قراءة له حقا
وقرئ كذا في جميع الذرا التي بوضع كذا وكذا وينازعه قلاء المذكور به الخاء وقع قلم المدعي
بينة بتزعم اء وترجمت اليمين على المدعى عليه فرحل بينهما من اهلم يتنازعا على الترجمة
المذكورة والخاء وقع قلاء المذكور للمدعي المذكور كذا وكذا وينازع اقتضتا منه
قلاء المذكور منضتا تاما ما معاينة على اقراءه من المدعي المذكور اقراء تاما وان
كانت المدعى به ارزت هنا وسلم له في الذرا المذكورة وقع من عنده الى المدعي
المذكور تسليما تاما وقبضا كليا سمع على اقتضا غير المذكور من ما بيد عنهما وبما
بحال عنده وجاز وقع بينهما ويكره الرسم على ضمير واحد بين المدعي وواحد
بين المدعى عليه لزوما عند في الذرا على من منها ذكرت الخاء ايضا ثم تقول

وقع بين الطالب وبين المطلوب سوى ما ذكر وقتما فعلى هذا الطالب الرجوع والمطلوب
وضع اليمين والشمال والمشي جميعا ويجتمعان في وقت ما ذكر وقتما من قبل فالواجب على
على الآخر بالرجوع او يطلب قمبوا كما تسير

الصلح على الاقرار

تكتب كما تقدم الى قوله ما ذكر ويقول اعترف المدعو فلان المذكور فلان المذكور
لفلان بما يدعيه من كذا او على ملكه الذي في يده ثم ان فلانا المدعى عليه المذكور دفع الى
المذكور كذا او كذا دينارا فقبضها منه فلان المذكور فبضا تاما على ان ابرأه المدعي
المذكور ابراء تاما والشفعة عند الطلب بها والقيام بسببها اشغالا بريا وسلم
لفلان المذكور تسليما تاما وقبض عنه ذلك قبضا كليا وقبض بيده بعد عقد وكذا
جاز شد

التحالف في دعوى مجهولة

تما فعل فلان على فلان مزعيا حصة في الدار التي بيده في موضع مبلغها وحدودها بينة له
بذلك وانكر فلان ذلك المدعى دعواه ثم ان فلانا المدعى عليه حلفه ان يكون لفلان
فيها حلفة فتحالفا من غير دعواه بان دفع له كذا او كذا فبضها منه فلان ورضي بها ودفع
دعواه في الدار المذكورة والشفعة فيها لتبعية الطالب وعلى ان فيما وراء ذلك
مختلف عليه بين الطالب اولا خر بسبب الطالب يشيء قمبوا كما وجدته احقه
وبينا له زور رسا فعلى هذا حكم به وكذا عمل عليه شد

الصلح على المجاهير

فيما يزعمه ان اول المدعى للمجهول او فيما يزعمه اجنبي عن المجهول فيقول شيء
للمدعي على المجهول الذي اشتهر عليه جميع ما يطلب به او يأخذ بعض معقد الذي
يطلب لذلك احسن ان كذا يصح له ما ادعاه وتعترف الطالب على ما تقرر عليه الطالب
تبين ان اخر الطالب قرين على فلان على ولي او على مجهول وقضى الدين على ما تقرر وان
ضمن المشهود الشراء في الصلح كان حسنا وان شفعة الطالب العقار يوم وقوعه احسن والله

الصلح في العين

ان كانت الدعوى في الدراهم والدنانير يجوز الصلح على اقل منها الى اجل ان كانت

ما لم يدرك الضاحك او المغرم والشفعة عنده وعندهما كالمعتوه عليه مغرما او منكرا وتكتب
هاء اذا اضيف اليه على نحو عبده اما الشفعة فقالوا هي من جملة الثواب لم تجب له قبله مطالبة
الخصم اولا لكن اذا عفا كان اسقاطا هذا ما يريد الوجه ان شاء الله تعالى او صلة له وقبل ذا الخصم
قالوا والمغرم له فتح التاء وحكاه الجواليقي كالمعتوه على هاء التاء وشذ عليه بزاله
وتكتب هاء انكارا فما قام قالوا على قالوا وانه عموا له قبله كذا وكذا هاء بناء من وجد
كذا وانكر قالوا هاء التاء وقاعدهما بيد انهما اضعفهما على الهاء التي له قالوا البضعة من قوله
اولا لكنه يؤيد بيد له الى اجل كذا او وضع قالوا هاء التاء وتساقطا الدرعا وقوله ايضا واسمه
بزاله كذا وان كانت الزنانير او الزراريم من جملة قالوا يجوز له ان يشفع عنه منها
شيئا قبل الاجل وكذا التاء يجوز له ان يأخذ من الزراريم بدلا وان العكس لانهم
بتاخيره والزراريم من غير السكة التي كملته بها ولا يعرض الا متعجلا وتكتب هاء التاء
ما تغرمه في انتضاء الدين تغرم فيض قالوا من قالوا ثوبا صعبة كذا عوضا عن كذا وكذا
دينارا التي له عليه فبضا تاما ورضيته عوضا عن هاء التاء وتربة بزاله قالوا من الغرم
المذكور وتم بيعهما تعلب واشتريت بزاله كذا

الصلح في المستهلكات وما فات عينه

اذا كان المغرم عبيدا قالوا يتم بيع الصلح الا بما يتعجل فيضه مكانه الا فيما اشتري المغصوب
او مثله فرضا دينا على الغاصب فلا يقبض عن التالف الا ما يتعجل فيضه الا ان يتصالح
عن الحال بمثل قيمة الشيء المغصوب دراهم ويقبضها فيجوز في التالف ويصالح عن الحال بثوبين
من جملة كذا او شيئا المستهلكات انما تغرم بالتقويم فالحال المتحقق

واذا تم الصلح بيد يفعل ثم بيع الصلح فيض بيع

قال الشارح

كما انه يجوز له ان يبرئه او يهبه بقوله ابرأتك او وهبتك او الى اجل وكذا ما ممنوع
وتكتب بيع يجوز من ذلك بعد ان قبض قالوا من كذا وكذا دينارا التي من كذا وكذا ابراءة
تاما قبضا وتم بيع له فتح عين وكذا حجة وزيد وجه مغلب بسبب مزاله بسبب وتكمل

الصلح في العيب

كما فاء قالوا على قالوا في المغرم الذي اشتراه قالوا المذكور من قالوا المذكور وزاد عموا به عيب
كذا وهو مما لا يتبين مثله في البيع ولا يحصل به الوقوف الا بخلس الا بخلاف ثم ان من رغب

الخبر وقصر الكراء تربصا الى الصلح لان امره الله به عباده وحث عليه نبيه عليه السلام
على ان يرفع فلان المذكور للغلام عليه فلان المذكور كذا وكذا دينارا على ان فيام له في
المملوك المذكور بالعيب المذكور وغيره قاما قاطعا في الغور ورضيا به ورا تقفا عليه حاضر
فلان المذكور جميع العيوب المذكورة والحضيضا ان فلان المذكور يقتضيه منه على التمام وان ما
منها بالابراء العام بمتضى فاق عليه في المملوك بعينه من العيوب كلها بنا ما كان وما لعلها ما بلغ
او فاق عنده او يستجد فلم يقيما منه او فيما عن فاق عنه او يستجد فلان وجعله ما حضه
وبينا ذلك وورسما فهذا حكم ذلك وكل عمل عليه عوقا فرد بشيء يعلم به عليه في صحته وكسوع وتواز
وعيب فمنه

الصلح في الشركاء

قوم فلان فوزيده زوجه فلانة وبنوه منها فلان وكاه وفلان الوارث له يومئذ ما علم في علم شيء
علمه وتخلف عن اثاثا عند المتوفى كذا وكذا بعض التركة المذكورة ورافعوا على الامور
والابراء والمخالفة ثم الصلح فقد ان فلانا المدعى ان فلانا المدعى والده قبض عليه بكذا او تخلف اثاثا
والده عند الزوج صيرة كذا بيتا فبلده وتنازعوا في ذلك وكان بينهم الباغ
والخصام والتهديد الى ان تحاكموا الى ان دخل بينهم من رغب الله في الخير والثواب وتزيم الى الصلح
فاصلح على ان اسلم الفلان من التخلة او من الصرفة التي ادعاها كذا وكذا ويكون للزوجة من
المتوضع التي ادعت كذا وكذا سالما للجميع ما ذكر من جميعهم من الدعاوى التي تعود بغير
تغرة كل واحد بغيرة الكل وذلك منا بعيد وتبعا صلحا على ان ذكر المذكور على اختلاف
انواعه وضروبه اصنافه قبض كل واحد منهم عند الواجب له بالميراث بان خرج فلان في هذا
التعاصل بكذا وخرج فلان بكذا فاخذ كل واحد عشر وصفه ما خرج اليه كل واحد من الغبار
فلتة بعضو ما خرج بيد كل واحد منهم ومنا بعيد ومن ابعد وتبعا صلحا على الدعاوى
مفاصلة تامة مخلفة عامة ماتية على القليل والكثير الشاهد والغيب وتصافحوا بيمينه
الرعاوى كلها والله فيما بينهما والله شهيد على ذلك وكفى بالله شهيدا وبما ذكر وبما نسي
وجعلوا هذا بينهم فاصلا قاطعا ما صلا يعتمدون عليه ويرجعون عند الاختلاف اليه فمتى
فاق احدهم بكلام الآخر فيما يجب ان ذكر المذكور او غيره فقد باطل عن ما فرد شيء
عليهم بذلك فيما ذكر وله يجوز الصلح في التركات الا تعرفه مع تعرفه بعضو ما

صلح المرأة على الكابين والميراث

فزوجي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوها من غيرها فللازوج والد الكل وارث فيسوا بين
علم من علمه وجهله ميراث يورث عنه اذا وضع كذا واملا كذا فوضع كذا وملوكذا فعنده
كذا وصيرا ثابرا وغنما وتابوا وضعا مثلا فمحا كيله كذا وسمع اكيله كذا واسبا ثلا والثالثا
فحص الاجنة الورثة المذكورون وراقعوا على الموت والاجنة وانما تحملت ام الموا قعة وهي
الزوجة ذاكا ليتا فيتلزوجها وهو كذا بنا وقبله وتتلزعوله الخ ثم اصطلحوا على ان
قبضت الزوجة عركا ليتها عما كذا وكذا وصار عنها وترضيت به عوضا عركا ليتها ثم
وجدوا تلك عيبا تا كذا وكذا بنا زا فبضت معاينة من سليم الورثة على حسب قرا يضمن
وتملكت حسب الخ للورثة المذكورين جميع التركة المذكورة على اختلافها الجنا يسها
وقلعها عنهم وملكت ولم يبق لهم عوض ولا حجة بشيء من التركة وله علقة يمين ولا
وجه وملكت وتطاروا بها الخ اقسم ابالله فيلزم بقوله ولا بقوله ولا بقولهم ولا بقول
وكلا يجوز ان يحضر الصلح بزنانير او دراهم صيغة ولهم على الكلام والميراث ان العمل تبرعله
مسائل النحلة

وكلما عطاء من الورثة العين على الكلام والميراث

صلح الزوج

فزوجي فلانة عطا الله عنها وعنها فورثة زوجها فلانا واقروا بقبل فلان وقبلانة واعترف
الزوج وانه ميراث المذكور وزوجاته الشروط المذكورة ثم يتحلف فورثة عنها حلفا شرعيا كما
صرافة فبل زوجها المذكور ومبلغه كذا بسبب عن الزوج ميراث المذكورة المذكور نصف
الكل المذكور وانه الثاكذا شقوكا تاما وبقي عليه ثمانية الاف ميراث المذكور لزوجاته المذكور
الكل المذكور واسقط وتبعه ثم قبضته منه على حسب اوثبت الكل للملح والكل
للملح وانزاه منه بدله ميراث الكل المذكور العلم ميتهن وتم بينهن فبله بسبب المتوفاة
المذكورة حمو طفل وكل كثير وكل زوجه مثلا بوجه وكل بسبب عار بقرر شهود عليهم به
صحة وقبوا زوجهم ميتهن بكذا

تعاصل

تعاصل فلان وفلان وجا بينهما من ضرب المثل بسبب والنوا على المتراخلك والمعاملك وجميع
الحساب كلها والساعات باسمها فرضيت وقررتها معاملة تامة صحيحة مكافئة عاقة

جميع

آتية على كل دعوى قاطعة لكل حجة لم يبق بها لواحد منهما قبل الآخر حق قليل ولا كثير
ولا دعوى ولا حجة ولا يمين ولا وجه مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وتساقطا
فيما بينهما الدعاوى وعلق الأيمان وبينات السر والإعلان والاسترعاءات والاستحفاظات
والاسترعاءات في الاسترعاءات والاستحفاظات في الاستحفاظات ما تكرر وتناهى إلى
أبعد غاية وأنهى حد ونهاية شهد وإن شئت استفتحته بقولك تبارا فلان وفلان فيما
بينهما من ضروب الملابسات وتمضي على ما تقدم

تبرئة من جميع المطالب

أبرأ فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتباعات بأسرها قديمها وحديثها السالفة
التاريخ إبراء تاما مطلقا عاما معترفا أنه لا حق له قبله قليل ولا كثير ولا دعوى ولا
حجة ولا علقة يمين ولا وجه مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب لا بسبب دين ولا
أمانة ولا وديعة ولا عارية ولا غير ذلك لما سلف عن تاريخه ومتى قام عليه في دعوى
يدعيها أو حجة يدليها فدعواه باطلة وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة لا حجة لها
ولا عمل عليها شهد

استرعاء في صلح

أشهد فلان على نفسه إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة ليقوم بها متى احتاج إليها
أن فلانا أنكره الحق الذي له قبله حين طلبه منه وجحده إياه وذكر أن بينته غائبة وأنه
متى صالحه فيما قام به عليه فإنما ذلك لمغيب بينته وإنكار فلان إياه وأنه غير ملتزم
للصلح المذكور وراجع على فلان في تمام حقه عند حضور بينته أو متى ثبتت له إشهادا صحيحا
عرف قدره شهد على إشهاد فلان بذلك على نفسه من عرفه ويعرف إنكار فلان لما طلبه منه فلان
وذلك في يوم كذا فإن لم يعرف الشهود الإنكار فلا بد أن يثبت إنكاره ببينة وإلا لم يصح
الاسترعاء والذي عليه العمل بفاس عدم الشهادة بالاسترعاء لأنه خدعة ولا ينضبط
معه عقد لأحد وأكثر ما يفعله أهل التحيل والخدع

الصلح بين القبائل

الحمد لله الذي ابتدأ عباده بالفضل والإحسان وجعل نظام أمورهم في
قصب قسطاس وميزان وجعل الخليفة ظلا ممدودا يأوي إليه كل مظلوم ويعتصم

بجانبه كل ضعيف وشفقان ترى اغتنم به تمزيقا سنا تعضرف والصلاة التامة
على سيدنا محمد المضعفة وعلى آله وأمته وصحابته أعلام الاسلام وآية
الرشد والهدى وسلم كثيرا **الرابعون** تمزيق كتاب صلح عفرة العرفاء الزلزلة
بفوقان وتحتان فزاي فلام فهاء التنبيه فاء فراغ الشيطان بينهم وافتراقه بينهم وسعر كل من بينهم
بهم التلي وزال الله فرقتهم اي سبعط الرماء وتنبه الله فزال اي غيرة الطير افتراقه
والتوقان قلة جمع الله اهل الخير والتعفر والله سياج والكبراء من العرفين فتاة زوال التي
التوقد الى الله عز وجل من جميع ما نهى والمعروف ما اتى السنة التي امرت به في جميع المسالك
وتنهاه عن المعروف التي ينتهم من الرماء والله فزال والنهوض العاصية الغاوية عليهم
بالله يتلاى والاستكلام والله تعالى والصلح جميع الله خوال وانهوا بينهم المزاحلة والمزاحلات حتى
يكونوا يدا واحدة مشايخ متعاضدة لنبع الله تتكلم والله يتلاى ويرتفع
النزاع والله يختلاه مختلين فزل الله تعلى واعلموا ان بينكم **وقول** صلى الله
عليه وسلم لا تباغضوا وكما تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعلى الخير
اعوانا زاجرين من الله الكريم اياه يفضل توبتهم وزاه يرفع رتبتهم **واشتمل** العرفاء العرفوزان
على انفسهم ان اصلحوا صلحوا هزروا ما وقع في البغضة من الرماء وقبساه الله فزال
واسعفوا جميع عباد الله اسعافهم تاما وكمالا وابرموا العاصية التي تمت فمخلعة الغفاة التي
اخر الله تبرعفروا عفرا صحيحا التي غير غلبة وكما امروا واشتمل هذا العفر على الشاهد
والغايب وانتسج حكمه على الصلح والتوادد وقد تعقب بيد كما حرر من الفيلسوف بوجهين
الزهو ومراعاة بعض منزلة العاصية مراسل البغض والبغضاء وذهبت الى ايقاعه من
وسعي الشتان بين العباد او تعرض الى احد سبيل من السبل او تعدى على احد اي
مؤمن من غير ايجاب البلاء بيعاقب العقوبة الشريرة لم يعد عن كبير الشراء والرشاد
ويجعل نكالا لمن يريد ومن خلفه ويوجب تجهيل ملايكة لفزل النبي صلى الله
عليه وسلم البغضة ظاهرة فمن ايقعهما فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين انشاء
صحيحا فزوا فزوا شمر بيد عليهم وهم بحال الكمال الله شمتاء وكما خلعة بعرفة كبراء
العرفين الفخ كوزيز واهل الخير والتعفر ينهم وبه كزا **وان** كان التعفر على يزوال حتى
انوكله **فلتة** بتعفر تمام الخفية وبعد فاز الله ميم وابرام الله شمر الله شمر

الاوخر

وعلمائنا الورثة له سواء علم شهوده أو لا كما في البناني قلت
بعد صرف ورثة المتوفى تركة المذكور فورثته شهوده أو لا ومن كان وكيلا
أو ما ثالثا ورابع ثم تصول فورثة وكيله وما له أو ورثة الوارث من ذكر في علم
شهوده وربما يورث الورثة المذكور بمثل الذي به المذكور وإن لا يعلم لهم من أورثه به ذلك
بينة وإن لم يجز بينة بوجه حتى الآن في علمهم ويرد ورثة ما لو فرض أنه شهوده أنه أورثه
وغيروا وإن بينت براءة الورثة فتقول تعم شهوده فلما ذا لم تكمل الورثة قلت
ولا يعلمون له دعوى على ملك كذا وتبقى على رسم الاستحقاق قلت
وكما يعلمون لا صوم الورثة تعوضا عن الدين في علمهم ثم تكتب ورسم المختار كمن
عراه ناضي كذا ونحو أعز الله تعالى ومرسى سيدي المختار شهوده ورسم الاستغناء
عن الدار المحدود المذكور فرضه وما لها عن حدها ورسمها وتعيينها إياها عن الدار التي
حازها الكبار عنها نقض كما مر التي سكنها بها عند مرضه وكبره بيد ما مر الثمانية تنتقل
عن المختار كما قاله على واحد من مثل المختار المذكور وزعما على مكتسبا ما وصف وعلم
الشهود فيها من ذكر وسمع تعلق الحاضر بها المذكور من شهد على من ذكر وأقر كذا
جاهيه عنده وبتوبه الرسم أعلاه عند الشهود الثلاثة لعهده عند وتوبته لزوجه
وبتر مقعده الذي يجب له ذا الحاضر عنه كما من أشهد الحاضر وهو المذكور وهم
جال الصحة والطوع والجواز له كذا تم يعرف المذكور قائم وأقر على صحته
كذا قلت أشهد فلان وبتر المقبوض بتر الدار المذكورة أعلاه أنه وأقر على
صحة الرسم المذكور وما قبله صحيحة تامة وقبض ما قبله وأعلم أنه عند قبضا كليا
شهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وإن أشهد من رفعا كتبت أشهد
فلان وبتر المقبوض بتر الدار المذكورة أو الشيء أشهد المشهود أنه عرفه من لفظه
الرسم بعرفه وأنه لديه الرفع وانفصال أشهد فلان أشهد صحة ما قرره ثم تكتب
الشاهد على الرفع وإن على القاضي اعتماد الفلاني المشهود به ما كان رضا منع بين
حرثه وإن كان ما أعلاه وبوصل في أعلاه بتاريخ تكتب في الخاتم
تاملوي أعز الله ناضيه كذا ونحو أعز الله تعالى ومرسى فلان المقبوض بتر
الدار المذكورة والمحدودة بترته في أعلاه بتاريخ أجله قبله فلان أقام به أجل تقدم والرفع

متى دعوا الى ذلك وقيدوا فاذا ثبت هذا جازت الشهود وكتبت الحيازة على ما
تقدم ويحلف انه لا يعلم للقائم فيه حقا ان لم يكن عند القائم فيه مدفع وان كان عند
القائم تأجل في ذلك ايضا واما اعتمام القريب فتكتب فيه على ما تقدم وتقول
على عين ابن عمه للاب او صهر فلان الفلاني وهو حاضر عالم يراه يتصرف فيه ويستغله
وهو ساكت لا ينكر ولا يغير من غير عذر يمنعه من ذلك مدة من خمسين عاما سلفت عن
تاريخه يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الاملاك متى دعوا الى ذلك وقيدوا
فائدة قال بعض الشيوخ ناقلا عن الامام المازري تصح حيازة الحائز
بتسعة شروط وهي الحوز ووضع اليد على الشيء المحوز وان ينسبه اليه وان يتصرف
فيه تصرف المالك في ملكه وان تطول المدة وان لا ينازع المحوز عنه في تلك المدة
وان يكون حاضرا عالما بالغا راشدا لم يمنعه مانع من القيام وقد نظمها بعضهم فقال

حضور وعلم ثم رشد ونسبة ✤ ووضع يد حوز بلوغ تصرف
وطول المدى والسكت من غير مانع ✤ فهاذي شروط الحوز ان كنت تعرف

استحقاق الحيوان والعروض

يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية اسمها كذا وصفتها كذا او فرسا
نعته كذا او حيوانا صفته كذا لا يعلمون له في ذلك منعا ولا تفويتا ولا انه
خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها حتى الان في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم
على عين المملوكة او الفرس او الثوب المذكور ولا تهمل تقييد الاشهاد في استحقاق
الحيوان والعروض على عين الحيوان والعروض فلا بد منه ثم يعذر في ذلك للملفي
بيده فان وافق على ذلك كتبت في ذلك اشهد فلان وهو الملفي بيده العبد او الفرس
او العرض انه وافق على صحة الرسم المذكور فوقه موافقة صحيحة تامة وانه لا مقال
له في ذلك ولا مدفع الا الرجوع على من باع منه واشهد بذلك ثم تكتب رسم اليمين
اذ لا بد من اليمين في استحقاق الحيوان والعروض بخلاف الاصول تقول حلف عن
اذن قاضي كذا وهو اعزه الله تعالى وحرسها فلان يمين الاستحقاق الواجبة
عليه في شان ما شهد له به في الرسم فوقه على عين الشيء المستحق وبمحضر الملفي بيده

وموافقته

وقوله قفته على الحلبة تامة مستوفية حيث وجبت وكيف وجبت وبحيث طبيعة وبحكم تأبيده
ولما تسمى خلفه المذكور حكم لذكر بعده الا مشتغلا بالمستوفى المذكور بعدها انعزل
وانفصل بعد تفصيد الواجب عليه التأسيس على ما عليه من ذكره اقتداء بما بعده عنه
ويشوب الزعيم موقفه عزل الشيوخ القاطع وتعريفه بحيث لذة التأمين حيث ذكر من اشهر كما
اقفله والمعبر بتبع المذكور الملابسة فساى اه عن تزوجها كتب الناجيل على ما تقرع
ثم التعجيز اه عجز ثم رجوع لذة على من طبع منه لا لذة فزاكر ما ثبت وان لم يسرع
من بعد وضع على مع طبع قبله كذا التابع يبلزاهم فروع الشيخ المستعمر وضع فيمته على بر
امين مع لذة الشيخ المستعمر ليرجع منه على التابع واجلوه التأخير بعد الموضع وفي به
كتب التأخير اجل على له فاضح كراوغير اعزل الله تعلو وعز شفا
قبله فيما ذكر بين اه عليه الرجوع على تابع الزلابة القلافية او المتلوة الغلبي او العرض
القلافي منه وتعرله بيانى مرينة كزا على شكنه بنا بقرونة وضع فيمته الشيخ فزر بما
كزا اجلا مبلغه ذكزا من عمر تاريخه سير على عن ذكر اعزل الله بما بيد عنه من اشهر له
المتاع على المذكور بما بيد عنه لا لغز اميد على المذكور وفيضه الحمار او المتلوة المذكور بغير
وضعه فيمته المذكورة بيرقلاه القلافي وامتلوة قلاه المذكور بزالتاء وهم بعال كما الاشهاد
وقع منه بكزا

الغصب التعرى والاستهلاك والضرر

الغصب اخذ مال غير امين غير حرابة وتكتب بالتاء تبع شموه قلاتا وتعلمو
لذة تاة وملكا جميع الزار الكاينة بكزا اولاه قلاتا الكاينة بكزا اخروه تاكزا اه
يتعلمو لذة بيتا ولا تعرينا وبه انما خرجت عن ملكه حشرا اه وان قلاتا استعمال
عليه لجا بيد والتعرى عليه بيت منه كزا على وقيد الغصب والتعرى من عيم هو يتعلمو
لذة بيت وتعرى بريد على التاء الراشة من على التاء وتخفيفه وتبع شموه ذكر وبعور تاه قلاتا
المذكور متعرى بعد الشيخ فيروز اضاة الغلاف الشيخ المغصوب وحلفه حشر كما تبع
بعتيبه كتبت تبع شموه قلاتا ويتعلمو لذة تاه وملكا ه از المرينة كزا
بموضع كزا اه يتعلمو لذة التاء بيتا ولا تعرينا وبه انه خرج عن ملكه بوجه حشى
اه وان قلاتا تعرى عليه على التاء وامر لذة غصبنا واضاة التاء الى عواى وانه ضد

مزدحم كثيرا تعوان عمرنا ويعيشون الناهية التي كنا معنا وغيروا اموالهم استاذ تم وهي كثيرا
وكتب ايضا في اعضاء الغور وغيروا كما تغير ايضا واوه عصفورا شروكتبت
به انه كم بتدبير ما شروه فلانا اليوم نعتبه كثيرا مغربة صحيحة تامة ويشتروه بانه
مرابن مرس ثم غير عليه ما كان وهي صحيحة بانه غير من عمل البنه تعلم وغيروا ابرك
سماه ثم مشغولة مسيرة وهي كثيرا

انتشر عاء في اغير يتعروفا في معناه

شروه حصروا مزوجنا مزاولك الاخير سعر اميه فلانا وفلانا وفلانا وكلهم مرفيلية
كثيرا الجغرفون عنزهم المغربة التالفة يقولون انتم تعصوا في الاخير موضع كثيرا العلاه
العليا الجغروف مثل المغربة المذكورة واخرزا له كثيرا وكثيرا مسوكثيرا سلعا عن تاريخه
من سمع امزاريم مزالتاريخ عاء فير

عفر مهمة

يخرج شروه فلانا الفلاني مغربة صحيحة تامة بعينه واسمه ويشتروه بانه مزاهل
العضب والعراوا لخيانة ومن اهل التهمة والخشية بتمزى الخالة عفر وعليها
حتروا لم يتنقل عنها ولا تنزل حالة سوا ما عتروا به في علمهم وغيروا وتكتب
في عكسه تخرج شروه فلانا ويعلمونه من اهل الخير والديانة وابا حوا ان
المغربة محالها مثل الخير بحالتها مثل الذي مر به يليوه تهمة وبه ريبة
ولا سانت اليه فلانة مزانه تعرى عليها واقتضا الفلاح حاليه وحش
كثير يعني بقاء الخالة عفر وعليها حتروا لم يتنقل عنها ولا تنزل حالة
غيرا ما مشى لها وغيروا ابزا لماستاذ تم في كثيرا وتكتب في شروحال المرأة
يخرج شروه فلانة ويعلمونها غير مستقيمة في حالتها وديانتها في كافة امورها
وانها من غير اهل الصون والعفاف ومن كلامهم في بعض جمعة نفسها وحالتها متصلة
على ذا الناحس الجن وغيروا ابزا لماستاذ تم

فساد المائية

عما يشروه لها بفلان المغرور بعنزهم المغربة التالفة في وقت كثيرا مرا فترت
زوج فلان المغرور عنزهم مثل المغربة المذكورة الكلام موضع كثيرا ومشوفصيل

مستغل

مشتغل او مختصر بجرح مداوٍ بشافيه الاخر بسم معه المخلف من علة الداء وتخفف
فيترشماء قديمه وان وقع الفساد في الدم تركته ويثبت صعد الفساد ملء وقع
في مروح الشجة او في اصلها من كسر او غيره الدواء هذا كزا تكتب في مساد النار
النار اذا اشتعلت اخرج من موضع لا يؤثر في مستغل المعاد من عمل النار الى
المزرع او الشجر ازيا قصعة الدم

تعويذ في افسترن الماهية

وقف مشهور في تاريخه وتم من اهل المعرفة قد اتم بما يذكر والشعر يرجع في علة
الداء الى الفم او الشعير الى الغلاء يعرابه بوضع كزا وضعوه قالوا انه فرافسترنة
الماهية وتمور ربيع فساد الاخر جمع معه المخلف وفرموه عمل الرجاء يتم والحمو
اي كلا يتم بكزا وكزاء رابع شكة تاريخه فيمد الشراء والداء حتياه من غير غير وفي
هيف في حرمن فوق لداء او عليه وغير وابز الحاشماء تفع في كزا واه كان الفساد
وتمور فرنف للحصاء فلت قالوا انه فرافسترنة الماهية تغرغ ونفع
للحصاء فساد الم يتم معه ما يستقباء وفرروي بكزا وكزا او شفا من الفم تغريز اختروا
فيه القصر والقصر او غير وا وعملكزا تكتب ايضا في تغرغ فيتباء النار الضرر

اثبات الضرر بالمعرفة

تغرا يعرف مشهور في فلان تم في تاريخه قد وتم شهروي بانه الغرض بوضع كزا مين مرينف
كزا بزنا او حملا ما او شافية او اخراء ماء تصعد الى الكلد وفي اي موضع اخر ثم تقول
وتغرغ وان داء الظاهر يجاري فلان الضرر ازا يستباء اري وغير وابز الحاشماء تفع

اثبات الضرر بالدليل

وقف مشهور في تاريخه وتم من اهل المعرفة والنص بالحتاء وعين بتة الغرض منها
والمحرينا والمزموع الينع في علة الداء الى الزار الذي بوضع كزا مين مرينف كزا بعابنوا
بالغرض منها شعلة بتاء فرنا او حملا ما او شافية مع حاض او حملا ما او كوى يكشف منها
علة الداء جاري فلان المصلة بنا عين متنه كزا وضعه لهم بدليل نغريز الداء المحرث ليس
بعديم وان داء الحاشماء يض يجاري المذكور هم زا يبناء وغير وابز الحاشماء تفع

اثبات ضرر الضرر بالمعرفة

خ ع
ثم يكتب مجرد اداة بين
عاين شهراء الفراقعان
اشارة ما عقب تاريخه
الضرر الذي وضع لدفع
عاين تلك الداء كزا وضعه لدفع
شماتة تنوب كزا هذا ثبات

يلي هذه المنزلة بسم من يسمى عنه تارة عند من استنزله أعني تقدم هذه المنزلة ركزا باسفل
يسم وبعضهم يقول ويقع هذه المنزلة عشر على قاعدة سافنة هذا قلاه التي بموضع كزا
مرسومة كزا بموضع كزا العلاء الضلع ولام الحجر التي بموضع كزا وفيروا

إثبات قرص الضرر بالليل

وفي نسخة ثانية تارة عند من يقع عنده ركزا بالخاء وعين الغريم منتصبا
والحاجب الذي للغريم التي بموضع كزا من هذه كزا فعلا تيزا بتا سافية التي بموضع
كزا الذي بموضع كزا وعلا بتيزا الضلع فلا بموضع كزا يكشف عينه على هذا رقدا وبموضع
كزا الذي بموضع كزا وعلا بتيزا الضلع فلا بموضع كزا يكشف عينه على هذا رقدا وبموضع
كزا عينا ليدا وعلا بتيزا هذه

التي يوضع كزا والهاء او الباء اشفاقا تاتا اتربة وربع فراغه جيد رفعا كليا بعرق فتن
شبوك عفنه بة الخا استلذ اصحيحا عن قرر

استرعاء ضرر

اسمر قلاه على نفيه سنلة استرعاء واستحفاظه وواعة تمكنا تعدار قلا تا هتم
كهاتا بتراوى المتصلة بتراب قلاه المذكور بموضع كزا يكشف منه على ملبيا المذكور وة دار
على وجيه الا شيكا لة عليه وانه جاحد وغفر رتد تم تيا مترافع عليه يغلبه بغلبة منا
ان يحضره نفيه وتا يد وانه للبزد تحرمة منه الية وتوفاه استرعاه من مسزلة السماء ا
وتسالهم حفظا ليتعرف بتا متى انكندة الخا وانه تا وعلى معه وا عمالا الا عز شهد
على استلذ بزا الخا ومعوبال صحة وكفوج وتمرار رفع قيد وعم امترا العلوا المذكور وا
قلا تا المذكور من يتفى جا لبند ولا يرمى ضرر وحة اينة وة كزا

اثبات اخر شئ من حجة المسلمين قبا يهم

يتعرف سنوة قلا تا تم معرفة واحملتا وتشتهروة مع هذا لخا انه اقتطع من حجة
المسلمين بموضع كزا ذراعا او ذراعين او غيرا وغنوما بزراع كزا ويحرروة الخا بالوقوف
عليه متى يحزا الى ذلا الخا وتيروا وازكاه بناة فلتة فرا اقتطع من بناء
المسلمين اليه بموضع كزا ثم تكميل

تثبيت ضرر

وقفه سنوة بعقار يخه وتيم من امثل المعرفة والبصر بالتقليد واشباه هنا بعتم وقصار هنا
وانيهم يرجع بعلمة الخا مع سنا لهم الى انجزا والكابر بكزا بزاوله نعم قبا تا بلا السنة
الرمادا وانى كزا الوتعول السمر انجزا والكابنة بكزا بزاوله انها بالغرير والسنة من مبنى تعليمنا
وسفر قاوانه اى بغير على قا متر عليه الخا بقيم بالدار المذكورة وتيز عوا الى المشفوعة وبعد يزول
ضرر ذا الخا له بغرا لسنة وتيروا من الخا سنة تيم وة كزا

عفو الصرفة والمتاولة والاجنبا والعمى والعرجة والخدم والاجنولم والمراهق الصرفة على الولد الصغير

تصرة قلاه على انيه قلاه الصغير وتحتركاية نظر بجميع الزاروبا تا الا على ميت

الزاي لزعفة كزاي مزعومة كزاي مزينة كزاي وتتصل بزاي بلاه وبمي بلاه بمنا وبعدها
وبمراعتها وبكافة جفوفي كلما عرفة صحيحة تاءة بنته بتلة ثم متى من مالك وإذا نهى عن ملكه
وبمي هاتا بلاه وملكا لوليه بلاه المتصرف عليه المذكور فحذر بزاي الغاء وحذه الله العظيم
وغوابه الجسيم وجاز ذه الغاء الولي المذكور بما يجوز بيعه إذا ه الصغار او به مي إلى أن
يبلغ مبلغ القبض لنفسه والحجر لصرفته وعي مرزه الغاشر به عليه بعه فحذر وحذج
وجواز وعرفه وعي صغ الولي المذكور وإن زنت كوزة الزاي ليست بزاي شكناه كاة اتم
وإذا كانت الصرفة على بكر بعه جمر ذه كرج ذه الك بلاه كانت على اثنين او بلاثة ذكور
ذكرت ذه الغاء وإذا كاة بمي انا ذه كرت كيف يتصور ذه الغاء هل على الشراء او المغاطة وإذا
يتصرف على وليه كيم مالية المتصرف نفسه او على اجنبي ذه كرت ذه الغاء وبزمزم اختيار وبشتهه به
اختيار المعاينة للحجر كما تقوم به الزمزم تقول الغاء فحذر وحذه الله العظيم وغوابه
الجسيم وفيه الغاء منه بلاه وفتحتين منه واختار بتاء التفعيل بمعاينة شميز بي شمز عليه
براء الغاء بعه فحذر وحذج وحوار وعرفه مي باذا استثنى شكنو بيت منتا مرة معلومة او بغيبة
عمره ثم بتلتحوبه الصرفة جاز ذه الغاء وتعفير كما تقوم ثم تقول إثر القراع من حذوه الدار
عز البيت القبلتي او الغربي باذا استثنى شكناه التفعيل مزمن كزاي وحيتانه فإذا
انقضت المرة او قولوا المتصرف نحو مزالبيت بالصرفة وجرى عجز الغاء صرفة صحيحة
تاءة فتبتلة ثم متى مرطاه وإذا نهاه عن ملكه وانتقل بتفعيل وثقله وتتابعه اتى
البيت المذكور واعلم ان الزاي المذكور ثم كما وتقول عبر الغاء بمن يعلم ان البيت
المذكور مزرنك الزاي او الفاء فتنبه ذه الكاف المتصرف او القراب امرأة
بلا بزمزم حضور زوجته وعمر افعيته أه اتم هت باز بزمزم الك اه الحوالة به ذه الغاء
قاه ثم يعلم حال المرأة بسبل عن خط الغاء وتقل له زوج اع وبة

التتمة

وتتب بلاه كذا بتعيد التصغير به جمر او الكبير إلى المتصرف نفسه وإن كانت كما جبي قلت
لغلبة الثقل ثم تقول جميع الزاي او الموضع بكزاي الجغرفي ذه الغاء وتتابعه وعمر افعيته
ستبتة عجيمة تبتة بتلة فحذر بتاء وحذه الله تعالى وجزيل ثوابه وتخلى عن ذه الغاء وجاز له
بتعيد التصغير المذكور على الواجب به ذه الغاء فإن عفرية الكراء قلت

وعفر فلان عن ولده المذكور الكرائب الذكر المذكور اكمله للغنيمة واتمه اللهم زد فلانا
عمرة من عمرك وكثر بكثرة وكثره بنذر اتتم مع مسلم عشر انعطاء كل شهر ما تيسر
وقبل ذلك فلان المذكور والده عمر وقد فوض شهريه عليه وان كلهم اوان استبط
فلتة بغفر فوله وتقبل عنه الله وقبله فلان المذكور فبرك اتاما ورضي
رضي صحيحا وحازه الله بيتر الوالي المذكور عوزا تاما بمعاينة شهيرة ثم تكميل
وافاه عليه حكم ابن عتصار تركة فولنا نصر بعد وجده الله فانه اذا نصر بنا وجد
المذكور له اعتصار بما ثم تقول تعده كم المبتة او الصرفة او الحبس على تفصيل في
الحبس انه كان ابن او ذاع ابن عتصار به الله وشكه فلان او الوالي المذكور به المبتة
المذكورة او الصرفة او الحبس ابن عتصار على سنته وسبيله ثم قضى على ما ستبين وتكتب
به اعتصار اعتم فلان جميع المبتة التي وهبت له بنيه او المرضع الكرامية وابنتي
شاهبتا بتر ابنيه على الله بهم المذكور اعتصارا تاما تاما عاد بنة الله الى ملكه كما كان قبل
المبتة وتم تبرك الهبة معه بنية حوزة الناقل ان يحوز بالمبتة ما يشفه بدون اعتصار
واشتبر ابنه بكرا قاز كاه ابن بكير افلتة ويحض ابنين وتوابعه على
ما تاوه الطارع وله اكاة المزمور حيرانا ازرع وضا ازغيرة الحانا الغفر بينة للكبير
والصغير والله جنبه على ما تقرر ابنه الزنابير والزرازم فلما تصح المبتة بينة للصغير حتى
يجب ابن عربر ابا المعاينة وتكتب به سنة الزنابير والزرازم للصغير وتب فلان لابنه
الصغير جزء او ابنه ابنكم فلانة بكرا وكثرا وبنا زام الذهب العزيزة تامة بنة بتلة
تم بتمامها والله وابانها عن ملكه وصح بما ملكا صحيحا الولي المذكور وتما بين ما ابنه نصر
بزا الله وجده الله الغفير وتوابه اجتيم واخرج الزنابير المذكور بزيرة بقعها الى فلان
فقبضها منه بغفر بيد ابنه لتكرة عنه وجه فبضه تصحيحا للمبتة اذا بلغ مبلغ الغنيمة
لنفسه او بيتة له بتا ابرا ما يراه الله نعم ان شاء الله تعلى شهر على الزامب والغابين
للمبتة المذكورة بما عينه عنها وعلى يده في الزامب لزانا الله وبقض المحرر المذكور بنا على
الزجد المزهور وتضيم ما عنزل وجه كزا

هبة الزين

وتب فلان لفلان جميع العزبة المشعينة له بقبل فلان المذكور بقعده في الزنيم بحوله اوا عمله

وبلغه كذا وكذا دينارا قسما مذكورة بينهم قسمة تامة ازاء ما وجبه الله العظيم
وهو ثلثا ما بينهم وفضل فضله عن ذلك المذكور وهو ما بقي من كذا الى عبد الله
التاج عاريا فقرا واشهر ابو جهة وكرع وهو ازرق قبطا وبه كذا وكذا كتبه المستهد
فيهم ما عمر نسم الوفق كذا فقص المتصرف عليه المذكر الحق بالزين وتاريخه والجمع بينه
وبين الغريم وتفسيرها مشتملة على عاتير فيض فلانة المذكر الحق مزين المتصرف او الوايب
فلان وذلك في تاريخ كذا وازوجب الزين لولدي الصغير فيترك المستهد على ما تقدم وزيد
افراز المغرم بالزين المذكور بعد ثبته وفيترك عليه ابو شيخة

هبة الذمر لولديها الصغير

وثبت فلانة لولديها ابن فلان الصغير ابن فلان بجبر والدي المذكور وولديه فيض جميع
الدار الكائنة بكذا وقص على ما تقدم في موضع القبض فيتعول ومرضت فلانة
فيض من له المبتدي بهبتها المذكور لولدي المذكور تتمة للمستهد المذكور والحاصل ان المحوز
وبعضها منها وما ساماها بيده الى ان تبلغ مبلغ القبض لبعد ان شاء الله تعالى
وتتمادى في التاريخ

هبة الثواب

وثبت فلان لفلان جميع الدار والموضع بكذا هبة تامة ثم مات فلان
وابانها عن ملكه وصيرها مال الموهوب له وملكه على سنة هبة الثواب وحكمها وفيها
ان الموهوب له وافاته عنت بكذا وكذا ونزل كل واحد منهما عما حازه له وجعل بيده محل
يده الحلي الصحيح في ملكه على السنة وان جع بالزيادة وعرف كل واحد منهما فرز ما
عفر بيده المبتة والثواب شرعا عليهن بذلك وما جاء كمال الاشتهاد وازاته في
عفر ثم فلانة اناب فلانا على هبته التي عفر بها له في تاريخ كذا في
دار له التي بموضع كذا حدوده ما جميع املاكه التي بموضع كذا انواعا ما جميعا فرزه وفيه
عند فلان ورضيه عوضا عن مبتدي المذكور ثم قضى الى التاريخ

الحبس

حبس فلان على اولاده فلان وفلان الصغار حبسا وعمل من يتولاه بعد موته وفيه
ان فض الله بزواجه كذا كذا وانتهى جميع الدار بكذا حدوده ما كذا بعينا وفرا بقطعا

حبسا صحيحا فانها مستثناة يتبع بها الطالب والمدين المعسر كورثته ومن يحدث له مال
عليه على السواء يتبع كل منهم بما عنده الا الزوج والزوجة فانه يتبع كل منهما بما
عليه ثم على الضعفاء بقدر ما عندهم ولا يتبع منهم بشيء حتى يؤدي الجماعة الباقون
ما عليهم فان لم يفعلوا فقد وقع على منهم من عليه دين حتى يؤدي الباقون على
قدر ما عليهم المذكور وقال ابن القاسم وغيره عن اخذ منهم ولم يوجد من
يأخذ منهم اخذ الطالب الا الذي اقر اولا بالحبس يوم الحكم او رجع عن الطالب
حبسا على الضعفاء والمساكين بقدر ما عليه كذا او على مسجد كذا او على
مسجد كذا ثم على غلات الحبس المذكور في مصالح المسجد المذكور او يتبع بذلك
المساكين المذكورون بقدر ما نفاه منه مصالح ما على من بناء وغيره مما يشترط به
على حبسا تاما مؤبدا كما ذكر لا يقبل عن خالد ولا يتزل عن سبيله حتى يقبض الذي
وقف على وتوجيه الوزير ابن زرب اذا حبس بالطالب وجد الذي انعظم وكراهة الحبس والنزاع
فيه والذي لا يضيع اجر من احسن عملا فمن سعى في تبر بلد او تغيبه قال الذي حبسه
وبلد وهو لا يدري انه ينتقل منه ويستعمل الذي كان انا منقلب ينقلبون وقد نسي الحبس
المذكور اختيارا لعام نفسه لا وجه المذكور وقد مات الذي نزل له والمرجع تغرمهم بما
اوجبت له البينة في ذلك الذي اذا تبلغ من حبس عليه مبلغ القبض فيترك لورثته
ذلك لنفسه وهو الحبس المذكور فذلك واجب بين شهد عليه بما عليه عند
من اشهد به على نفسه وتوجبها الصحة وتحرج وتحرز وهو قد وقع في صفة البيع المذكور بين
وكونهم في حجر وولاية نفي وهو كذا ان كان ذلك دارسكنا له قلت
على ما نزل وهذا لبينة من شهد على الحبس وشاهد وافعال الحبس لنفسه وتوجبها الموصوفة
وهو كذا ان كان البيوع مالكين امرهم فيرث القبض عليهم وهذا بينة الشهود لقبضهم
وحوزهم وان كان بعضهم صغارا فيرث القبض على الكبار لما نعيبهم وان حرم الصغار
بتغريم ذلك لهم على ذلك فتصور وقع فيه الذي المذكور الزراع والخلط المذكور الوزير فيه
الذي المذكور والمرجع تغرمهم وتحل له عنه فقبضها منه وحازها عنه بيت له بتغريم والوزير
ايا ه القبض على ما وقفه الصغار الذي المذكور وعلى من له بيده حق شهد على ذلك وعلى
والوزير القابض قبله الذي المذكور بما بيده عنه وهذا على كمال الحبس شاهد وقع فيه وقف
جوز قبله الذي المذكور للحبس المذكور وشاهد كما يجب وجه كذا ان اخرج من حبسه

ابن ابنه فلت حبس بلاء على بنيه الذكور وابن ابنه ذكر وانثى لاحد
بارفع مضر وان دخل الاناث بناء فلت على اولاده الذكور منهم وان
وكرر التاء بكل صيغة وتمثل التحبيس عن مراده بكل فعل وان اراد اشتراك
مع ابنه بناء بعلى ثم واو العطف وان اراد ان يدخل ابنا مع اعمامه اتى
ابنه فلت ثم على اعقابهم من تعذر انقراض جميعهم وان ترك المحبس من
تحبيسه قلة يبيع الحبس فلت قبل شرط من ترك المحبس قلة حبسه متى
ان من احتاج من بنيه او بنيه او احتاج له فرع جعله بعد من حاجة كقلة بيع
الحبس وان ينقاع ثمنه وكابز للمحبس عليه اذا احتاج واراد البيع اه يثبت التعزر
وتحلفه على ذا التا

افراد الاب بعلة الحبس الذي حبسه على ولده الصغير

اشتمل فلان على نصيب انه اجتمع عندي من غلة املاك التي حبس على ابنه فلان
التي بجري بموضع كذا بقاري كذا من تاريخ هذا وقبض منه الذي قبضه كذا وكذا دينارا
واستغرقه ولده بيده واجرته اذ لم يتبرع عليه منها شيئا وانما انفق عليه من ماله تبرعا
منه وله يتبرع رجوعا عليه بشيء من انفاقه حتى يقبض منه ما انفق فيما ترك انه
ويوفيه اياه حتى يبلغ مبلغ القبض لنصيبه وان ادعى التبرع لا يقبل عليه من ماله اذا في
حين لم يشهد عليه بما يسقط عنه قوله بيده على نصيبه ومنعه الحال الذي شهد به

اثبات ما يبطل الحبس

يجوز شهود فلانا الغلاني اتم معرفة واكمل تيقظا وتيسروه مع ذا التا انه لم يزل
يتكرر الدار او يعمر املاك التي حبسه على ابنه الصغير فلان في تاريخ كذا لنصيبه
وانه لم يزل ساكن الدار واغتلال املاك لنصيبه الى ان مات فمن علم ذا التا وتحققه
فيرشد انه بخصه ليسأل منه وبه كذا

التحبيس على المساكين

حبس فلان جميع املاكه او الدار بكذا على الضعفاء والمساكين بمدينة كذا ليسكنها
المحتاج للسكنى منهم او يأخذ غلتها ويتصرف به عليهم او يشتري بكرايها

الفقير

الخبز ويقرون عليهم به اسم كذا حبسنا مؤبدا ووقفا مخلدا الى يوم الدين ارض
ومن عليها ومن يخلفه الوارثين وقف الخ بقرا صلاح ما تحتاج اليه الدار المذكورة مما
يستدام به منفعتها فصرف بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وغرض
الحبس المذكور واختياره للمساكين والمنع من صرفه الخ وقف فيه على المساكين الفقير
الذي اتم الحفظ ابا فلان الفلاني اتم القراءة بالمسجد الجامع بكذا او تبسط يسر
الامام المذكور على جوزة الخ تبسطا كليا بحضوره وتغيبه وكافة امواله سمر
عليه بذلك وتوعا كما الخ شهد وقد تم تكتب بغرة الخ معاينة العزو
وان جعل الغرة في الخ تحتيب الجامع المذكور كذا بناء من كذا فيصرف الخ

حبس على مسجد

حبس فلان على مسجد كذا جميع كذا القاع من عليه ما يحتاج اليه المسجد من زيت
وحصر واصلاح بناء وقف الخ عين لتحمد حبسنا مؤبدا ووقفا مخلدا الى يعقب عن حامله
وان يتبرا عن ازاله فصرف بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وتغلل عن ذلك
واسلمه الى فلان وقبضه منه بتعريفه اياه على الخ واختار على الواجب في الخ
سمر عليه بذلك وهذا بالكمال الخ شهاد عمر عليه وعلى الخ والعزو والقبض
في الخ وقف كذا

حبس على الامام والمؤذن والمدرس وفقهاء

حبس فلان جميع كذا على امام او مؤذن او مدرس كذا كائنا من كذا او المدرس بمدارس
كذا كتاب كذا وكذا المتبع من غير بعلة الخ حبسنا مؤبدا ووقفا مخلدا الى يرث
الله الارض ومن عليها ومن خير الوارثين وقف الخ بقرا الخ على الامام المذكور على جوزة الخ تبسطا
كليا بحضوره وتغيبه وكافة امواله وان رفع العزو فلان وقف عن
الخ وعزا منه الخ شهاد فلان

حبس ارض لمقبرة

حبس فلان جميع العرصة الكائنة بكذا وتتصل بكذا تحبيسا مؤبدا ما دامت الرفيقة
على مفرق المسلمين ليدفن فيها فصرف بذلك وجه الله تعالى والدار الاخرة وتم ما فوزه وتغلل
عن الخ وعزا منه فلان شهاد فلان سمر عليه بذلك الخ

تحبيس الجزء المشاع

ان كان مما ينقسم قسم ما اضاف المحبس من ذلك كما مر وان لم يكن فسمه قوم او بع وتكتب القيمة على ما مر في البيع وفي الفتح فيما اذا قلد القيمة ويشتري بها او بالثمن الذي يبيع المحبس ما يكون حبسا بمثل سبيله وحكمه وتضمن التلف عند البراءة

معاينة الحدود

بخلاف شائع يتردد حتى رفلة امام المحبس العدل في اعلامه او مؤونته او فلان الناظر الزراز المحبس او المتولي المحبس على ما مر او المزين او المحبس المذكور اعلامه حدوده التي منها قد رغبة من شروط على المحبس واشهد به بالمعاينة شهد به عليه وسمه بقلم الكمال ونحو كذا

اشتراط تفيه

اشترط فلان شهادة استحقاقه للمشتملة انه مشترى عقر في دار او في ملكه موضع كذا محدث على نفسه او على احد من الناس بر قلما يفعله ثم يترفعه على نفسه او على ما قد المذكور ويمسكه على نفسه ويرجع فيما عقر له عنه ما شاء وقد اذا لم يرد بعقرة التلف وجد الله تعالى وله فوائده واذا ازاله بدفع ما يترفعه والمتملك ملكه فيتوزاجع عنه وغيره ملتزم له شهد على اشتراطه بذا المتملك وسمه بقلم الكمال ونحو كذا وليكن تاريخ التفيه قبل تاريخ المحبس

اثبات المحبس بالسماع المعاينة

يشتمل من يشهد عفيف تاريخه انه لم يزل يسمع تسمع عدلا فاسقيا متتابعا على السنة اهل العدل وغيرهم ان جميع الدار التي بموضع كذا محدثة على تسمير كذا او على بيع فلان وبيع فيما تحاز به فيما اختار وتقرر وبيع فيه وانتقلت الى علي من شرائه وبيعه بالوجوه التي والتسمير التي متوعة عرا التي تداولت وغيروا بذا التي متداولة تسمع متقولة منهم وحكم كذا ان زيد في الوثيقة وانهم يتعوذون ان من ملك منهم كذا ترحل في نصيبه زوجته وتملك ابنة اخيه قبل ترحل في التي وترحل وله زوجته بمتراتهم وكذا التي عمت اقرار الساكنين فيما بأيديهم فيما على وجه المحبس

اثبات المحبس بالاقرار

اشترط فلان على نفسه فوزبا لفوز واعتمد اما بالتعريف انه الدار او الموضع الذي بيده

بموضع كذا حرره فلان كذا محبسة عليه من تغيير غيره وعلى عفيه ما تناسلوا واشتروا
فروعهم ومن انقرضوا صرفت غلته من غير عقب فنصيبه راجع الى الباقين فان انقرضوا على
آخرهم رجع الحبس الى الفقراء والمساكين بموضع كذا او مسجد كذا او تكرر من هذه الجهة
كلما انقرضوا الى ان قال وانه لا يجوز له بيع ولا هبة ولا يجب له بما حبس خاصة
استدامة اصحيقا عرفه فقرره شهر على استدامة هذا التحبيس

تنبيه

يقع في هذا الاقرار المحبس فان قلت اذا كان يثبت ملك المحبس للحبس المذكور وان لم يثبت
ذلك لم يصح اقرار المحبس عليه لانه شاهد وشهادة الواحد لا تجوز في الحبس

تحبيس ربعة

حبس فلان منزله الربعة المباركة المشتملة على جميع المرافق في اجزاء في آخر ربع جنح
وآخر ومنزل الحجرة المكتوب عليه منزل الاول من مرج ملكه على مسجد كذا ثم قد اشهد
بالذكر تحبيسا مؤبدا بما فيه على هذا اقراه الله ورضي عنه ومن عليه ومتوخير الوارثين
ويخرج الربعة المذكورة من المسجد المذكور ولا تستغل منه قل تستغفر فيه بسبب القراءة
فيه لمواقيت وفرائض ومتى خربت فلان المذكور عن ملكه ونقلت الى المسجد فقرر الحبس
المذكور وتحبيسا اشهد عليه بذلك من شهد به ومنوعا كما اشهد وعلى
آخر الربعة المذكورة وعلى جميع ما عليه الربعة المذكورة في المسجد المذكور
وبه كذا

تحبيس كتاب

حبس فلان جميع الكتاب الفلاني المشتمل على كراريس منها الكتاب منزل على اول ورقة
من السفر الفلاني منه على خزانة مسجد كذا ليستمع به طلبة العلم منذ الله ولتعلم لهم المنفعة
والمقابلة والدرس والنظر وتقوم الصحف مصححا جيدا للقراءة عليه وعلا به ثم تقيض
الى التاريخ

تحبيس الزيتونة

حبس فلان فوشتاعم بيته او رومية او سيتية كذا ليغلها تلك اهل الكفر في سبيل الله تعالى
او ليغلها تلك في حصر الثغر الفلاني تحبيسا مؤبدا وتوقيفا مخلدا الى ان يرث الله الارض
ومن عليها ومتوخير الوارثين وتقوم في الحيوان قرسته الفارية الى من تعتقد كذا وتصدق
بحزل بصيلها الحبس وقعدها الى قلاع ليغزى عليه في سبيل الله اذا مر من اهل الثغور سيئة
والنجدة وشرط عليه ان لا يبيع به في غير الجهاد وان لم يكن الحزم من اهل الجهاد فلان

ومد بقية الى فلان ومد بلد ليزيد فيه الى من يسمو فائقا وتفيزة الماء ما يشرع به الحبس وتسهمه قبيلة تركب التحبيس على الغزاة والبادية والفرض والغزاة والمزيا بيروكهلنيه العلم وعلى الدعاء او للكفاء على سبع وتسعين عمرتنا لا مرسم فيما يبنى ثم يعود عمرتنا بمقتضى مع اجراء واداء عمرة متا استعصر امرتنا حتى يغيب جميعنا ويرجع انقلاب التحبس على نفقة وامر وتكون سرى السبع عمرة امتاء والنفقات كما ذكرناه اكان نفيسة واجر قضاعة نظام الجزاء اذا كان شعراء زيم التحبيس من يسراء اجر صراوتا ذرا

العمري

اعلم فلان قلانا بجميع ابنة فلان الى موضع كذا او الزار التي بكذا وتتصل بكذا امتابعتها ومزارعتها اعمار سكنى وارتعاء وانا غيلا امر بكذا او يحول ميناء المعمر فلان او المعمر فلان فان مات المعمر رجعت الى ورثته ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا اعمارا صحيحا عرف مرري على السنة في هذا الفلان وقبلت الفلان وقبضتها منه واختار منه جوازا صحيحا بمقابلة شهيرته سمرتان تشرع المعمر بفتح الميم باصلاح شيء في الزار فلتة وتشرع المعمر فلان باصلاح متابعة على الزار من ومن حيث تفعل بقفيته وقفت فتوته من الاعمار وكلما جوز ان يكون بشيء وان كان الاصلاح كثيرا ثم يجز فلان فوات شيء اقتضى التغير بامتناع وكثيرا ما يمتنع من الزواج ليتزوجها وغير تغرم زوجة الفلان في عقوده النكاح وغيرا يضا كثيرا بالبادية من الاعراب كما هو تشرع متفول اقتضت فلانة اخرتها فلانا وفلانا وفلانة

فحاسبته ناصر الحبس اسمر فاضي كرا ومشى اعزل الله تعلى وتم مشى ارالها مع اختبار كرزا وقمر فلان ابطلان حضر عنزل وذكر انه صفر مني غلات الاحباس المذكورة في سنة كذا وسنة كذا عرد كذا وانه صح منها بيد عصا لحما رسا شتراه بيد منقطعتها بعفات وزعب في تبزيد منها بالحاسبة على جميعها مجرمتا عن عمر اذا ذكر مخصص تسميته وكان جملة ما صعد الناظر المذكور من غلة الاحباس المزبورة لعام واحد اوله كذا وكذا وفيه دراهم صحيحة سكة تاريخه وانه خرج منها بجهة اجرة امينه وقومته وخرمته وكشوته وزيته وفيرته واصلاح رباعها وسائر مؤونة كلفها للعام المذكور كذا وكذا على الشرح في هذه الكلية والتفهم في جميعه وثبت عنزله ووقفه الله فيما اكثر به الاخبار المذكور للعام المزبور وفيما خرج من غلته في مصالح امور المسجد الجامع وسائر المساجد وما انفق الناظر المذكور قوفوقه عنزه وهذا نته حتى يضرفه في وجوهه وفيما امينا بالواجب وانا لم يتوثق فلتة وثبت عنزه ووقفه الله ان الجهة المذكورة استغرقت جميع الغلة المزبورة في السنة المزبورة ولم يبق منها قليل ولا كثير ورفع من ذكر اعزه الله فيما ثبت عنزه من ذلك انه اوجب به بزاء الناظر المذكور من جميع ما استغله وجرى عمل به من الاحباس المذكورة للعام المزبور بغراء ثبت عنزه الشرح في هذه الكلية والتفهم في جميعه وما اوجب ابزاءه والبراء ووقفه الله وحكم به لما نه بغرته وتوثقه الا غمزاره في هذه الكلية بل لم يكن عنه مراغتزا زالنية في هذا لتاريخ على من ذكر

العمري اعزه الله

جميع ما جرى الذكر به وإليه ما ذكر من ذلك وفيه والجنك والزور وغير ذلك مما
لا يحل المعمور منه وغير المعمور وهو عمر آخرته المذكور بإمتاع سكنوا وتقاعدوا
واعتدال على السواء بينهم وإلى عمر الله ثم على أهنا بهم ثم على أعقابهم ما
تناسلوا وانتشروا مزوعهم قاء الفرض واجب رجع الطاء إن كانت حية
أو الزوجة إن كانت ميتة إمتاعا صحيحا غير فرض على السنة وفعل الطاء
منه آخرته المذكور ويفتح الباء للضرورة لكونه تحته يرسم ورموزهم شهر على
اشتداد يرسم بزاء

العمرية

آخر من فلان فلانا جميع ما تبته أو مرفقه أعيانه بكرا آخر وهو كذا مرة كذا بكسر
الميم فلان ما آخر جنده الله منتا مريئا عاما بقاع زراعة آخر المذكور وعلى
المعمر فلان حجرتا وزبرقانا وتغيبتا وجميع مؤنه كلها مقصر براء الطاء وجنده الله تعالى
زيادة معنا أو النعم ويقبض منه على الوجه المذكور واعتاريا بمعاينة شهيرة شهر

المعتة

ومعنى عملتا الجيوك تقول منح فلان فلانا ما يزكذا وكذا واستأنس النعم لبنا فهو لبون
وهو فتاة مرة من كذا معتة صحيحة عمرى فزريا وانقضا ما له زاحيا النواب وفعل ذا الباء
منه فلان وقبض آلة منه على الوجه المذكور واعتاريا بمعاينة شهيرة شهر

الاحترام

احترم فلان فلانا ملركة المستثمر بكذا وتعتد كذا هو حيا له احترم أو مرة من كذا احتراما
صحيحا عمرى فزريا وقبضه منه احترم وقاريحنوا بمعاينة شهيرة على ما في السنة في
الاحتراء شهر عليتا بزاء وبنا بفعال كحلل الاشعاء وزعيتا وكذا

الارفاق

مولاه يرفق جاريه بحرار له أو مستغير أو كهيبوا زفاعة نفوذ أو قبض فلان فلانا جبرارى
القلاصل بين ذاريها بكذا من مرينة كذا ومن الجزار الزبيدية وذا رفلان المذكور وعزب
فلان المذكور ليتمتع عليه المرفوق المذكور ما يغلقه كذا وأرتعا عمه كذا أو يغرزه
سفقا بعزله مخلفا خشبه كذا تصف جميع ما يرى عمله وحمله بالعزل والعزق والغلق
والترفة وتمثل مؤمل فجمل والاحترام بغير الحاء والزاي وقعد بجيرانها فعلت

عفوه

عقود العارية والوديعة واللقطة والضوال

عارية عرصة وما في معناها

تقول اعار فلان فلانا جميع العرصة البيضاء التي بموضع كذا حدودها كذا ليبني فيها فلان المذكور كذا ينتفع بذلك مدة كذا او لها كذا فاذا انقضت المدة المذكورة رجعت العرصة الى ربها ودفعها فلان الى فلان وقبضها منه واحتازها بمعاينة شهيديه واقر فلان المذكور انه لا حق له فيها الا العارية خاصة وانه لا حجة له بسكوت المعير عن اخذها منه بعد انقضاء امد العارية المذكورة وان دعواه في ذلك ان ادعى غير العارية باطلة لا حكم لها ولا عمل عليها شهد

عارية الدواب

اعار فلان فلانا بغلته او فرسه او حماره الذي صفته كذا ليركبه او يحمل عليه حملا من كذا من بلد كذا الى كذا او لمدة من كذا او يستخدمه في نقل التراب او الحجارة مدة من كذا وقبض ذلك منه المعار فلان وصار عنده على الوجه المذكور بمعاينة شهيديه شهد عليهما

اثبات العطب

وقف شهوده الى جيفة بغل او فرس او حمار صفته كذا ذكر فلان انه استعاره من فلان فعاينوه قد عطب بموضع كذا وتحققوا ما ذكر من صفاته وقيدوا بذلك شهادتهم اثر الوقوف في كذا

الوديعة

دفع فلان الى فلان كذا وكذا دينارا من الذهب العين او كذا وكذا اوقية او عرضا صفته كذا على وجه الوديعة فقبضها منه وصارت عنده وفي امانته الى ان يصرفها بالواجب واشهد بذلك في كذا

اقرار بوديعة

اشهد فلان على نفسه ان فلانا استودع عنده كذا وكذا دينارا بغير بينة وانه توقع هجوم الموت عليه فاشهد بحصول العدة المذكورة عنده تحصينا للوديعة المذكورة وحفظا لها اذا كان ربها غائبا شهد على اشهاده بذلك **تنبيه** ينبغي ان يكون العقد على نسخ على جهة الحزم مخافة الموت وجحد الورثة للعقد او الوديعة تجعل كل

نسخة على بن رقعة قال اتى بي الوديعة وزعم انه دفعها اليه بغير فريضة قال القول
قوله مع يمينه اذا اصل الوديعة كما بينا

كتاب الوديعة

بعد اينة شمير قبض كلا من قلة وقلة وكاربن قلة الحنطة بلا رقعة الوديعة التي كلا
اودعها عند عمرو وثمن التي اشتريتها وقبض كزا وابرا بزا الخاتم وكلا قلة المذكور
وورثته المذكورين من الوديعة المذكورة بالبراءة الثلاثة على ما ذكر فزرعة شمير

تصرف المودع في الوديعة

استقرض قلة على نفسه ان قلة اودع عند عمرو بغير بينة كزا وكزا فينازا من سكة
كزا فقبضها منه واختاج الى ذلك فاستقرضها والزمه مثلها ودفعه الى ما ذكر من
بلد الوديعة ثم ان الله تعالى اهلكها اهلكها عمرو فزرعة

اللقطة

استقر كلا على نفسه انه التقط من قلة او سكة من قلة كزا وكزا فينازا من الذهب وانه
عرفها سنة التقطها وهو الحاضر وفي كزا حشرات قلم يلتفت لها كلا التقاط ومتى يتوهم انها ان
تخرج عنه بالموت شيء على استقاط بزا الخاتم تكمل وتعرف معاينة الصرة
وتوزيع قال عمرو قد كنت بعض شمير قد وقع قلة اتى قلة جميع اللقطة التي
التقطها بموضع كزا في سنة كزا بعد ان عرف قلة المذكور عفاصها ووكاءها
وسكتها وقبضت منه قلة الحنطة بعد معاينة وهذا في يوم زا الذي التقطها منه ابرا قاطا
واسقطه عنه جميع الدعاوي والدعوى قلة شمير

بيع الدابة الضالة اذا تنازع فيها صاحبها

بعض شمير قد احضر قلة في شوال الخ موضع كزا بعد الوهم ازا سنة كزا وبعد كزا
وقد كرتها قلة المذكور زانه وجد له موضع كزا وهناك عليه البينة فلم تقم بينة قلم
يلتفت له حاضنا فقال عليه فيما قد بعد وقد زيد قبل هذا للبيع في الشوال المذكور وابتاعه
في شوال بعد ثم اقر عليه بذلك فيما بعد فلما بلغ على المتاع قلة كزا وكزا فينازا فما تعرف البيع
بالشراء المذكور وقبضه منه وقد زيد ثم اقر بذلك هنا قد زيد اخرى وان قال المرسل
تمم له عنه وقبض المتاع العبد المذكور بعد تعليمه اياه وهناك بيد شمير على المبتاع بعين

المخطوطة

عقود الوصايا

الوصية بالثلث

بخلاف الكراء تغير حالة الذات كالزكاة مريضا **فلتت** وتمر على المعتمد صحيح الفعل ثابت
الزمن والحيوان ولو تكرر وصيتها ترتجى عند ديون تراتبه كرتبتها **وفلتت**
او يموت عند اتى قلله كزرع وكزرع بناء اوجبت له عليه من وجه كزرع او يزيد الذى
زوجته قلانة كزرع وكزرع بناء اوجبت له قبله من سلعه اشتقتها اياه او من كل
صرفا قبل العجلة الحنية قبل اداء ديونه المذكورة ملتوه من راس مال
اتى مزه كثر ثم يخرج عند الثلث من تابع ما تعلقه وتبنى عمل ما تعرض وتبع كمن ذى الحامل
فصرى الموصى واراد من الخروج من تعيسر او معرفة او جهتى تعميمه بعينها او بغير
عينها او تسبيل قبر او سلاح جاهتا به وتغيره الحاكم وتغيير بحسب ما يقتضيه النظر
واراد ازاله لا يمنع عنه **فلتت** اوصى قلانة وصية لا يستحقها ما يجوز
بغرمها من وصيته يذكر بيت انها ناسخة لها فلتتها اذا يخرج بيت بنسخ من ثم تمضى
على ما تعرض واراد التزع عن الخروج بيتا البتة **فلتت** والتزع عن الخروج
جتزى الوصية بعراء عن باختلاف اهل العلم بيتا فالتزع قول من قال يخرج بيتا
واوجبتها على نفسه واراد اوصى بوصية ثم رجع عنها واوصى بغرمها ما هى **فلتت**
بغرار رجع قلانة عن كل وصية اوصى بها اوصى له بكزار وكزار واراد اوصى بزاير على
الثلث ذكرتا وتعرفتا الحاكم على اجازة الورثة واراد اجاز واكتب اشترى قلانة
وقلانة وقلانة على انفيسهم انهم اجازوا ما اوصى به والرسم مما زاد على الثلث فسخر
مخ فتيم بغرمه الحاكم كلهم وما كان يجب لهم من رجوع الزايد على الثلث الذين على ما
اخذته الشتة جاز الحاكم وفيخ قلانة المرهن له الوصية المذكورة بجملتها وتجاريها بالغرز
الطابع بمعاينة شهيرة استلما عمرا فرزى شهرا واراد اجاز واجيبا الغرز
اشتكت ذكر القبض والغرز وتفصيل فتش فما وجد من الحاجة بغرز وبلا اسم
المذكور وفيما شهم بالكمل وجهتهم ذا جيفة بحكم لنا وكما عمل عليها

الوصية بمعين

تفصيل بغرغرز الوصية بيخرج عند ثلث ماله كزار وكزار وبيعة قرار وبيعة او وزار يهم
تكذب تاريخه او جميع انزار الكاهنة بكزار وتتصل بكزار او جميع الثوب الذين جنس كتار
وصفته كزار او جميع ملوكه قلانة الذى من نعتيه كزار وتعقبه الحاكم الغلانة الغلانة على وجهه

الوصية وان اوصى لشخص غير وارثه ثلثه وكذا صحة القسم ما على الصحة او التعاطل على سبيل
كالحج بين اثنان والوصي بالبيع تعزه المتوفى بين ذكر ما يعطى لكل منهم تفويض ويعطى
الغلة كوارث الغلة كالوصية الثلث الغلة ثم تأمل

الوصية بالعتق

تفويض يخرج عنه مملوكه فلان ويعتق عنه ويعطى باخراج التسليم يسلمهم وعليهم وان
تبع عليه حينهم سبيل وكما عبوديته عاش سبيل الزوج على ما اخذ عنه الشيخ في
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب الله وجهه النار تعظيم واه الوصي
يشتري المملوك ويعتق عنه فلان وان وصى بان يشتري له مملوك ويعتق عنه
وقضى على ما مر وان عين الشراء كفى

الوصية بالزكاة والكفارة

تفويض ان وصى بان يخرج عنه كذا وكذا وسماه من الفقراء ويعين عنه على الفقراء
حكم زكاة الحب او زكاة الحب او على حكم كبارة اليمين او كبارة الصيام او عن الظهار
وان كان زكاة الفطر او اطلق يعلم ذكر ذلك

تفويض الاب الوصي منزلة الاب

تفويض ان وصى انه متى مات الموصي الذي بقربه وكما يصير المخلوق حتى عنه
فلان يصير الاب بعد فلان مثل حق الذي فلان المتوفى عفا الله عنه او كان يتصرف
له من جميع ما يتعلق به من جميع ما يصح فعله من كان او يفعل ان له
الخيار كليه من له ابيه فلان وان الموصي المذكور وجعله وصيته بتقلد وصرفه
جارية عليه كما تغير من حاله وكما تنزل عن مقتضاه وتكمل

الاستثناء النظر في تغيير الوصية

تفويض تعزه كم جملة ما اوصى به المتوفى وجعل النظر في وصيته الى فلان العالم الفاضل
بعد بريئة ما تنيه وجاز له ان يزاد على ذلك الجملة عليه في تغيير تغيير وصيته فوض له
في خاصة وفي جميع ما يحتاج اليه من بيع وقضاء وتغيير الخاص من جميع الوجوه كليا بالتمام
النظر يعزل الكمال عزله وفوزه

تغيير الوصية

يجمع بتعبيره تغرطلاه جميع الملك انتهى عمر اليه بتعبيره طلاء المتعرين في الوعر الذي
نص عليه الحرفي طلاء جـ وصيته تغرزا تفصل في الملك المذكور وكذا وكذا يتاز بتغرير اهل
المغرب بجميع الركة فيه العزل والشراء باستروا الوصي المذكور وكذا وكذا يتاز وكذا وكذا
بين الفتح فتزن نصفا عن طلاء المرهون على انه اكبر على سنة الزكاة والنصف الثاني على
سنة كبار الاتيان وتغرا الابيض طلاء كذا وكذا واشتري هرسا تغتة كذا بسعيد وتغليب
بكذا وكذا يتاز وتعمد جـ بعزل بسيما الحبس وبعد الى طلاء من اهل ثغر كذا تغرا اي
صحتا عنزلة يتغتة وتجرثة وبكابته في الغزو وتعمد الله تعلو وامره بتغوي الله تعلى في
الغياب بدوكا يستعملة الا جـ الحياة خاطة وبضة منه طلاء وصار عنزلة وهو بغيبة ذلك
وهو الذاكر وكذا الطلاب الطلاق عن طلاء الصوبي تغيير اي المغير المذكور جميع المغمر المذكور
حسبا نصه شهر على الذاكل من محضره وعاين فتح من ذكر وعن الشراء جـ التغيير
المذكور والا بتيلة عن المرضى والا بضاء المذكور واستر المغير المذكور على ما به عنه
ومثوبة الكمال الشاهد وفي كذا

تغيير العتق

تغرطلاه من طلاء المعتق لمملوكه طلاء وتغتة كذا على حسبتا عمر به الله تعلو والمعقد
باخراج المسلمين ميتا تغرو عليهم قلا سبيل الا جر عليهم بوكل بغير الا سبيل التوجه عمل ما
احكمته السنة جـ الا بتغزاه فوم فيه عزل وشراء بكذا وكذا يتاز شهر على الشاهد
المغير بزلة من محضر وعن الا بضاء والشراء جـ الغيبة محضر المعتق طلاء وامراري بالسير
للمرهي بعتقه طلاء الى اداة توصى وتعزله المعتق المذكور وعن ازلك الصوبي تعقلا الرضا بالا
وبصلا عتقه والذاكر وكذا وان اشترى الوصي الرقبة فلتة اشترى طلاء من
ذلك تركة طلاء العامر اليه بتعبيره جـ عمر الثابت بتغرة وهو نص جـ على شهر من طلاء
مملوكا تغتة كذا بتاة ابرغت من ذكر الصوبي واقراره منه فلتة وتغرطلاه المملوك
المذكور عن المغير في المذكور العتق البتار والمعقد باخراج المسلمين ثم تبين على ما تغرو قراه
او صولة حبشية وتغرا العتق فلتة وتعزله ايضا كذا وكذا يتاز الى عمر اليه
سيرا بتعزيته وبقصا منه طلاء المعتق المذكور وتغيره استناة على العتق فما يراه
ولبعض الشروح افتتاح بما يغزم من التوضيا تا

فقير لربي ضيفك قد مر اسرا ✣ ثم المرض مع بغير يسرى ✣
ممن به مرض ومن يشعده ✣ موصي بمن كاتبه وقفه عبرا ✣
فيعطى ضيعة عشرا العمار وقف ✣ النصر تاريخ به اليمن جرى ✣
فالبعض في رمضان بغرة قضى ✣ فرض به بشرى له كسرا ✣
مرض ويمثل مغابضني ✣ فالعبر عتقهم موصي به صرا ✣
معين عشر او يشرى وعلى ✣ فان تعجله او اي قرى نشرا ✣
ثم المكاتب مرضوا لمنتاب له ✣ او العتيق على فاته وملحصرا ✣
او الم يعتقد او بغير مرى ✣ ثم اتى سنة ثم لحاكمه سرا ✣
ثم الوصاة بعتق منهم ومجمعة الفريضة ايضا فافهما استبرا ✣

الوصية على الاولاد

تعرا بغرة عزرا الوصية واوصى انه مشترى به حرا الحرى الزكاة بزوجه فلانة وبمن على بيته من فلان وفلانة او فلان وفلانة مثل الوصى على اولاده فلان وفلان وفلانة بالاصباء التاج الحلو العلم الجميع لبعض الاصباء ايضا اعلم الحميد بكابته معانيها باسم يسا ثم يشن عليه بحفيم فضلا وكما معتبرا به واستزاد اليد وبعض الحكم به عليه فان جعل له انكاح اولاده من قبل البلوغ وبغير ✣ فلتة ويجعل له انكاح ابنته من قبل التاج وبغير حجر اخرى كشعر وبه استيسار رزقه وان اراه عليه به الطاوس تعقب نكاح حيز من خلق الله تعلى عليه ثقة منه بدينه وامانته وتوسم فيه وبغيرها اهمته من عقله وثباته وهنيد وبغير له وبغير الزمن العبر اشرى بعد الجواز والكوم فان كان به فساد به من مرض عليك ✣ فلتة على اولاده فلان وفلان ويجعل الحكام الحاكم بغيره فلانة فان لم يكن كهذا ✣ فلتة وعلى ما يتجاوبه له مرولد بغيبة عمره ثم تكمل فان اشرى عليه امرا ✣ فلتة كان الحاكم اشرا فلان فلا يفعل الوصى امر كبرى يفعلا وبه يوم امرا له بغرة شورية وهذا العقيم ثم تكمل فان اوصى اني وصيا او اكثر ✣ فلتة فعلا وفلان وصيا على اولادي وبغير على ما بغرة وبغير له ايضا فلا يفعل احدهما بفعلا وكما

فيرد ثلاثا والتقرر الغياث به جزم

عفو المحاجير

تحرير الجمر

استتر بلا عذر بقيد انه مقرر للجمع على ثلثه قبله والتي بعد متوالية في قرر بلوغه اول الثلثة قبله انتهى سن وراجع قريبة عمر بالبناء بنت بكر ولو لزمه قضاء اول لزمه قضاء الولادية ومنعه من النصف في ما لها ولو اخر مع التمكن لزمه الشهر وانفق عليه حكم الولادية التي لزمه اشهادها صحيحا عن فوره شهد به عليه وشهد بحال الكمال الا شتمل وقع قبله وقع اول الزمن المذكور وانه في قرر بلوغه وقع كذا

استشهاد في تقرير

يقع شهوده قبلا تامة صحيحة تامة ويعلم انه يتيما هتم قضاء وهو عليه ميراث ولا مقرر من قاض وان اول من يتقرر عليه قبلا الجلاء الفهري عنهم قبل المقرر المتقدم المذكور لتقدمه واقاتيه وهم يده وضبطه وغيره وابن الحاشاة تمن مشترلة منهم قوة كذا وانه كان له وصي وقبل قلت يقع شهوده قبلا الذي كان اتى بهم قبلا بابطاء ابيد الذي وهو وصي وقع متصلا وان اول من يتقرر عليه قبلا قبل كان قبل اتى بعيدا قلت يقع شهوده قبلا بعيد واسمه مقر بقاتة ويعلم انه بعيدا لمقر الذي ميراث الحالي يقع عاري بوجوه مقاعده وكم من اشهر من يتصور ان يضع عليه ويضع النصف في مالي بناء على انه مقر وقبلي خبره في يشغل عني وكذا قبل بنت حالة مقر الحالة مشتركا في عليهم وان اول من يتقرر عليه قبلا اتى به خبره وان الحالة جنون قلت ويتصور انه يقع به بعض ابن وقبل مقر الذي وقع عنه بعد ما بدا الطبيب اختلال في عقله واعتلال واختيلا كه في مند وقع له فهو مع ذلك الطبيب غالب المقر الذي واكثر تم قبله سعيد المقر الذي شيء النصف لنفسه مبرز الحالي ثم تكمل على ما مضى وان كان ما لها في يديه مبرز الحالي قلت ويتصور بانه مثل المفلج في يديه مبرز الحالة من يقع فرز ماله وبه يتغير منه من يتصور ان يضع عليه يتقرر على ابن يوم عليه قبلا ما له ينفق عالة على المتعلم بمنزل الحالة عمرو وعلينا خبره ثم تكمل

جاء أثبت الرسم المذكور اعزر به للشهيد قبله ثم يزع مرفوعا سير عليه بزاي الخ واو الخ
مرفوعا الجلد القاضي قال عجم حكم بتعجيز وفرز عليه وكتب به اعتراجيد بالعين استمر فلا
المذكور به رسم الاستشهاد وقوفه الا مقال له وكذا مرفوع بما استمر به عليه اعملا مذ البعد وغير
استماع اصحملا به مقرر شمر فسم له اثبت رسم الاستشهاد حيم مال المحضور به رسم تقع الشهادة
به عمل المفرغ وتكون منه فضحة به دبوا القاضي ثم كتب تقرير القاضي اشغل رسم الاستشهاد تقول
لما كتب به رسم الاستشهاد اعملا عيسر قاضي كزا وتمر اعزه الله تعالى وعمرتنا وسهل
منه الخط به ذا الخط المحضور المذكور وقوفه فاقتضى نظر المرفوع الشريد اذا فرغ قبلا ذا المذكور وقوفه
للخط المحضور المذكور تقريرا متكلفا عاما ثم يستشير عليه فصلا وقوله تغشى حاشى تعوين اصل
اوما يتوصل الى تعويته فانه تتبع عمل له اذا قوة الخط سبيلا لما اعزاه به اوزاه ترجيح له ذا الخط وقبل
ذا الخط من تقرير المفرغ المذكور فبورة قبلا ذا والتزم القياح به جبر سير على اشعلي من ذكر
بما بيد عنده وبمر حاشى الرسم قوفه الثبوت الخاتم المحمد عنده وتبوته لتزيه بواجبه وتمر حاشى
يجب له ذا الخط من حاشى ذكر من اشير المفرغ المذكور بما بيد عنده وتمر على المحمد وتهزع وتجوز
وعم سوا وكلام التقرير على تعيده ذكر ان ذا الخط تقرير اذا غزار اليه به رسم الاستشهاد وا اشغل
التزام به متسبا تفرع قبلا اخر القاضي به تقريره فلتـــــــ فرع قاضي كزا وتمر
اعزه الله تعالى وعمرتنا قبلا ذا على الخط الفعلاء الضعيف اليتيم المعمل التبع لا وحاشى
عليه من اب وكذا مفرغ من قاضي به بيع عملا تيد وقبض قيمتا او تقاضي به يوقوفه او فسمه املاكيه
التي بموضع كزا مع اشراكه فيها استماتة اذا قبلا وقبل قبلا ذا الخط من تقريره فبوقوفه قبلا ذا والتزم
القياح به جبر سير على من ذكر ذا متكرا متمكرا بما بيد عنده من اشتراك المفرغ المذكور بما بيد
عنده وتمر على محمد وتهزع وتجوز

اعقبا توصل لوقوفه مفرغ وتولية مفرغ اخر

اشعر قاضي كزا وتمر اعزه الله تعالى وعمرتنا اذا اعقبا قبلا ذا من الخط
المحضور قبلا ذا الخط الذي نفرد بايصاء او تقرير بغراة اعتزر له بعزر وترجيحا ان يعهيته فضل
عمري واعقبا له وفرز قبلا ذا الفعلاني للخط المحضور تقريرا ذا متكلفا عاما ثم قضى على
نصر المفرغ ويكون الكتاب على اربع فتحة به دبوا القاضي واخرى بيد المفرغ
واخرى بيد المفرغ له واخرى بيد المحضور كزا قال المعترب

التشهير بطلاق الأب أو الوصي المحجور

لما ذكر وجاء الطلاق الذي يشهر المحجور له الذي أتى بكره بايصاء صحيح من قبل والد له
طلاق وقبل أشهر ذلك أو وارث قبل الرشد وكما قيد وحسن ذكره لتقييد وضبطه لما يلزم
المكلف من حكم الولاية والرشد وتأكيد أمر تقييده وقد الله على العموم والإطلاق في
والشمول والاستغراق وهو بين عليه وكفاية لا غير من خلوه الله تعالى قصر الشهر المذكور
وواقع على الإطلاق والله متولي الثواب ليزاليا والراغب بيده وقبل الخط من تشهير الشهر
المذكور فتبركا تاما والمحترم يشهر والله طلاق المقوصوبة عند عرى فورية شمر على الشهادة
الشهير والشهر المذكور تيز على بيده عشرة وضوع وجوار من التشهير فطلاقه والشهر
مراجعة وعرفها وبه كذا والله كذا رسما تاما مشى وعشر واقعة على الإطلاق

اختبار المحجور

وقع طلاق الذي طلاق الذي أتى بكره بايصاء أو تقديم من قبل من يجب كذا وكذا بيناه ومن ذلك
ليتحرر مما يجب كذا وقيد على صحيح ما وقعه بيمن خلا الله من حسن الاختبار وجوده في
التشهير والحرص على الكشف وتتميم المال بغراة رغبا البيع والخط المحجور له المذكور وكتم
الذين كطلاق يحاليه ما رجعا بيمين فور شهر والتحليف من أمره شمر على اشهاد طلاق بذلك
وشرط بطلان كمال الاشهاد من حدثين فصل اليتيم طلاق للغرة المذكور وقع أن اليتيم طلاقا
المذكور من يصلح اختباره لمعاشه وكتيبه وقبل كذا

إثبات التشهير

قيد شهوده طلاقا الذي أتى بكره طلاق أو الذي بكره طلاق بايصاء صحيح من قبل والد له
المذكور أو بحكم تقديم من قبل من يجب لدة الخط مقر به صحيحة تامة وتعلق به شهر له في
المحو له طلاقا يحاليه تحمل رقما بوجوه مقبولا صحيحا وكتم من مراسله مركبا يقع به بيع وكالة أو تبيلة
ومن يستحق أن يشهر ويقبل أمر نفسه وماله بناء أنها الذي هو وعليه حجره لم يتسفل
محتملة ويتزل هاته سرا تحمل حشر الجنة في علم وغيره وإطلاقه الخط يحتمل أن يعني أعز
في الخط للذي أو التوصيل أو المقر قبل لم يكن محتمل في الخط مزيج كتب الشهر طلاقا والشهر
قبل المسمى وبه أعلاه أو وصيه من قبل والد بيده أو المقر عليه من قبل تزيج بيده طلاقا له
وكما تزيج بيده شهر بيده أعلاه من شهر طلاقا المذكور أعلاه استنادا صحيحا عنه فوري قوله أن عني

مزيغا وان المحذور من يستعمل التشبيه كلمة القاضي البيضاوي التاء وتكتب بالتاء تقول
تفرع بالتاء التشبيه فاذا ثبت التاء يجب اعتبار تبيه المشبه به فاذا وافق عليه
اشكل او خفي تفرع وما تكتب بالتاء وان نازع عجز عن التفريع فرع او عجز له كان شاهدا من
شهد بالشبه اعمل وقيل يتبع الى اعتزال البيضاوي عجز فاء او التوقف او التفريع عن التفريع
او وافق على التشبيه كما تفرع كتب تشبيه القاضي تفسير الحاجب لدى قاضي الجماعة بكذا
وبمقر اعزه الله تعالى وحرسه زيد اسم علم فوقه واعزه بتاء التانيث لانه فوقه فلم يكتب بتاء التفريع وكما تعالى وتسامى الله فلان المذكور الشبيه بتاء التانيث فاقتضى
تفرع المفوق التشبيه ان يشبه فلانا المذكور الشبيه وملكه المرتفعين ومالك واصلفه من ثقاف
اعجز الترجمة حكمه على المعروف واما كفلان والتشبيه ان استعمل ابن يتبع عليه جزء وبعيد
بتاء جزء من خلع الله تعالى وقبل تاء التانيث من تشبيه المذكور وغيره تاما وقع فوق شبه على
من ذكره اقتكر اعتقد بما يبعد عنه وينبو عن الفهم اعلاه النبوة التلع من استعد لما ذكر المذكور
بما يبعد عنه بعقه وكفوع وجوز ان تاء وعرفه وبعد كذا

انبعاق في دار يتيم

تحاقن شعوذ لعاد وظلم ان يعد الى نفر فلان بلا بطاء او تفريع وتبنا كثرا وكثرا وتفرع بزوجها
وتغلو وما ان فرع فلانا المذكور تزوج اصلاح تاء التانيث فيه تم انتبع عاد والبعاق بتاء كثرا
مزاوا جميع الترشيح المذكور وتاء اصلحه وتاء كرتم انه انفق بيتا من مال اليتيم فلان كثرا
وكثرا قبل وان انبعاق المذكور شراء او نفع اجارة عجز بيع على اليتيم المذكور ويغلو عاد الدار
المذكورة لليتيم المذكور يتغلو تاء ان عن ملكه حتى زال عن ملكه يعلم وقيل واو فوق ذلك
المذكور انتبع كتب وتاء شعوذ بعد تاريخه وتم من اصل المعرفة والنبع بالتبخير واد باب متابعة
وتضارع تاء تفريع البيع علم تاء الى الزار الكاهنة بكثرا وتشمل بكثرا وتفرعوا عليه
تعوذ فاشتمل بلا بطء وا بعجز الفضلي او الغبي او كثرا وكثرا من التزايد وتزيد بناء محكما
بالعجز او الاعجاز وليسر بناء محكما وكرتم فلانا انه انفق بعد تاء التانيث عمل فتزيد اكرا فبعد انتبع
تفريع تاء التانيث فعوض بكثرا وكثرا ينبغي تفريعا تم تفريع البيع الصلاح والشراء تم فرع فلان او
عليه وقيل وا

المعانبة

استعمل فلانا انه لما انعطى مزيد تاء فلان لتاء بلا بطاء او بيع او تفريع مبدل من تاء

وملك امرأته بنفسه ما تبتد عمل ما جرى له عمل يزيد من قليل الخ شيء وكثيرها جليلها وحقيرها من بيع وشرى وغير وعمار وزرع استغلال رباعه وعقاره وال مواله كلها وان فقد عليه في جميع الامور التي نعلم له بها علاقة فضلا بغير فضل ما يتعلق له وتعلق عنه الا انه لم يبق له عنه قبل الامر المذكور من جميع هذا الخ كله قليل ولا كثير ما ذكر من جميع ما هذا زله على يزيد بكفوله له ذكر ان تاقة وان فرانه لا حق له عنه بسبب نظر له ولا بغير هذا الخ من اسباب ما ذكر قد قرر من انفعل الخصم وان لا اقرار بالصحة عند هذا الخ كله المذكور كلها وان لنا عمل باشهد فريضا وحرينة ما يرجع الى تركة وان ذكر الامر المذكور قبل ما يرجع الى غير هذا الخ ومنا طع عليه بتعرض يزعيته بيتي قبل كفالة بحكم لنا وكذا عمل عليها بغير مقبقه بغير هذا الخ كله شهر ما ذا قلت وجوز ازاقي قلت من يقع له انعقاد من الوكالة قبل تاريخ هذا الحجة بسنة فيرى الزمان وهذا الخ مشكوك وان كان بعض الشيء وبعده اليه قلت وان عنه قلا انه مركله فيتضمن قلا بغير انعقاد فيه من الوكالة جميع ما كان له عنه وان له منه براءة تامة

عقود المواريث

يقع مشهوره قلا تاقع قد صحيحة تامة ويعلم ورثة توفي فورثه زوجه قلانة وبنوه منها قلان وقلانة ومن غير متا قلا وقلانة وامه قلانة ثم توفي قلا فورثه زوجه قلانة وبنوه لا وامرأته وقع بزوج بيتا قلا خوله متل من اشغله الوقا وقا توفي كذلك قلت ثم توفي قلا فورثه زوجه قلانة وامه قلانة واخوته لا ومن كان وكذا الخ ان ملك رابع او خامس ثم تغول ان ورثه من ذكر وقباته او ذكر واخوا سوى من ذكر في علمهم ويقع فورثه المذكور بين مثل الفقه قد المذكور وغيروا وان كان الورثة ابن عم قلت بغير هذا ورثه فورثه زوجه قلانة وابن عمه قلا وكذا يعلمون له وارثا سوى من ذكر وارد في التوثيقة ويعلمون انه ابن عم لها يتعارج جد بينه قلا وكذا يشكون في انه اخ لام او اخت وان سئلهم قد يقع وان كان المورث ترك ابن عم واخوة اولا نبين قلت ويعلمون انه توفي فورثه اخوا قلا وقلانة وله اخوة وعم قلا وقلا وقلا ثم قبض عمل ما سبق وسرا يعلم ان الذي بفرض الشرع

اثبات

اثبات الحق بالسماع

يقول سنوسي قلت ما سمع قد صحيحة تامة وتشهد بأنهم سمعوا سماعا قاطعا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أنه توفي في بلد كذا أو تحقق أن اسم الجلالة بعينه أنه زوجه فلان وتناول منه فلان وقال فلانة لا والله لم يسرا منه بعلم وغيره وقد تعذر أن تقول وتعرف أن أهل الجلالة لا تطاوعت على الزور والكذب على السماع على الجماعة على السماع على الجميع على السماع من أفواه تنبيه ينبغي للعدل أن يتحقق السماع فمن عدل بتعريف من عرفه فعرفوه بلغة فلانة عينه فلان بن فلان بشهرته بشهرته ثم يعرفه بتكرر بصيغة وقد زلت بالشيخ أبو الحسن أبي الحسن أبي الحسن سمع يعرفه بلده المشهور عنه فضاء يلتمسا قسمتا تركته ثم فرع وأما على المسئلة رحمه الله تعالى فقالت هذا النسب بغير الشهرة بيعي غير وتعرفه

اثبات نسب الولاء بالسماع

يقول سنوسي قلت ما سمع قد صحيحة تامة وتشهد بأنهم سمعوا سماعا قاطعا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أنه ابن عم فلان المعروف بعرفه أنهم سمعوا سماعا مجتمع منعه في جيل فلان أو أنه مولى مولى أعتقه الذي استفاض سماعه عنهم لقد وتعلموا أنه توفي منذ كذا أعطاهم بينة أنه زوجه فلانة ابن عمه أو قولا المذكورة يعلموا له وارثا غيرهم من ذكر وغيروا

فصل اخبر في المعنى يثبت بحسب الشرف به

يقول سنوسي قلت ما سمع قد وأكملها وتشهدوا بأنهم تميزوا يتسمعون على فروع أعطاه والمتعذر وتعذر إلا عوام والمشهور تتطاعا قاطعا مستفيضا متواترا مستفيضا على السنة أهل العدل وغيرهم أنه قلت ما المذكور تشهد حسن فرعونه وأنه وجزم من قبله فرعا زوا عز النسب الكريم وتشهد به انتسبتم وأشهر بتم وعفوه معاملتم وقد يتعلموا أحرا كتفى عليهم فقد به أنه ما منزاد ذكروا بعفوتم حشر الله به يعلمتم وغيروا بزالك شهادة تم مشهولة منهم وبه كذا

الافتراء والنسب والولاء

اشتر ولاء عبد فقولا بالحق وغير ما عند الله تعالى ولا تأثم به لما يجتمع عقد بيع
جر ولاء ولا يزول بحوالة العتاقة ولا كتابة والولاء لمن اعتق وان اشترى هو من عتق
تذكر بالبسملة عاهب سوى ولاء اذكر واسمعا اسمعا عن مزرع على عين المغرب
واعلم ابه نعمة الله اشعر عليها ما به عمما واه لم يحض المغرب به كرى مزرعة
ومسكنه ومنعته ونعته وبه لحض به سمع به عينه واه تقود المغرب ذكوته ايضا
كز الحاء اشعر براية كل واحد منها لصاحبه كتب اشتر ولاء ولا على النفس
اسمعا ابنا عم لحما جميعا به جبر منا ولاء وله كل واحد منهما وارث الآخر وعاصبه ما لم
يكن له ولد ذكر يحجبه واشعر ابراءة

ابراء الرجل بعض ورثته

اشتر ولاء على نفسه انه متى حر به حر المرء فليس له تخلف عنه ولي ولاء او عمر
زوجته جلالة ما له كلام ولا باطنا عيبا ولا اعراضا قليلا ولا كثيرا احاشى كذا حتى كملت
احرا بسبب بغير ما ذكر فعلى به بايجاب ليس له تخلف الى ورثته انه متى ما فعلا
باطنا وعلانية اسمعا اسمعا عن فزر شعر قال الشيخ ابو عبد الله
محمد بن ابراهيم بتكر الشعر بالراء المفتوحة وبعدها زاي ساكنة ثم راء مفتوحة ثم تاء
الى فعليه الحمد اعلم الحمد انه لم يتخلف عنه شيئا فليس له ان يتخلف ابو محمد عبد
الله اقاله بتغر مرة الناقة ويتخلف عنه بتكر ثم الميم ثم الذال المعجمة ثم الراء ثم العين

خص الخروج للمعنى

اشتر ولاء على نفسه انه متى خير الله تعالى بين موته من قبله فليس يتخلف عنه من قبله ولا
عنه عنه شيئا يورث عنه قليلا ولا كثيرا عيبا ولا اعراضا حاشا ولا عابا ثم ذكر
ولا به اما انه حاشر كشوى كفر التي يشترط به تستثنى ولا التي يتخلف ويشترط الفعلان
الذكر وانه متى اقام بالمر او اسمع عليه من مال نفسه صلة وانتفاء وجه الله تعالى
من كل احر بسببه واراد عمرا عليه من احد به حيا انه او بغير وقاية تغرم كما تم
وعليه على الله حسبه وتسابقه الى نفسه اسمعا عز الله فزه بالحق ورفرفا بعمر
واعمر اقبالا بالصبر اسمعا اسمعا عن فزر شعر

الاستلحاق

فزتفزم به النقاء استلحاقا وللرجل تلاحقة بغزا للقاء والاحقة مرلر باحقة مع الفزوحة
والاحقة وارا استلحق وللرجل به بغزا كلة بقلة كتب اشعر فلان على نفسه انه كذا
فزه خلف الشاعر وللرجل جلاء او فلانة مراسته فلانة والنسب عليه لغرا نسخ انه
استلحاقا له وتحقق عمر كذا انه ابنه لا شك فيه وكذا ربما استلحقه وانت فعقبة فزه
بلحي وابنازا له وزفوطا عنز شهر به عليه به عجمة وعزع وتعزا زجمع فلان المستلحق
وعلى عقبه وبه وكذا

اقرار الرجل بالرجل وبالمرأة

اقر فلان على نفسه انه اولرا مته فلانة انها من نعته كذا وللرا كذا وللرا كذا وانها فلان كذا
حيا سميته وزوجته وانا كذا ميتا **فلتة** وللرا كذا وانها كذا وانها فلان فلانا
او فلانة وانه مات وانا كذا ربما يشتمل على رجاء كذا وانها ايضا ثم تفسر اقرارا صحيحا
تاما اعترف بهيلة لي عمر فزل الحق وانا عترا ان بالصبر شهر به عليه

تبرئة امر الرجل

اشترفلان على نفسه انه ابرا او ولرى فلانة من مخلفه كلها وتبعاتها جمعها وافرا انه
مرجوع عنزبتا وبه معتمد وبه اقاتنه وانا ما يعلق عليه ارشكنا ما من الاتاث والمتاع
وما يدر هلي الفلوس وغيرها سرلها وملكها لا حق له معتد به شيء من ذلك من هلهنا بهلك
او اداه عمر به شيء من ذلك به حياته وبعد وفاته فبنو بلان او غيرهم تعليقا بهلانة حسبه
وبتا بله استئنافا صحيحا عن فزر شهر به عليه به كذا

العتق

اعتر فلان الطفلي مملوكه فلانا الي من نعته كذا او صفته كذا اعتقا بتا تبتلا جايزا ناجزا لمعتقه
بلجزا والتسليم حيا تم وعليهم ولم يتبر عليه سبيل ولا عمرته به حر من مال الله تعالى
حاشر سبيل الولاء على ما احكمته السنة به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به
ذلك ما صرا بر الله وجد ابنه العتيق عمر فزر فلان كانت امة كرتبا على الثانية وانه
كان معتبا ولرا مملة متعلبا به العتق كرتبه الله وانكلبا انا ازللعتق ما مركة له **فلتة**
وانتبعة السير ما لله ولم يشترط منه شيئا استثنا ما للماجر رغبة به زيادة الثواب وانه
استثنا السير لنفسه **فلتة** بغزمام العتق واستثنى السيرما ان العبر لنفسه

عتق على مال

عتق باتباع كمال

عتق الراجل

عتق الشريك حصته

التدبير

بيد فلان مملوكه فلانا الذي من نعته كذا تدبيرا صحيحا أوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير وحكمه وسبيله شهد عليه بذلك وهو بحال كذا

الكتابة

كاتب فلان مملوكه فلانا الذي من نعته كذا بكذا وكذا دينارا من سكة كذا نجمها عليه على كذا وكذا نجما معتدلة أولها كذا يؤدي له ما ينوب كل نجم آخره ورضي المكاتب بذلك والتزم دفع ذلك حسبما ذكر فإذا كملها بالأداء لحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم على ما أحكمته السنة في ذلك وإن عجز عاد رقيقا وإن شرط عليه في الكتابة شيئا زائدا خدمة أو هدايا أو غير ذلك ذكرته تقول على أن يخدم سيده في كل شهر أو سنة كذا وعليه أن يدفع له في عيد كل فطر أو عيد الأضحى كذا من حيوان أو كسوة كذا أو دراهم عدتها كذا أو ما كان وتصف ذلك كله ثم تقيد الإشهاد عليهما معا ويكون الكتاب على نسختين

إبراء من كتابة

قبض فلان من مكاتبه فلان جميع كتابته أو جميع ما بقي منها وصارت في يده في دفع متتابعة ولم يبق له قبل مكاتبه المذكور بقية حق ولا وجه مطلب ولا علقة يمين لا بسبب كتابة ولا بغير ذلك من الوجوه ولحق المكاتب حينئذ بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم فلا سبيل لأحد عليه برق ولا عبودية إلا سبيل الولاء على ما أحكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعجيز المكاتب نفسه

أشهد فلان الذي من نعته كذا مكاتب فلان أنه لا مال له يؤدي ما تعين لسيده عليه من الكتابة وأنه قد عجز عن أدائها وعن السعي فيها وأنه قد عاد رقيقا لسيده لعجزه وانفسخت كتابته شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الإشهاد

إثبات حرية

يعرف شهوده فلانا ابن فلان الفلاني معرفة تامة الذي من نعته كذا ويشهدون مع ذلك بأنه حر ابن حرين لم يتقدم عليه ولا على أحد من أبويه رق ولا عبودية لأحد من خلق الله

وقولي ... وغيرهم وغيرهم وابن الخشاب ... على عينه مشولة منهم وبه كسر

فراء السير

هاذي فلان مملوكة الترسي فلانا على كسر او كزاء بازاء الترسي موجبة له عزا نفطا
اجل كزا واذا اذا اهلا لحين باحرار اهله وينبو ولا يكون ... عز عليه سيار وزكا عبوة
وزحيتي بزا الخا المملوط المذكور والتي قد شمر على فلان المذكور ما فيه عنه مزاشمر له
المملوط المذكور على الرضى بزا الخا وعلى عينه وافراري بالرن له اذا ان عفر له خا وكسر
وبنا ريخ كزا واعلم ان حكم هزا حكم الكتابة جاز فلا هعة بالعبرية المذكورة على
ان عمل له المعنى في الحال فتكون العبرية جاهزة وبلا يغره رفيقا ان عجز وبجوز في هزا الكلام
والترس فلان الكتابة واو ابتدئه بكلما كتب ابتدا العكا بلا مزيز فلان مملوكة
الفرو سمر وصعنه كزا بعبرية مبلغها كزا يز بعبتا له عنزا نفصا بالحل كزا وقبض
مينا وقبض كزا وقبض العكا بالنصر ابن وصار عنزا مخلوطة من ثفا فلان ثم على
ان عليه اذا انهاء العبرية وسنوا لمترن له بحضر المملوط وعلى عينه وافراري بالرن
لسير له المذكور ان عفر له ما وشمر على السير والعكا المذكورين بزا الخا

استرعاء وفي السير مثله

تغره شمره فلان ابن فلان بمغربة صحيحة تامة بعينه وتسميه وانه اسرل الغدو والكلام
مشكزا وكزا سنة سلقة عمر تاريخه ولا يعلمون له ما يقطع به فيه وانه خرج من
ثرا العدو والكلام فصل النصة تعلم وانه مرجب ان يقبل مرمانه وصاياه المسلمين وصحر
وصرما تقع للنسب المذكور وغيروا

فصل اخر في المعنى

تغره شمره فلان الطاني مغربة تامة وتسمروه مع تا الخا بانه اسرل الغدو
الكلام مذ ثرا الله تعلى مشكزا وكزا واستغر اشرة مربعة كزا اعلا مذ الله تعلى للاطلاع
وانتم سمعوا اسما علا ما سنا مستبيضا على انيسة اهل الغزل وغيرهم زاده من العلم
الفقهي انه طامع على نفسه مع من يتبرى من الكبرة مر من الله تعلى بكزا له بينا زا
وما عاريا له ما يجز له ان يزوجه ذا له ابدا ما يقطع الله من مرمانه المسلمين وتوابل
خيراتهم وان اولى من يتغرز له القبض ما يقطع الله له فلان الفلاني ليفتديه وان ما تسمروه

وعزمه وكفايته على الدخول في بقية بلاغة المذكور من المعرفة المذكورة وتيسروا

تقريظ

قرظ الفقيه العلامة الفاضل المذكور

اعلم ايدك الله تعالى ووفقنا وايانا المقصود به العمل فيجب علينا ان الله تعالى للمسلمين المذكور من ضرورة المسلمين وتواجد خيرا نتم تقريظا تاما مكملا فانا قد له فعاقبه ونزله منه شعر على من ذكر الى قوله من اشترى المفرد المذكور لقوله النفع المذكور عراه عزه ذكر وعرفانا كما ان الكاشف يه وعرف به وذكر

انشاد مراثر النفير

اشتمل ظاهر الكلام على ان النصرانية من اشد الكفر العمل بتقييد انه نفر من النصرانية رغبة عنه وعن العمل به من الاسلام رغبة بيعوا عتبا كما به لعلمهم ان الله تعالى لا يقبل سواه وانه ناسخ جميع الشرايع والملل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وخاتم رسله وانبيائه وان المسيح عيسى ابن مريم عبده ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ووقف على شرايع الاسلام من الاقرار والصلاة والزكاة والصيام وحج البيت اي استطاع اليه سبيلا والاغتسال من الجنابة وان كان امرأة زوجها الصغير والكبير والاغتسال من الحيض والنفاس والحمد لله على ما انعم به علينا من الاسلام والايمان وهو الطاعة والعمل بما امر به واجتناب ما نهى عنه وزجر عنه والاكل مما ذكر اسم الله عليه وترك ما ترفع ذكر وهما عاريا فيه شعر وان كل يتوب يا فلان اشعر فلان انه نفر من اليهودية رغبة عنه وعن العمل به من الاسلام رغبة بيعوا عتبا كما به لعلمه ان الله لا يقبل سواه

وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله وموسى وعيسى وسائر انبيائه بعثه ورسله وان الدين عند الله الاسلام وانه ناسخ جميع الشرايع والملل ووقف على شرايع الاسلام وبنى العمل بما تقرر وان كان مجوسيا او غيره

فلان اشتمل ظاهر الكلام على تقييد انه نفر من الدين الذي كان عليه من المجوسية رغبة عنه وعن العمل به من الاسلام رغبة بيعوا عتبا كما به لعلمه ان الله لا يقبل سواه وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ووقف معتقدا سواه وان محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه بعثه الى جميع الانبياء عبده من خلقه وان كل معتقد سوى الله باطل ووقف على شرايع الاسلام ثم بنى على ما تقرر

توبة عُمُر

اشترط فلان على نفسه ان الله تعالى لعنه الله سوء الذكر اعوذ بالله من شر ما خلق ثم ان الله تعالى مزقه وتلاه عليه مرجع ان زاغ شلاع زعبة فيه وتلاه من كفره وان تولاه ويشهر لديه عز وجل ما شهر به لنفسه وشهد له به ملائكته وازلوا العلم من خلقه مزايد تعالى كما انه لا اله الا هو العزيز الحكيم وان محمدا عليه السلام عبده ورسوله وان الخير عن الله شلاع وان من ابتغى غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين

توبة من حالة ذميمة

اشترط فلان على نفسه انه كان فيما مضى مشتغلا بما لا يعنيه كثيرا من الاوقات يلتمس جيبا معاشا ويطلب قوتا واشهر الى ما يتسر به رمقه ثم فيما ان الله تعالى اشتغال بذاته فعصاه الدين فتاب الى الله تعالى من اشتغاله بشيء مما يلتمس به الخلائق الضعف وهن بالغ بتاء كلها ما كان والتزم عهلت المعاش من الوجوه التي قدرتها الشرع وان وضعته الشدة وتبرأ من الخلائق بعقد المذكور وفعل من اعمالهم وترك امورا علتهم ونبذ عنا عتهم وانعلق الله واشتاقه وتوجه به وله اعتقادا صحيحا عن فوز شمر

نص واخر

اشترط فلان على نفسه انه تاب الى الله تعالى عز وجل من غيه واستغفر ربه من ذنبه وانقلع عن صنا عته المذكورة وترك المداومة والدخول في معنى من معانيها اشتراطا على السماء والايمان المشمولين بالدائم والخفيات وتخلق عن التخلي بحضور بلا والزهد بنفسه والتاعر هو ع واختيار لما علم ان الله تعالى يقبل توبة التائبين ويغفر عن المسيء الخاسر انشاء اصحيحا عن فوز شمر

توبة اقتراف

اشترط فلان على نفسه انها تاب لله تعالى عن عيبته واستغفر ربه من ذنبه وانقلع عما كان عليه من عمل الاثم وعمل ما كان ورفع مستلجه الطاهر الزلل وانها علما ان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات عازقة عمل الاشتهار عمل ذا التي راجيته من الله تعالى فلاح ما تاب في جميع المتابع الخمير واستلها انشيره انشاء اصحيحا عن فوز شمر

الوفيّة والشهادة

براءة الرعوى

تعيل عن انه فاعله كزا وتمراتهم الله تعلق وهرستهم قلله لينفع بينهم العمل بالترجمة
الشرعي بمدينة كزا شمر عمل من ذكرة امتثل كما امتثله بما فيه عمله وتمرجعت يجب له ذلك
من حيث ذكر من استمر الامر المذكور بما فيه عمله وتمرتعال كما له

المفعال والجوازات

قال قلله الفعال الى الله قتل قلله كزا وكزا ه بنا زا من سكنه كزا من قتم كزا استراحه منه
وقتصه وتعفر الثمن في ه منتهي حشر ه وا كلاة من تسلف صحيح **فلتـــــ**
فتصه منه منتركزا **وا** زا كلاه الدرعزي في ه دار **فلتـــــ** ان عمل قلكيه دار الدرينة
كزا حرزه متلكزا اول قلله فلا نا يغتصه فيها اول قلله نا وضع يرى عمليته ويرسله ان
يمكنه من تعالم الجوزا ثم تقول بحتص قلله التعلي وقرئ عليه المفعال المذكورة قلله
افر بصحته فلتـــ وافر جميع ما اله عمله قلله المذكور وواقى عليه الموافقة التامة
وا زا نكر **فلتـــ** وانكر جميع مفعال الفعايل المذكورة نكلزا كليلا ثم تغير
الا شتماة عليهما معلوتورح وا كلزا المفعال يختوي على فصول يحتاج الجيب
عنها او تامل فيرى الا شتماة على الفعايل وخرى وبا هذا الجيب منها نسخة بيدا مله
ثم تكتب الجوزا عقبته وتغير الا شتماة على الجيب

افرار بمجلس الحكم

افر قلله لمنا زعه قلله بمجلس الحكم الشرعي بكزا بان له متلكه ما اله عمله عليه
وقا الحاكزا وجبت له بذمتي وجه كزا ما كذا او موجله شمر عليه بزا الدرموجال كما ان
الا شتماة وجه قبه وجه كزا **وا** زا كلاه المفر مملوكا ملزكلاه ملاه وتالله فما فراي لا نزله
كلا غير وا كلاه عمر ما ذوي له كلاه افرازي مرفوقا حشر مزيه السيرا وتلزمه اتيانه وهو
مخول على الحجم حتى يثبت الا ذه **وتكتبـــ** بانبات الذاته يغرمه شمره قلله نا
وملوكه قلله نا الى من نعتقه كزا مغرقه صحيحة تامة وتشتروا زا قلله نا المذكور الى ه لعشرة
قلله في التعلي وا السير افر عندهم انه الى ه لعشرة قلله في التعلي وا كلاه الحاكم العلم
بالا ذه فيقول وا انا نغرا لعشرة قلله نا في حال نوع يتجهيا بمعرفة قولاه المذكور لا بحضرة
وا ينكر له ثم تقول وا شمر حتله عمله الحاشر الى ه وقيروا

الاجـــال

تأجل عن أذن قاضي كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسها فلان اليمين فلان في إثبات كذا
أجلا مبلغه كذا من تاريخه والتزم فلان المذكور الأجل المذكور عن أذن من ذكر شهد على
إشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من أشهده فلان المتأجل المذكور بما فيه عنه
وهو بحال كمال الإشهاد وفي كذا ثم تكتب الأجل الثاني والثالث ثم التلوم على ما جرى به
العمل في الأصول تقول في التلوم وتأجل فلان فيما تأجل فيه أجلا من ثلاثة أيام من غد تاريخه
تلوما بعد الإحالة الثلاثة المتقدمة شهد

تقاضي اليمين

تقاضى فلان من فلان يمينا اتجهت عليه في شأن كذا وكذا تقاضيا تاما بحيث يجب وكيف
يجب وبنص ما يجب وبمحضر شهيد به شهد على المحالف والمتقاضي بما فيه عنهما وهما بحال
كمال الإشهاد وفي كذا

التسجيل

إذا ثبت عند القاضي رسم من الرسوم وكتب تحته اكتفى أو ثبت أو استقل كتبت
أسفل الرسم أشهد قاضي كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسها باكتفاء الرسم فوقه الثبوت
التام أو باستقلال الرسم عنده الاستقلال عنده التام وهو بحيث يجب له ذلك
من حيث ذكر وفي كذا وبعضهم يزيد في التسجيل على توجه الإعذار فيه فيمن له فيه
مدفع أو مقال

الشهادات

التعديل

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه عدلا في أحواله ونفسه رضى في
شهادته وقوله ممن تجوز شهادته ويقضى بها ولا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الآن وقيدوا

التجريح

يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويعلمونه ممن لا ترضى أحواله ولا
تجوز شهادته لقبح مذهبه وسوء طريقته ولا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الآن وقيدوا
بذلك شهادتهم على عين فلان المذكور وهذا الرسم لا يقبل هكذا دون تفسير
الجرحة الا من العالمين بوجوه التجريح والا فتكتب كما تقدم إلى قولك ممن لا ترضى أحواله
فتقول لأنه يعمل بالربا أو يشرب الخمر أو يبيع عنبة لمن يعصر منه الخمر أو ممن يكثر سماع
الغناء أو من أهل الكذب أو من أهل الشر والفساد أو ممن يضرب الخط ويشتغل بالكهانة

وجوه التجريح

والسحر

والسمن او من يتزين بزينته تخرج بادية الزينة والاكراه وقصر محامل العبيد
من غير عزله بها والخاء ومن المتغيرة المتبرعة الحمائل للبيت والخلوق وغيرها
او من يتولى اخراج المغارم والمكوس من الرعية ويقسمها عليهم او من يتولى
معاملة اهل العصور او من يركب الكبائر من الشرفة وشتاء الزور او يشتغل
بالغيبة او النميمة او يشتغل بتغيير الخضوع او من يخلي بالخلاء وغيرها من الفيافي
العبيد او يزاوج الا كل عند الغداء او يقبل جواهر نعم ويرى عوله الخماج بغير ميزان
يلتفت به صلاته او ينتسب الى غير ابيه والاه نعماء الى غير مواليه او يشتكي من غفوة
الله تعالى مثل العتة وغيرها الى غير الحامين وغيرها التعريج

التعريج بالعزاوة

يعني مسنونة طلاقا وطلاقا مغربة صحيحة فاقدة ويعلمون بينهما عزاوة عربية وشحمة
ومغاهمة على استباء الزنيا وخلافها منكرا وية يعلمون فعلا ضعلها وتلا ربعا عزاوة
حتى الاية به يجلسن وغيرها

اثبات الملاطفة

يعني مسنونة طلاقا وطلاقا مغربة صحيحة فاقدة ويعلمون بينهما عزاوة كعوبلة
مغفرة قولا طلاقا وتاقا وقصاء فلوقعا بنا وتراوحة استمتاع بينهما حتى اذا وكاه
يعلمون عوقة بينهما به اثناء من اقرة تفاضعا وكاتبا جزاوة تباعضا وغيرها بزاتها
شتلة تنم

استبعصال الشاهر

نكتب شنعة تنم الشتعلاء تغول شنعة رسم واجر بعصر استبعسال شنوة نضه
بعزاتها عزاله مراوله اتى واجر شنوة يعني شنوة وتقضي اتى واجر السنوة ثم نكتب
التاجيل بجزاله تغول تاجل عن اذه ماضي كرا ومر اجراله الله تعلو وتم سنة حلال
بها عصار السنوة بجزاله استبعسار يعني بتلاء تاشير واجه بجزاله اجلا مستبلغة كرا من عمر
تاريخية تاتم يخص منه كما ذكر بغرا نعل حكم الرسم بجزاله شنوة على من ذكره انت كرا متنه
بها جيه عنه وهو يعيش بجب لانه التاجيل حيث ذكر من استبرا المتاجيل الذكور والتاجيل
الذكور عراذه متى ذكر وشرعا الحال اشتباه وتم فيه وكرا اسم وكتب عقبة تما
سبيل قبلا اذا ذكر وشلا ميزا الغلاء عن شتاء تدكيف شترنا وعلى اي وجه اذا ها

اجابت باز دادن بكرا وكرا ترك كردن بعضه مرفوعا ثم تقول شمر به عليه ومنه يقال همعة وكمرع وجوز زرع فيه وفيه كرا **وتكتب عفيه ايضا** استعمال الضمير الذي تقول وكرا لك سهل قبله الامر كورسا مزا اعله وقضى على ما تقرع وكرا الحاتكت به الثلاث والرابع الى الخ شمر به اسنتم علاء **وان زمع** بعضهم عن شهادته تبين كتب استمر قبله الامر كورسا مزا به رسم اسنتم علاء اعله او يحوله على ضميره شمر به انه زمع عن شهادته به يحوله او اعله لوضع ما لهذه فيه اشهاده احميها عن فزر شمر به عليه ومنه يقال همعة وكمرع وجوز زرع فيه وفيه كرا **وان امتنع** بعضهم عن اداء الشهادة **كتبت** يستمر من يضع اسمه عقب تاريخه بانه حضر يوم تاريخه بموضع كرا وقبل قبله الامر كورسا مزا به رسم اسنتم علاء يحوله او اعله او ان قوله وشهادته قبل امتنع من اداء الشهادة امتناعا كليا وقبل يقول له فيه توفي شهادته تطمر ويضيف وامتنع من اداء الشهادة فجزم الموصل الامر كور وسمع من ذكر يشمل الممتنع من الشهادة الامر كورة ومنه ما زفير شهادته وفيه كرا

عفو الرقاء والحروح

معاينة الجرح والنزيفة

عاين شمر يوم تاريخه قبله انا الفعلا نون مزايلا بزا سيه جرا حلا او يتركا وبكرا من جسر جرحا كبير اعمر قبله ما به يفعله انتم بنفسه واستمر نتم ان قبله انا الحلا به بزا لك اعمر او جرحه له على السيه تفعل وانه تجرمنه انتم الموزي فمس فضي انه تفعل بموته قبل ان يحكم به او تتبين اقبله فانه قبله الامر كور مزا الحاموه بزمه والمستفاد منه انه كلا عد الحا على وجه العمر الزميه الفوه به على وجه احتمالا الزيه فوه به اسنا احميها عن فزر واشتريه به صحة عفليه وقبله به هنيه وقم من يحسبه من انتم الخ احمد الامر كور وبعال الجوز ازوا الكرع وزع فيه على عيني الامر من عليه قبله الامر كور وزع فيه وتوريح وزاتم يضع امر من عليه وكلا مسمور اتمم وقبله **فلتقى** وزع الامر من عليه وزا فسكت عن ذا الحا والشهادة به الكزمية على العين احسن وزا كلا الامر به مجنونا **فلتقى** وفيه شمير اله به تاريخه على عين رجل تسمى شمما بعلا ومنه مضجع على مزايل فكشه شمما عن جسر له بلا زا شما بدجرا حلا وذكر انها انه كلا موضع كرا قبله فيه هنا حلا قبله الحلا في وبير سكين قبض فيه بنا ض فيه في محل

كذا وزيد التاء منه على وجه التعجب للمفرد لا يعلو وجه الخطاب المفرد
تعجب من ذلك الشيء المفرد فاستمر الهاء فعلة الذي المذكور على نفسه شمير به فقد ان
فقر الله تعالى بموته قبل افاقته وغيره مما يجري مجراه المذكور الذي يفعله المذكور مستتر
الضمير هو يعود والمستفاد منه بمعنى في على عين الرجل المذكور وتعقبه واستمر على
نفسه بذلك وتعجب كذا وعلم انه مما لا يفعله المتعجب منه نفسه عالما فيه بذلك الشيء
وان جعل المعجب منه كلب تعجب الناس منه فلت قبل شمر وبعجب الناس فلان كلب
حمد وقل وجب لذي مروءة ان يقبل وقاته ويعرض ان فعل مما يعاب فاذا كانت التعجبية من فعل
او زكض فلت استمر فعلة على نفسه وفرسه على خلاف فيه معا بين الجبل نبيش
وبعير الفرس وجلد بما يقطع مثلا ويشكر ان يعود الخط وجع بوزنه وينتقم الدرع على لبسه
ومعنى مضى على ذلك الشيء فعلة ذكر ان فعلة انما تبنى من الفعل المذكور وهو يدل على
او زكض في جريه وركضا يجوز ان يكون الفعل على وجه المفعول على وجه الخطاب الذي
هو فيه يجتمع فضل الله يعود قبل افاقته يفهم بمرة وتغيير افاقته فعلة المذكور مستتر
الضمير هو يعود ثم تكمل وتضم معاينة انه الضمير وان كثير وان قل مثل على وجه الامر
عبر بضم يده او رجله اجتمعت العفر على ما تعفر وتفعول وزكر يتهم ان مصيبته بذل الخط
فعلة الذي هو او الجنس وهو مملوك فعلة بالفتح شير فعلة ان يكون بذل الخط يخ يضه عليه وقوله
لذا الضمير او افتل افتل قبل حرف يدعى الفعل من يده او رجله متذ افاقة تشبيه
افاقته وبهتم بزله فعلة ومملوكه المذكور ان يتخذ المفعول داره وهو المستفاد منه ينظم
بما توجيه الشتة اذ كان الخط مبنيا على وجه التعجب للمفرد ثم تكميل

تزميه الخط

تعجبت العفر على ما تعفر وتفعول موضع العفر على وجه الخطاب وتستعمل ذكر المفرد
وتفعول فعلا المذكور بما توجيه الشتة وتتمة تزميه الخط تاريخ

قوله المرفي ووزن الشتة

تغ فسمنوه فعلة ثم فتة صحيحة تامة ويشكر ويسلمه توبين مفتوحا من العرج
الذي تسبد او فعلة او الضرب الذي كذا يشكو فتل ان يفهم بمرة وتغيير افاقته فعوزه
في علم من انبنه فعلة المذكور بفعله وفعلانة وفعلانة ويعلمنه ان فعلة ان يعمد فعل

هو أقرب عصبته قعودا منه لا يشركه سواه في علمهم ويعرفون الورثة المذكورين
المعرفة التامة وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا من عاين المتوفى المذكور وجرحه لم يبرأ
وإن كان له ابنان ذكرتهما واستغنيت عن ذكر ابن العم أو الأخ

صحة المدمي

يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون أنهم عاينوه يوم كذا صحيحا
سالما ما به داء متصرفا في قاريه ساعيا في حوائجه ذاهبا وجائيا يتحققون ذلك
ولا يشكون فيه وقيدوا هذا العقد يبطل التدمية المتقدمة التاريخ

معاينة القتيل المدمي بعد الموت

عاين شهيداه يوم تاريخه فلانا المدمي بمحوله ميتا وهو ملقى على المغتسل والجرح الموصوف
بمحوله يحصل معاينة تامة قيدوا

عفو المدمي

أشهد فلان على نفسه أنه عفا عن فلان بن فلان في الجرح الذي أصابه به لوجه الله تعالى
وابتغاء ثوابه وأسقط عنه التدمية التي كان عقدها عليه قبل هذا وأبطلها
وهدر دمه وحل التبعة عنه وإن أفضت به جراحه أو ما يجده من ألم الضرب إلى ذهاب
نفسه فلا سبيل لأحد عليه بسبب دمه لا في حياته ولا بعد مماته بوجه من الوجوه كلها
بعد معرفته بقدر ما أسقطه من ذلك وما كانت الثنية توجبه له في ذلك إشهادا
صحيحا عرف قدره شهد به عليه وهو بحال الطوع والجواز وعرفه وعرف المبرأ فلانا
وعلى عينه أتم إلا أن يكون المعفو عنه مجهولا فلا بد من تعيينه وأما المشهور فيجتزى
بشهرته بوقوع العلم للشاهد أنه المراد من وثائق ابن القاسم الأندلسي

عفو الولي

أشهد فلان على نفسه أنه عفا عن فلان بسبب ما نسب إليه أنه قتل أباه فلانا المذكور
عفوا كليا لله تعالى وأسقط ما يجب له عليه في ذلك الإسقاط الكلي وحكم
التدمية التي عليه ولم يبق له قبله بسبب ذلك تبعة قاصدا بذلك وجه الله تعالى
وحسن ثوابه وعرف قدر ذلك شهد وإن شرط ألا يسكن معه بلدا كتبت ذلك

إبطال التدمية

وقد يظهر أنه لا فرق بين من وصف نفسه بالعلم وبين من وصفه غيره به لأن كلا منهما يرجع لنسبة قام بذات الموصوف فليتأمل اهـ شيخنا وقوله لأن كلا منهما يرجع لنسبة قام بذات الموصوف أي وهي العلم في المثال المذكور وقوله وغيره أي غير الموصوف وقوله من شروط الإقرار أي وهو كون المقر به مما يمكن أن يعلمه المقر وقوله ومن عمل قلبه وقعد عليه أي من عمل قلبه وقعد على ما عزم عليه وقوله بل إن قدمية تاريخية كذا في الأصل وقوله ثم إنه قد يعمل ما يعلم وقوله أو يستغفر الله وقوله ومع عدم قوله أي كذا نفسه وقوله أو عشرة بياض في الأصل وقوله فيما سبق أي في قوله أو أقر بمائة إلا ثلاثة سهوا ثم قوله على غير المقر المذكور وقوله أو رجع لنسبة فليتأمل اهـ كذا هو على قلبه أي كذا هو على قلبه على كفنيه اهـ الذي وجهه أن الجهة الراجعة لنسبة اليد وإن لم تكن مذكورة لكنها معلومة ضمنا كما لا يخفى على المتأمل ثم يكفي في الرجوع عود الضمير على بعض متعلقه كما مر في قوله أو أقر بمائة إلا ثلاثة المذكور فتدبر وقوله على الباء الخ أي في قوله بما قام به من وجوه الإقرار المذكور فتدبر وقوله بما قام به أي بالمسبب وقوله عليه بسببه لا حيث قد يكون بغير ما قام به لجهة أو اعتقاد شيخنا

تنبيه مهم

اشتمل قلبه على نفسه اهـ أي أقر أنه قذفه بسبب الدين فقوله الدين متعلق بقوله أقر وقوله أنه متعلق بقوله اشتمل وقوله الذي يوضح كذا في الأصل وقوله تأمل تعقب له بيد وقوله متعلق بتوجهه وقوله بقلبه أي عمله عند ما يجب عليه بذلك العمل اهـ شيخنا وقوله أو نزع وسوء عمل نزع قلبه من توجهه لله تعالى بنية فجعله تبعة بسبب ذلك العمل حيث قد يكون بغير ما قد اشتمل عليه اهـ شيخنا وقوله وإن كانت التسوية عمل قلبه أي كما لو تكرر منه العمل بغير أن فتح منه على ذلك العمل وكذا لو قال فتحت قلبي وأقر له بمائة وقوله المذكور أقر أو أقر بمائة تأمل اهـ شيخنا وقوله بما قام به أي المسبب وقوله أو أقر بمائة إلا ثلاثة أي المذكور اهـ شيخنا وقوله اشتمل قلبه على نفسه وبغير على الجسم ملتزم الجزائي فيهما العقل والتمييز والمعرفة بالله تعالى وبغير نبوته كذا في الأصل وقوله على ما قام به أي قلبه عمدا وكذا ثم إن من رغب إلى من رغبه إلى الله تعالى فقد رغب إلى الله تعالى الذي وقعت الرغبة إليه وقوله فاجتاب أي لبس الخرقة بقرب النسب وتنهما عن الخضوع على ما مر في قوله المذكور على قلبه المذكور بقلبه المذكور كذا وكذا وبضمنه منه قلبه معاينة وإشفاقه عنه بقبضه عن الطلب على ما مر وقوله بيد وبسبب اليد المذكور عمدا وبقصد عنده قلبا سبيل له اليد بحيث قد يكون بغير ما قام به كالإشفاق الذي عنده وتركه له وعجزه عن حيلة يتدفع بها ما كان يرجاه من شيء مما كان يرجاه من

فقيل له وقيل له لغلام بسببه تلاهل وحجته وبينا تذورستا فهذه حكم لبنة وبنة
عمل علميه اسلاما صحيحا عن فوزي شمير

صلح عن حديد

لما فلح فلان على فلان وراح عمر عليه انه قتل ابان وانكره الطفلان وترا بعلان في الحكم
ثم ان مرزعب راح اصلح بينهن بكزال وكزالة بعتا الى فلان وقبضتا منه فلان
وابترا بستينا من عنزاه الذكورة ومن جميع الحلب وارشفكم عند التسعة
جاء الكم ويتولد فيله بسبب ابيه فلان بقية حروف عنزي وبنة حجة وبنة علفة
يعبر برهبه من الزجري وكذا بسبب من الشباب شمر ومثله تعفر بعين تبت عليه الدرج
بتصريح

الغزو

جمع مرتفع اسمه عقب تاريخه فلانا يغزو الغلام يا ابن الزانية او يا زاني او فلانة
شمر بزاله عمل من وعمر الغزو الذكر وهو الغلام والمغزوة وكلا نحملا على صحة
وهو فرع وجوازه وذكرا

عقو المغزوي

شعر فلانة على نفسه انه عقبا عن فلان الغلام في بسبب الغزو الذي فوقه بدسنز
كزال بلا فلان كزا على شهكم انه الغيطان بدمي الباج الى قلع شمر

جامع رسوم ضروري

ارتقاب الاهلة

ارتقب شمروخ المرفوعة اسماء تمع عقب تاريخه سلال كزال المتصل بشهر تاريخه عشية يوم
تاريخه حيث ترتقب الاهلة من فمار جامع كزال شهد الله تعالى فوقهم او مرفع كزال حيث
ترتقب الاهلة اما كنا اهل الروية وهكذا بعد الفجر وقبله فلم يروا شيئا وفيروا بزال الطاشتا تم
بغرا الغروب من اليوم التاسع والعشرين من شهر كزال من سنة كزال وازال اهلة فلان قرا وبغرغروب
الثمين من يوم كزال التاسع والعشرين من شهر كزال المتصل بفلان يليه زوجة كهلا يوم للعيال بت
شطبها وارتيت وفيروا قول شيخنا ابترا متزا بقرا لطاعا بين شمروخ سلال شهر كزال بين علم
كزال قرا قول بغرغروب الثمين من يوم كزال التاسع والعشرين من شهر كزال المتصل بفلان يليه

زوجته كما يجب للمعطاة من مثلها ميتا أو زينب وبشر وا

الرفع على الغط

ممن يعلم ويتعمد أن الجواب الواقع عقب الشر الذي علمه مراد له فتتاجه بالحمد لله
الذي أنعم عليه عقيب مقاساته من العقيد الفرس المعتق بعد يأس من حياته إلى قبل
من غير شيء يحفظ به الجار وزينب فيبرز التاء المثناة منه ويكرر

البشر من ولد بعد أولاد
وسوء مخافة أن يجيء جنانه

المستقبلة على نفسه أن ولد له الغلام الذي قبلنا فلما فاخر فيما يعنيه وقابل أهل الغيم
وزوجه وخلفه في جميع محاوره وعائدة أمواله وتقدم بلديه وما تيسر له من أخذ الجاه
بالجلوس عنده وقبل عن عنه وقرأ من صلته وأهدى الجار إلى عنه وضع يده وأعاد عنه
رجاء الخلاص من أهله لبنته واحتياطا من زيد العقل والتباعد عن استماع ما منه فزيد

نص آخر

المستقبلة على نفسه أنه متى تيسر له الزواج قبلنا أو ولد له قبلنا توقعا أن يخفي
وأن نفسه في أمر كبير توقع أنه لا يتفرغ لما احتمله من عبء الجار وأنه يتوزع بعد عن القطع
بيده في أمور أهله لتلهيه عنه وتقدم من خليلته وقطع موصلته وأن يعرض عن نفسه وأهل
بيت الجار وأشاعه وصرح بيد وأعاد عنه ليتخلص من أهله لئلا يتعلل عليه من أهله أشياء

انفصال من معاشرة

وقف المستقبلة يوم تاريخه مريضة كذا كذا هذا الله تعالى وخلف زيد سعيد ولعمر أم عمر بكير
صحيحا سويا طابت يده قبلة وزوجه كذا فاخر جاره هلال وأجر من مريضة من أكثر من سنة الله
تعالى وأنعشها الله محبة وتعاشرا على جميع ما ذكر هذا المذكور بالإيجاب المذكور وزاد
والمرجع إليه بطلب هذا المذكور عن المذكور بالقبول بعد طلب بعد الإباء أو توقع أن يطلب منها
بحضور ويتعلل عليه من أجله بالمشي من عند الطاعم المذكور إلى غيرها منه بالمقام بمدينة كذا
المذكورة وزعبته في استيطانها بنا بالمنقل عند هذا المذكور وتركه على الحالة المذكورة
سيرا عليه بذلك وهما على العهدة والجواز والخروج والدخول وعرفنا ومن معه عند الناكر

ربعة الفرك اليجمة واضع الجلع فاسم الله في وقع كذا

تعمير غايب

يعمره شهرة بلا تاء عينا واسما مع قد هيجة تائه ويعلمونه علما بتاء عمرينه كذا
كلما الله تعلم منزا زيعير عاملا وازيزينا سابقة عمرتا يعيه عيبه اتصال و
وانقطاع الراء بحيث كما يعلم وازيسد كلاه حين معيد ازيعير عاملا بالحزر والتخمين
المعمر بسنا عين ميم يعمره الياء وكازيب وتيشعرون اه امل الجماعة ميم انه ازيمير وميرت
سي عمل شعيفة بلاه وازيد لسيراه يعليم وتيشعرون ابزالك سمله تم على حسب نعيمه
ثم تكتب التحميل انا تب ازيم اعلاه عمرتا فيه كذا ومعمر اعم الله
تعلم ومعمرتنا وسال العليم يد الحكيم له يه سلاه الغايب اذكر كوريه الزيم اعلاه وتعيي ه
وتيزيد بالتعمير الشيخ اه فزاتي عليه من التيبين طلاه يعيشر اني سله عالمه ومعمرا بن
سنه المعمرة سلاه الزيم اعلاه انتخر عمره وقعه الله تعلى ان يمعر بلا تاء اذكر كوريغايب
عاملا ومزيد بهذا التعمير على ما تصرين العمر واشتهرت بد القبزي وازعلى يزوارشد
اذكر كور على ما له وسع يزي على جميع من وكه حيث كذا وازاي نوع كذا وقيل من تعيس وسوع
لعليه وبعضه وملكه اياه وحكم له بزالتا كليه وازاعضاه وازتعين على حسب نهيه ومقتضاه
سمر عليه اعز الله تعالى بمابيد عنده وتشبر وزيم الله شيخ علاه اعلاه عمره النبوي
السلام لمحتبه عمره وتبزيه لزيد بزاجيه وهو حيث يجب له ذا ايتامن حيث ذكر وجه كذا

فرقام التركاتي

تومر بلاه الفعلاه فيورثه زوجه بلا تاء وازاولاده الشفي بمن زوجيه اذكر كوريه بلاه وبلاه
ومن عيبه بلا بلاه وقبلا تقوم عيشر هما بلاه ملاه وازاي له سزاتم به علم من علم وزاعلاه بلاه
وبلاه الى تم اتمم اذكر كوريه وقعت اشراعاه اجميع بلاه بعلم ايضا مزيقبل وازالزيم اذكر كوريعتما
الاول من شعيزيه وزوجه عليه التي وعلمه انسانا اذكر كوريه انا عنده لمن ذكر ما يذكر ويقتضي

وجه كذا	اربكذا من	جنار بموضع كذا	ازيم تيعلا بموضع
	مزينة كذا	وتيصل بكذا	كذا يتصل بكذا
	ذا بنة كذا	عمر اسمه بلاه	**الثيابي**
	لحاه سلف	فقيهة حمزاه	هنبقسة

حنبل

الاوائل

حنبل ✣ تمر النخل ✣ ✣ ✣

جملة فعل تركة الزوجة الغائبة المغيرة بكذا وكذا رسما المقابل تركة أنثى الخ
الأول حي الشيء مع الجزء مثل التركة وبالجزء المعزول ما وجب لها بالإرث من بعلها
حسبما فيه بيانه

صائر الأعلاء

يبقى للغنم تبن الورثة
يبقى للماء كذا والثلاثة بعد الخارج الثمن من جملة التركة

جملة الصائر أعلاه

بالجزء المعزول
بالجزء كذلك
يبقى للغنم تبن الورثة بعد

الصائر أعلاه سر من الجزء قلانة بالجزء يبقى للماء كذا والثلاثة بعد الصائر والخارج
العشرين

جملة الباقي للأولاد الثلاثة من الصائر

تركة والدهم ومن تركة أمهم بعد الصائر أعلاه حسبما فيه بيان

ثم ركب

رسم المقاصة في التركة على حسب حكاية وضع الابتداء عليه
وبه بدء هذا من التلفيق من أوله إلى آخره

استشراء في تغريم وغرم وعزل آخر

يغرم شهود قلانة الفلاني أم مغربة والمكملها ويشهرون مع ذلك بأنه من يستحق
أن يغرم أمينا على هذا عند كذا للتغيب والمغربة بما يصلح بالجماعة المذكورة كما
يشهرون بمغربة قلانة الفلاني مثل المغربة المذكورة وأنه من يستحق أن يؤخذ عن الجماعة
المذكورة ويعزل عنه عزلا كليا بالسلامة لليتيم وسوء خلقه وفيع مذهبه وكم يغتاب من عمل
الناس كله وتقفقه فيه بشيء قد وبكذا

تغريم الجماعة

استشرى الجماعة الفلانية وغرم الله تعالى وغرم قلانا وقلانا وقلانا عملوا فيهم انهم
فرضوا قلانا أمينا أو وصيا عليهم ليتيمهم في صحتهم وعمارة أموريهم وقضاء أمورهم
وكفالة شئونهم وأحوالهم مما يعرض لهم في منازعتهم ويقضي وإليه في عمارتهم تغريما
تاما بما فعلوه عامدا الرضوا لنفوسهم الهلاك عند الله والانفتاح وسوء الحال في الدنيا
نفقة منهم بريئة وأملاكه وحسن مخرجه وكفالته وتلقوه بالقبول التام والرضى
بعقد الغيام بها ثم فيما أعاده الله تعالى على ما تقدر شهر على أسماء منهم بذلك

اثبات جزاير

وقف شميرتاه في تاريخه ومما من امثل المعرفة والتبصر بالعواقب والتيمما ترجع في علمه ذاك مع من سلمت اتى الجزاير الكداينة بكزا وتعلايتا بها الحاء المهملة الى جهة كزا معاينة تامة قبالة مقابلة اه قرايبا انه من حين الجزاير المذكورة ومن سابعتا من اولها الى اخرها بما ظهروا اليه من عمرة بالحاء المهملة الى جهة الشمال من الجزاير المذكورة وذلك تغرا المتقدم على اسايد بحض ميم والنون كلا من اوجبته الحاء المهملة تعم بزليل نغرين من وبرقا مع جميع اه الحاء المهملة المذكورة من حين الجزاير المذكورة مختصة بها تحتفوا الحاء وتبعثوا وفيروا ابزاك شمالا تعم

تقويم قلع البور

وقف شمورة في تاريخه ومما من امثل المعرفة والتبصر بالعواقب وقلع الغلات وعمارة البلاد رضيرة وفقهما والتيمما ترجع في علمه الجامع من سلمت اتى الجزاير الكداينة بكزا وتتصل بكزا وتظهروا عليه تظهروا شاميلا من جميع جهاتيه وتغرا الى قلع قلاه في الجزاير المذكور من الرقلة التي كانت تخللت الجزاير المذكورة وما قلعته من غيره ذاك من الجزاير المجاورة كزا وقلعتموا وتغرا في ذاك كليا وقرضيرا جميع ما قلعته قلاه المذكور وزيده في الجزاير المذكورة بثم جملته كزا تغريلا كهم تعم جميع الحقول والنسراه في حوض فوع لذاو عليه بقزا تغرا والتجتمعا وفيروا

اثبات بلوغ الصبية

وقفت شميرتاه في تاريخه ومما من الغوابل التغلاه اه ميلاه والمرجوع التيمما بيادة يقلع عليه الرجال من احوال النساء على عجز هيبة فتمت تعما يقلانة والمتعتا بلوغها وتغرا الى عقلانة ذاك الحاء وتاملتاه وقد سرتا نيتا تاتحمله تغرا عليه وفيرتا بزاك شمالا تعما

مرجع النزاع عن افراد مشارع وبهما

اسمتر قلاه انه رفع نزاعه والحاضر قلانة رفعا كليا والتاحمتا للازواج تغرا مع من شاء وقراجع مرات وعلى تقرير صحة الزوجية بينهما تعرا وقع عليها كعلقة واجرا قبل بنا به بها على سنة هلاه عن المرغول بها وملكه وسبيله اسماه الصحيح عن فوره شمرة وتكتب في عقر تب ستاه يقع شمورة الصبية قلانة الفلانية المذكورة اعلاه انتم فعرفة والكمتما ويشتروا مع الحاء الباء بكر يتيمة مثملة بالغ في يمينها كم يعقر عليها

نكاح بغير رفع نزاع بكل عنهما حصبا اعملا وإذا ما هبتما الإرث فلا كبؤتما وسلكلة
وإذا المهر الى آخر الوثيقة حسبما تقدم في رسوم الشيب

إثبات عزم بلوغ الصبية بعمر تزوجها على رأيهما بالغ

يكتب قولهم الضمير وقعت شهيرتا في تاريخه وهما من ألفاظ الإيقاعات
العقارية بأحوال النساء البالغ منهن وعنهم البالغ والبالغة يرجع في علم ذلك على
غير الصبية لمحوله فاختبرتا ما اعتبارا مثلها فهم لهما بزليل نعم بهما وبهما تعرفهما
وما أداه اليه اجتهادهما أنها عنهم بالغ وصيرتا بذلك شهادتهما على عينهما وفي كذا
ثم تكتب تسجيل الفاضي بصحة النكاح لما ليتولى التعقيب الآجل الفاضي بكذا ومسوغ
أعزه الله تعالى وعرسها أراه الزوج لمحوله عقد النكاح على الصبية لمحوله وزوجته
أمرها الله بأنها عنهم بالغ حسبما ثبت ذلك أعلاه فاقتضى نظره الشريف ورأيه المنيف
المرشد الى صحة النكاح لمحوله فيما الزوجين لمحوله بعقد البيع بينهما فاقتضى العمل
بمقتضاه شرعا على من ذكر بما بيد عنه ومن يحق يجب له ذلك الى حيث ذكر وفي كذا

تسجيل بصحة نكاح أقر أنه

إنما تزوجت في عزلة

تكتب بعد الحمد لله بعد ذكر الزوج قبله المذكور زوجا لمحوله أو أعلاه بالزوجة قبله فلانة
المذكورة بعقد حيث أنهى فوضعت ولزاء كرا والولي بعد مكتبه بعد منه من
أربعة أشهر أو خمسة أشهر تعلقت عرتها وبعد بإقرار الزوجين المذكورين لهما لوقع بذلك
الفقيه الآجل القاضي كذا وسطر أعزه الله تعالى وعرسها بصحة ذلك حسبما تعلق
الزوجة المذكورة بمضمنه لحكمه وبمقتضاه شهد على من ذكر
ذلك منه قبله بيد عنه ومن يحق يجب له ذلك الى حيث ذكر من الشهر الزوجان
المذكوران بما بيد عنهما بصحة وصوغ وجواز وقع بهما وفي كذا

كتاب صك تعديم فاض

عز أمر عبد الله تعالى أبي المؤمنين الغالب بالله المتوكل عليه الناصر لدين الله أمير
والد نصره الله واسمه محمد والمعز لما ندب لأمره وعضه لكتاب وكفاية والعلماء وبركة

والفضلاء

والغشاء يستغفر لعفيد الله جل الله وبلاه من فضله الجليل اعزه الله
ليتولى به حفظه القضاء بمريده كنز ارده وراثتا وجميع محاكمته وجعلها تتاجز صلاته به ذلك
في جميع الاحكام والتعصيب والمراجع تفويضا تاما مطلقا عاما اقرباه عيد يتعرى الله
التعظيم ويكرب الصحيح الواضح القويم والصواب في مجلسه وخاليه كله من النقص
والضعيف من الخصوص وان يأخذ الحق على جميع من الخلائق للمظلوم وان يصغي
اذنا الى مثل السعايات والتظليم ولا تأخذه في الله لومة لائم وان يقطع المشكلات
وان ينعزل الجليات وتبرد الفيصل وجاء الفصل من الغراء وان يقيم الفروض
الواجبات ويعتبل عثرة اولي الهيئات وان يجري الحكاية على المشهور المعمول به من
الروايات من مذهب الامام مالك والاعتماد به انتباه النقباء وان لا يقبل الا من شهر
عدالته وبلغته من البينات ولا يعتمد فيها على وجل الا على ما يتعين به من الغرة الله
والاستغلال ويقيم على ما يلزم المسلمين ويعز وجهين كل الاحياء ويعلم اهل كل بلد من قراءة
تلاه والله عز وجل وفي الله ارشاده التوفيق بالتوفيق في الامور والله يرأه وفيصل
فلان عز النصر وتلقى من الرضا ايزه صونه بالقبول والتوفيق

كتاب صك تفويض

قرأ من عبد الله امير المؤمنين الغالب بالله الشريف الحسني ايده الله ونصره واشهره
ازمنة الخير كذا وكذا كتاب وكمل الدين معاذ وابو اصوله واكرمه ذاك الله رشوة
يشتغر بتوفيقه الله جل المستغر به فلان الفلاني اعزه الله تعالى ليستغرق به للقضاء الحاضر عليه
من الغرة عبد الشيم وضوعه والمناقب الهمه ولوعه وعليه يتعرى الله تعالى التوسير العظيمة
المتينة والجنة الحصينة وان يشملها بما يتشدد من قوله وفيها مشكلاتهم ضر الله به اخراه
وذهاه وان يجب في المسائل الواردة عليه وان يمرر الشمية تثبت من تقلص وعنه وبالله
وتعز دلنا تسمه والمتبالة لكنه يتحرز مبين عجل يزمعه او زلل يلتقعه ويستغرها جبرا
في تجريده ويشتهر وسعه في نظره وتقصيده فلان او وضع له وعقه الحرز وزيح الغرز الغالبين من
المتشددين والله تعالى ابعز ابقاه الحرة سرا وكلا عاملا وانتفاء من عيني مشاعة وبه مراعاة وليعلم
انه مسئول عما تولاه محاكما به المستعمل ايا له فان الفيصل حجة البرية التي بها يفهم والتيها يلجا
في مشكلات الامور ويرجع والله يعتصم المسلمون ازمة الاحكام وعمر الاحكام وليبر اتفعر

من معرفة الدين وإزالة ظلمة وإزاحة مزلة ورفع معضلة مظلمة وليخرج من الجهل
يستوفيه ثم قال ابن الله

كتاب ضد تعظيم محتسب

عز أمر عبد الله أيها المؤمن أن تعلم بالله المتوكل عليه الذي به المستعان وبه التكلان
وبه الثقة وإليه المرجع والمآب كتاب كريم مقتضاه تولية وتعزيم وتعظيم
يستغرق بيراع العقيدة الجعل أبه فلان فلان الفلاني ليتولى بيد الضبط أبه متسلط بمدينة
كذا لما علم من استحقاقه وأكتفيت به وركنت إليه في الجميع أبه فوض وأفتقد به بعليه بيراع محبوره في
أبه متسلط فيما يتعلق أبه متسلط به من صنوف أبه شيا وفرض وأبه التباعات نعم أبه العلامة
وتعفر أبه أمر الله وأمر أعلاه أبه مرسلا وتنسلمين إعقالة أبه مقتضى يجز أمرا عمل فراع
وتهمع أشباه الله وأبه وغيره فالله أن يجعل أبيس فيمن يغرم عليه ويعسر الله بنفسه
فيمن جعل الأمر أبيه وأبه يراعي أمور أبه طاعة ويشرف عليه ويعم الكلا بل والجزاء بين أبه
يترك بيضاء عن عمل من يعسر أو يضيف بالغ جاءه وأمر العفوية به فإن جاء أبه علام المغيرة
ورفقا بالضعفاء بينهم والمساكين فليعلم أفق عمل أركانه وليتضع العزل جميع أنه وليتساوى
خصومه وليأخذ من الخراج ما يحتمله ولا يعتمل غير أفهم فيه جهاده فيه وإن شاء أبه متعاقد
من عاقده وليتعلم أن الله يطلع عمل خيانته وسلبه يلزم ظلما فادحا وإياه يتسلط جميع ما
يورده ويصدر ويقدم ويؤخر من أسباب الضلع ويعتمد عمل إيثار البر وأعمال الصالح وإياه
يسيء بالسيئ المثل ويتسلك سبل الغي أبه وضح أبه جعل جاريا فيما تعلق عمل مقتضى الشرع
وتبعيده ومستجيرا بالله جميع أموره ومعتصرا به ومتوكل بالله بالتزام عصمة وتأييد
وإعانة وتسديد وإلهام منه والدفع عنه ليلا تعتبر أليه يراد يتسلط عليه بمن فرائض تبارك
أوفى عليه فليعمل بيده وبه يجير كريم عزيمته بالبر والسلام وبتاريخ كذا

كتاب ضد تعظيم على الأعتابي

تشتمل كما تم تقول كتاب تفريم متصل وتكريم غير منفصل يستغرق بيراع بلاغ أبلغ ليتولى
بدا الله في اختيار الجوامع والمساجد والمدارس والربط والمزارات بمدينة كذا لما علم من ذكاء به وتوفي
من زكاء به ورجى من استكفاء به فليتولى ذا الضابط بعزم والتسليم ويصرف وبعد اعتماد به في
أبه كفاية والله استغناء والتسليم والمحافظة على التعليمات أبه العزل بعزم والتكين وجعلنا الله

فقوم ابن بغراء ينتخب من حسنات سيئاته وتم تختلف عليه خيراته ومن المؤمنين من أهل
الصغيرة بلا وقاية وتزاد الأضرار ويأخذ الخزعة ويخفف الجراح والمساجد وصيانة
مركل مار يمنا لغير صلاة وزوار ويعزل من لم تحسن سيرته ولا يحمى سريرته وليؤثر تقوى
الله تعالى في جميع أفعاله ويعينه والله تعالى يعينه عمل الصالح ويوفقه إلى العمل الصالح
بمنه ويمينه وكتب بتاريخ كذا

كتاب عفر شر كثير

الحمد لله الذي جعل النسب الشريف العالي المجد أشرف الأنساب وجعلهم مجد
الشريف وأصله العالي المنيف قلا نكير لذي الفهم في العلاء الأحساب وكرم من
انتمى إلى سلكه الأشراف وانتسل فشيد بمشيده الأكارم قلائد من نسب أصيل وأعلاه
في سماء المجد والشرف كوكبه سناء الشعاع مستمر من أنوار النبوة الفائز
الأحساب وفضل المنتمي إليه بأشرف الاختصاص وجعلنا منهم كثيرا فقال سبحانه
وتعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال
سبحانه وتعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فما يشبر المودة البيت
أفضل بالكتاب وما أعظم شرفها إلى متوفر محترز الأوتاب محمد
تعالى محمدا يتضاءل قدر الشمس المضاهر الباهرة والأنوار وشكره جل وعز شكرا
يستدعي المزيد من فاتح يده والتوفيق وصلى على سيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم الذي فضل على جميع الخلائق وأنزل عليه الكتاب نبع الخير
وتيسير التفاضل وخلاصة الكونين وتجزا المحشر والمحشر ومسكة المختار ولبنة
التمام وذهب المعالي وعين الكمال المنعم بالفهم الجلي والفهم الأعلى والكمال
الأفضل المنصوص عليه في كتب الأنبياء نضلا إلى أولي الأمر من مراتب عنايته والمكان
الذي بيته ملاذ يعتزي يحتمي والمرتجى يدلي للأمر المحجر الفرار إلى المحجر الأفضل
وزلفه كهف البرايا الأختار الشفيع المجاب قبل استشفاع وبه استشعاعا يفوز
بفضله الأماثل على ولوج الأبواب وارضى عترته الأطهار وأصحابه الأخيار وأزواجه
أمهات المؤمنين الشرفة وبعد الذرى المنيفة والعصابة المرضية على الوعر المحضرة
أفضل آل والكرم أصحاب وسلم عليه وعليهم كثيرا أما بعد

بصر العشيرة نبوة كريمة ورتبة نسب محمدي صميم صلى عليه صلوات
الله كلما ذكرته محمدية وترحم عليه سرور الشيعة انما شيعته ربما الغيب وابيضت
اعتذاره وتقبل الله منهم به يوصل الى منال وحصول الكمال وتبع الحاضر
والمرغ اذكاره وزواله من السبب العظيم والنسب الكريم اي كملوا الفوز وركبوا
المسير وعزوا الغصيص وتمكنوا المكين وتعهده بسلامة الدين الذي ارتضاه
الله عنهم ابن حجر وهم وزاد المستمر الى خروجه امل الصحابة الفقهاء وتفقه الرواة
الابناء قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين بفتح فوقية وقوله
صلى الله عليه وسلم احب علي اية الابرياء وبغضه اية الاشقياء قوله
صلى الله عليه وسلم انا انا تارك فيكم ثقلين بالتثنية رسول ربي جبريل وانا كاره
ثقلين او لما كتاب الله عبيد الله وعترتي اهل بيتي ابكتاب الله واستمسكوا بهما
بسبب كرر الله بامثل بتشديد اذكركم الله باهل بيتي اذكركم الله باهل بيتي وقال
ثلاثا قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله قال ابن حجر اتى علي رضي الله عنه وهو ارمد فتفل صلى الله عليه وسلم على عينيه
فبرء باذن الله الراية وفتح الله خيبر على يديه قوله صلى الله عليه وسلم
حين تعلقه على المدينة وعلى عيالي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي
بعدي قوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها رضي الله تعالى
عنه قوله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين انهما سيدا شباب
اهل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انه احبهما فاحبهما
واحب من احبهما قوله صلى الله عليه وسلم احب الله من احب حسنا
وحسينا رضي الله تعالى عنهما قال
خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء
سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة رضي الله عنها فقال اثم لكع اثم لكع
حتى جاء حسنا وحسينا رضي الله عنهما فاعتنقه صلى الله عليه وسلم احبهما
اللهم انه احبهما فاحبهما واحب من احبهما قال ابو بكر رضي

الله عنه ان نبوا الحمراء اهل بيته وقوله صلى الله عليه وسلم مع جبة ال
محمد مرادي منا وجب ان محمد جوار عمل الصلوة والنوافل ، بل ان محمد اما من الاعراب
وقوله صلى الله عليه وسلم فيهم من لسنهم بحبهم احبتهم ومن ابغضهم ببغضهم
ابغضهم اي بغضهم العامين صحيح احاديث ، والمعقول من الاثار ، وان سلمنا الكل على
الجملة فالعقل ، انما تميز الكرام ، مزوع الشجرة النبوية ، وغصون الدوحة الهاشمية
معلوم بالعقل والنقل ، واصل التعريف والاختراع ، المعظم القدر والمشتهر
الذكر ، مزوج المدن ومصاريع الامثلة ، المعجم حصنا بهم على ما تشتهيه السنة
والافلاع ، بكيف يشتهي ومن ما تهوى انفسهم ، بحيرة فضاء العالمين
امنهم ، وبحيرة الكرم المزملين هزيمهم ، بكل فضاء ، وفضاء بهم ، وكل لواء تحت لوائهم ،
بحسبنا ، كريم ، تبركا باسمائهم ، ومنهم بنو عجمر الى المنتسبون الى سيرنا
وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وسلم اما كما قوا من اهل بيت المجد والكرم
والنعمة اجماع معلوم عن عقد فسبهم وبيتا رفع انائه منهم فيما فرز من عقد فسبهم
بحسبهم كما ذكرنا من عجمر ، ثم المرضوعة اسماؤهم بعقب تاريخه ، فيحمد والهم بزالها في
كتاب ليرتفع عنهم عار اغتراب تعالج الخشوف وتعثر الارتياب ، وليكون بيتهم
حجة شاهدة وبينة فاصلة ، فاجابوني الى ما سالوا واسعفوني بما ارتجوا فيه
واملوا وسيروا لهم بزالها ، ثم ، ومن الله نصر عفر الله لهم ، ونصر ثم النسب الصحيح
ثم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي
وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واذكى التسليم

شعراء بزالها ثم المرضوعة اسماؤهم بعقب تاريخه ، فيحمد بعد حمد الله الكافية بنعمة
تابيد ، وعزيمة الكريم معتمة من بلله بيت اجد شراء باتم معتمة واكملها ويشتمل ومع هذا الله
بانهم من قحمر ابعفوهم ، وبيتهم وابائهم تنافيهم ، واذ ذكروا بانسابهم انهم ثم بزالها ينتسبون
الجلائب العلي ، الباسم الحسنى ، الكلام الحسنى فهم حلا بزالها ، شماخ اقامهم ، واكتنفهم
بحشوفه من اهل البيت الكريم وعترته من عيم منازع ثم بهذا الباء وكلا مزاجع وبه معارض
وهذا عارض وكذا الطامع شمخوه ، من ابائهم واجراده من قبلهم ان الشرح الحسني ما زال



من نعوتهم بذلك النسب الكريم يحترمون وبوسمه الوسيم يتسمون ❊ منظورون من أجل
ذلك بعين الرعي التام ❊ والمحاشاة والاحترام ❊ فمن علم الأمر حسب نصه ❊ وتحقق
كنه وصفه ❊ قيد شهادته به مسئولة منه وفي أوائل شهر الله المكرم ربيع النبوي
الذي من عام ستة وخمسين وتسعمائة عرفنا الله خيره
عبد الله أبو القاسم بن علي بن محمد الحساني الخلوفي بن خجو لطف الله تعالى به
شهد وعبد الله بن محمد [illegible] لطف الله به شهد وعلي بن أبي بكر الشريف الحسني
لطف الله به والحسن بن عبد الله الجباري لطف الله به والعباس بن يوسف
الحساني وعيسى بن موسى الزحلي وموسى بن علي الوزاني لطف الله به وأحمد
ابن عبد المجيد بن محمد المصمودي وأحمد بن الحسن الحزري التازي ويعقوب بن يحيى
البدري شهد أعلم باستقلاله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الشامي انتهى
ما أردت تقييده من عقد النسب الشريف حسبما نقلته حرفا حرفا وتركت من شهوده
من لم يأت لي حل شهادته وذلك على وجه التبرك وبتمامه كمل جميع هذا التقييد
من الله على مقيده بالنظر السديد والرأي الرشيد في كل أمر مزيد وأن يختم له
بالحسنى والمزيد أنه على ما يشاء قدير وبالإجابة
جدير وهو مولانا نعم المولى ونعم النصير
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين

اللهم اختم لنا بالسعادة التي ختمت بها أولياءك واقبل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائك